



٧٧٦٧

فقه الفقهاء السبعة
وأئمة
في فقه الامام مالك

مد الله بن صالح بن عبد الله الرسيني
رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير
شعبة الفقه والاصول
قسم الدراسات العليا
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
جامعة الملك عبد العزيز
مكة المكرمة

١٧٤٧
الاصول

اشراف
الدكتور : محمد مصطفى الاظمسي

١٣٩٢ - ١٣٩١ هـ

١٩٧٢ - ١٩٧١ م



٧٧

ملخص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المبدع في شرعه ابدانه في خلقه ، والصلاة والسلام على رسول
قام على هذا الشرح مبيتنا بقوله رحمه .

ومعد ،

لقد تكامل تكوين التشريع الاسلامي في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم واتسع
ميدان تطبيقه اتساعاً عظيماً .

وكان اساتذة التشريع ابا هذا الاتساع علماء الصحابة والتابعين والائمة المشهورين

واتباعهم .

وكانت كل طبقة من هؤلاء الاساتذة قد تتلمذت على سابقتها وأخذت العلم عنها

ولذا فان تأثيرها بها أمر وارد .

وان سلسلة التأثيري : تأثير التابعين بالصحابة وتأثير المتوحيين بأسلافهم وتأثير

اتباع هؤلاء الائمة بهم .

وإذا بدأنا الدراسة باقرب السلسلة اليها فانا نجد أن الائمة المتوحيين واتباعهم

قد تناولتهم الدراسة المستفيضة ، أما علماء الصحابة وطوائف التابعين فلم ينلهم ذلك القدر

من الدراسة .

ولذا اتجه النظر الى دراسة أثر فقه التابعين في فقه الائمة المشهورين ثم تخصيص

ذلك بأكثر عواصم فقه التابعين واتباعهم وهي المدينة ثم تخصيص ذلك بالسبعة وألك .

فجاء موضوع الدراسة (فقه الفقهاء السبعة وأثره في فقه مالك)

ويمكن تلخيص خطوات الدراسة في :

أولاً - تحديد الفقهاء السبعة : فكانوا : القاسم بن محمد ، أبو بكر بن عبد الرحمن

سليمان بن عمار ، سعيد بن المسيب ، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عروة بن الزبير ، خارجة بن زيد .

ثانياً - التعرف على شخصيات السبعة ، فكانت شخصيات تعلم نالت مكانة

اجتماعية عالية .

ثالثاً - القائه الضوء على ما كان لهم من مجلس فقهي يرجع اليه القضاة وتدبر فيه المسائل .

رابعاً - البحث عن انتقال علم السبعة الى مالك : وهنا نجد أن مالكاً كان تلميذاً

لتلاميذ السبعة تلقى عنهم علم السبعة وثمة في كتابه الموطأ .

القدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الامين .
وضع التشريع الاسلامي ، الختارط المعروفة ولقد ابدت الكلية وترك التصديس

على الجزئيات الا اني مؤظن محدودة .

وهذا النهج هو النهج السليم ضد علماء القانون .

وهنا على هذه الحقيقة جاءت قيمة الاجتهاد في محيط النصوص . ولا شك ان

الاجتهاد تزداد قيمته بازدياد عدد المشتركين فيه وكفايتهم .

وفي ضوء ذلك كله نقرأ في كتب تاريخ التشريع ما كانت عليه الخلافة الراشدة

في المدينة من عند الجلوسات الشهيرة في المسائل الاجتهادية فكان أبو بكر يجمع

الصحابة للتشاور في قضية معينة ليتعرف على حكم الله فيها واستمر الامر هكذا حتى

خرجت الخلافة عن المدينة فأصبحت الاجتهادات اجتهادات فردية الى ان جاء بحية

الخلفاء الراشدين : عمر بن عبد العزيز فأصبح أميراً على المدينة ، فطاد السيرة

الاولى حيث كون مجلساً استشارياً اعتمد فيه على عشرة من علماء المدينة ، وان ستة من

أعضاء هذا المجلس مع سعيد بن المسيب - الذي كان عمر يستشيره دون ان يحضر

المجلس - قد كونوا مجلساً فقهاً تدرس فيه المسائل الفقهية ويرجع القضاء اليه .

هكذا عاد الامر في نهاية القرن الاول الى اسلوب الاجتهاد الشورى فهي حل

المسائل الفقهية فكان عوداً جيداً .

غير اننا لم نسمع بعد القرن الاول بعد الفقهاء السبعة يمثل هذين المجلسين

الذين انعقدوا في أيام السبعة .

ولرب ان رجالاً قاموا يمثل هذا العمل وكانت لهم مثل تلك الكثرة جديسون

بالدراسة .

واذا كان هؤلاء الفقهاء أقدم رضا من الائمة العتوين فان تأثير هؤلاء باؤك

أمر وارد ، ومن هنا تكون دراستهم أوجب والعناية بهم أجدر .

الا انه من الموصف حقاً ان لانجد دراسة مستوفية للتعريف بهؤلاء الفقهاء وفقهم

ولذا اتجه التفكير الى سد هذه الثغرة في الفقه الاسلامي وتاريخه فجاء موضوع الدراسة

(فقه الفقهاء السبعة وأثره في فقه مالك)

تقدير وشكر ،

أقدم تقديري وشكري :

- لرجل وجه فأخلص التوجيه

وأشرك فأخذ باليد

هذل وقت وخبره وكتبت فأجزل البذل

أقدم تقديري وشكري لاساذى الدكتور محمد مصطفى الاعظمي .

- ولمن كان لهم اثر في اخراج هذه الرسالة ومن اولك :

سعادة الدكتور محمد أمين المصرى الذى أيقظ الهمة بحذو وتوجيهه

المخلصين .

وفضيلة الشيخ شمس الدين عبد الحافظ محمد الذى بذل الساعات

الطوال لمناقشة بعض القضايا .

وسعادة الدكتور محمد خير العرقسوسى الذى كان له فضل كبير في تدوينها

على تصنيف المعلومات واستعمال الجداول .

وأصحاب السعادة الذين مدوا يد العون في ترجمة بعض المقالات المتعلقة

بموضوع الدراسة وهم الدكتوران محمد ابراهيم علي وناصر الرشيد والاساذ علي

جاء .

والاساذ عثمان بن ابراهيم العرشى الذى قام بتتبع الرسالة ومراجعة ترايسط

الاسلوب وسلامة اللغة .

والتائون على مكتبي جامعة الملك عبد العزيز بمكة وجدة والتائون على مكتبة

الحرم الكي .

خامساً - البحث عن مصادر فقههم جماعة وأفراداً :

فقد تم بجاعتهم موجود في كتاب الفقه أحد تلاميذهم ، غير أن هذا الكتاب اندثر أصله وثبتت نصوصه مبثوثة في بعض المصادر فقام البحث بجمع هذا الكتاب وترتيبه ، وقد بلغت مسأله (٩٠) مسألة بعد حذف التكرار .
وأما فقه أفرادهم فإنه مبثوث في مصادر كثيرة فقام البحث بجمع

(٢٦٢) مسألة منه مرتبها .

سادساً - اجراء المقارنة بين مسائل جماعة السبعة (٩٠) مسألة . ومقابلها من فقه مالك فكانت النتيجة الموافقة بنسبة ٩٠ % .

وللتأكد من سلامة هذه النتيجة تمنا بمقارنة ٥٠ % من هذه المسائل بأراء أبي حنيفة فيها نظراً لانتعاشه الى مدرسة فقهية اخرى فجماعت المقارنة موافقة وثبتة .

سابعاً - اجراء المقارنة بين أفراد السبعة (٢٦٢) مسألة ومقابلها من فقه الامام مالك فكانت النتيجة الموافقة بنسبة (١٢٠٠ %) .

وهذا فان نتيجة الدراسة بشكلها العام تعبر عن بالغ تأدبر فقه مالك بفقه السبعة الامر الذي يوجه النظر الى اتحاد اصول الاجتهاد عند مالك والسبعة ،
والتالي اصالة فقه مالك وصق جذوره .

المحتويات :

	الباب الأول : (التشريع الاسلامي)
٢	الفصل الأول : تكونه
٩	الفصل الثاني : اتساع ميدان تطبيقه
	الباب الثاني : (الفقهاء السبعة)
٢١	الفصل الأول : تحديدهم
٢٦	: فترتهم التاريخية
٢٧ - ٢٧	الفصل الثاني : التعرف بهم
٢٩	الفصل الثالث : مجلسهم العلمي
	الباب الثالث : (السبعة وآلهم)
٣٥	: التعرف بالاطام مالك
٨٤	: الصلة التاريخية بين السبعة وآلهم
	: انتشار علم السبعة في عهد الامام مالك
٩٤	الباب الرابع : (مصادر فقه السبعة)
٩٦	الفصل الأول : كتاب السبعة
١٠٠	الفصل الثاني : رواية كتاب السبعة
	الباب الخامس : (فقه جماعة السبعة وتأثيره بفقه مالك)
	: أهمية فقه السبعة من الناحيتين :
١٢٢	التاريخية والفقهية
	<u>التاريخية</u> :
١٢٣	: الطهارة
١٢٥	: الصلاة
١٣١	: الزكاة
١٣٤	: الصيام
١٣٥	: الحج

ودراسة هذا الموضوع تتطلب تحديد السبعة ، والتعرف عليهم ، ثم دراسة
مصدر عن مجلسهم أو أفرادهم من فقه ثم اثبات علم مالك بفقههم ، ثم مقارنة فقه مالك
بفقه السبعة .

وما أن فقه السبعة كان استمرارا للفقه الإسلامي ، ناهيا عنه ومستقدا إليه ، فإن
ذلك يتطلب منا نظرة موجزة في نقطتين من البحث :

(١) التعرف على كيان ذلك الفقه في عهده الأول ، لنرى هل كان فقه السبعة
أصيلا بعيد الجذور ومرتبطا بالكتاب والسنة غير خارج عنها ؟ أم أنه كان
مبتكرا نظرا لاستحالة صدوره عن مثل بيئته السبعة الفقهية - كما يتحول شاخت -

(٢) التعرف على الواقع الذي شهده هذا الفقه في عهده الأول من الانتشار وسعة
ميدان التطبيق ، حيث انتشر القضاة والمفتون في البلاد الإسلامية ، وحيث
تعددت مراكز الفقه فيها ، وحيث أنتجت تلك المراكز كثيرا من العلماء ومن بينهم
الفقهاء السبعة .

عقبات البحث والتغلب عليها :

لقد كان لذلك الضجج بعض العقبات ، ذلك أن البحث أمام مجيئين من فقه

السبعة :

- فقه روى عن مجيئهم .

- فقه روى عن أفرادهم .

أما فقه مجيئهم فتجد أن أبا الرقاد قد صنف فيه كتابا إلا أن هذا الكتاب قد ذهب

أصله وقيمت نصوصه مشوخ في المصادر .

وأما فقه أفرادهم فليس هناك مرجع مخصص يمكن أن يرجع إليه لاخذ رأى

أى منهم بسهولة ودقة .

وأما مذهبين الواقعيين كان عليهما مسح عدد من كبريات المصادر لجمع فقه

مجيئهم وفقه أفرادهم ثم حذف تكرارها ثم ترتيبها ليكونا صالحين للمقارنة .

وقد سارت الدراسة كذلك .

بناءً على هذا التصريح العام وما اعترضه من عيوب ونقصان فإن هذه المقدمة

تتلخص في :

- كونه التعميم الاستدراكي والشمولي .
- انتقائية المصنف .
- انتشاره في عصره أي انطوائه مالك .
- مصادر ثلثة المصنف .
- ثلثة جماعات المصنف .
- ثلثة أنواع المصنف .

.....

ثمرة الرسالة : تأثر مالك بن نفيس جماعة المصنف الذي تصكنا من جمعه بنسبة ١٠ %
ومثله أفرادهم بنسبة ٦٣,٠٠ % ولذا فإن أصول مالك الاجتهادية هي أصول
الاشعاع المصنف شرهيا .

الرموز :

الموطأ : هو الموطأ بشرح الزرغاني أما اذا كان بشرح الباجي فإنه ينعرف عليه .
المصنف : هو : مصنف ابن أبي شيبة .
الباجي على الموطأ : هو العنتري ، وعدلنا الى ذلك ليسهل التمييز بين العنتري
والشرح . .

١٣٨	: السبق :
١٣٩	: الصيد :
١٤٠	: النكاح :
١٤٤	: الطلاق :
١٤٧	: الظهار :
١٤٨	: المدة :
١٥٢	: البيع :
١٥٦	: الاجارة :
١٥٨	: الشفعة :
١٦٠	: القسمة :
١٦١	: التخليص :
١٦٢	: الضمان :
١٦٥	: الهبات :
١٦٦	: الوصايا :
١٦٧	: الفرائض :
١٦٩	: العتق :
١٧٢	: الجنائز :
١٧٦	: القصاص :
١٧٨	: الديات :
١٨٥	: القسامة :
١٨٦	: الحدود :
١٩٥	: القضاء :
١٩٨	: خلاصة الباب :

الباب السادس (فقهاء أفراد السبعة ومآثرته بفضله مالك)

٢٠٦	: تقديم
	<u>المقارنة</u>
٢٠٧	: انظارة
٢٢٢	: الصلاة
٢٨٢	: الجنائز
٢٩٢	: الزكاة
٣٠١	: الصيام
٣١٤	: الحج
٣٣١	: الجهاد
٣٣٢	: النذور والايمان
٣٣٧	: الذبح والاضاحي والمعقة
٣٤١	: الاطعمة والاشربة
٣٤٦	: النكاح
٣٥٤	: الرضاع
٣٥٧	: الفرائض والعدة
٣٨٢	: اليمين
٣٩٥	: الجنائيات
٣٩٦	: الدييات
٤١٠	: القسامة
٤١١	: الحدود
٤١٥	: الشهادات
٤١٨	خلاصة الباب
٤٢٢	نتيجة الباب الخامس والسادس
٤٢٥	النتائج العامة
٤٢٦	المراجع

الكتاب الاول

التشريع الاملاسي

تكوينه

اتساع مودان تطبيقه

.....

الفصل الاول

تكوين التشريع

التشريع الاسلامي :

الحديث عن التشريع الاسلامي انما هو حديث عن تنظيم الاسلام لجوانب

الحياة .

والنظام حاجة ضرورية اقتضاها اجتماع البشر "١" ونطق بها واقصم التاريخي

الطول "٢" .

والواقع ان الاسلام حينما جاء العرب لم يجد عندهم مقومات تلك الحاجة

الضرورية ، فقد وجد عندهم عادات وتقاليد متونة ، ولم تكن هذه العبادات والتقاليد

كافية ولا مترابطة ولا تابعة من فكرة موحدة كما انها لم تكن ترمي الى غاية مقصودة ، ذلك

الى جانب كونها غير ملزمة .

ولاشك ان الاسلام - حسب تاريخه وتعاليمه التي بين ايدينا - جاء خاليا

من تلك النواقيس ، حيث اوجد تشريعات متكاملة وكافية لتنظيم جوانب الحياة وجعل

منح ذلك التشريع مبعثا واحدا هو الوحي من الله تعالى الى رسوله - صلى الله عليه وسلم .

ولم يكتف الاسلام ببناؤه صرح النظام ، بل جعل تنظيمه الذي جاء به شرعا

يجب اتباعه ، وان ذلك من مقتضيات الايمان " فلا ورك لا يؤمنون حتى يكون فيما

(١) وهذا في قولنا : الانسان مدني بالطبع فلا بد له من الاجتماع وانه لا يهد

لاجتماعه من وازع تكون له الغلبة : مقدمة ابن خلدون ٤١ - ٤٢

(٢) ومثل ذلك فيما حفظته لنا كتب التاريخ وستجداتها الاثرية من الانظمة المختلفة

لانواع الحكم المختلفة والقوانين التي ساهرت تلك الانظمة من هذا :

(أ) حكم السومريين وقانونهم انظر قصة الحضارة ٢٧/٢ ، مصادر الشريعة ٢٥

(ب) حكم بابلي وقانونهم انظر قصة الحضارة ١٨٨/٢ - ٢٠٧

(ج) حكم فارسي وقانونهم انظر قصة الحضارة ٤١٨/٢

(د) حكم الياباني وقانونهم انظر قصة الحضارة ٤٤/٥

(هـ) حكم اليوناني وقانونهم انظر قصة الحضارة ١٩٣/٦ - ١٥٩ ، ٢٧/٧

وفي انساب هذه الامم وغيرها يمكننا الرجوع الى تاريخ ابن خلدون : بابل ==

شجر بينهم " ١ " وكل ذلك كان بمثابة تغيير جذري في الانظمة السبعة " ٢ "

ولارهب أن الاسلام بعمله هذا سلك بالبشرية دريا مستقيما وسهلا لتطبيق العدل ،
 واشاعة الفضيلة ، وارجاع المخلوق الى خالقه اذ هو اظم به وما يصلح ثابته (انحكم
 الجاهلية يهفون ومن احسن من الله حكما لقوم يهفون) " ٣ "

تلك نظرة مجلة التشريع الاسلامي تتضح بالنظرة المنصبة في تكون التشريع
 الاسلامي .

تكون التشريع الاسلامي :

- تكون التشريع الاسلامي هو الله سبحانه وتعالى ، والصورة المادقة لهذا التكون :
- ان الله سبحانه كان ينزل الوحي على رسوله - صلى الله عليه وسلم والرسول - صلى الله عليه وسلم يتلقى هذا الوحي فيعمله اصحابه وطبقة وطبقته معه والله سبحانه يوجه هذا التطبيق وسدده .
- وهذا كان الوحي هو طريق التكون
- والوحي اسلوان : وهي متلو وهو القرآن ، ووهي غير متلو وهو السنة ويرتبط
- كلا الوحيين بطرف زماني واخر مكاني .
- فالطرف الزماني : يتديء بالبعث وينتهي بوفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم .
- والطرف المكاني : يحدد مكة والمدينة واجزاء من الجزيرة العربية .
- وما ان السنة تنقسم الى القول والفعل والتقرير ، فان القول يرتبط بالقرآن فيكون الجانب النظري للتشريع . واما الفعل والتقرير فانها يكونان الجانب العملي او التطبيقي للتشريع .

== ١٢٩/٢ الفرس ٢٠٨/٢ اليونان ٢٧٤/٢

وقد اكتف هذا الواقع التاريخي رسالات الانبياء الى البشر توجه السير وتوقف الانبياء واصدق الوثائق في ذلك القرآن ، واقدامها الاخبار المروية والاثار المروية وقد اورد ابن جرير كثيرا من اخبارهم مثل / ابراهيم ١٦٢/١ لوط ٢٠٥/١ موسى ٢٧٠/١ داود ٢٦٢/١ سليمان ٢٤٤/١ عيسى ٤١٧/١ .

اما رسولنا رسول الاسلام - صلى الله عليه وسلم فالي جانب القرآن والسنة وجدت وثائق تاريخية اقرب مرجع فيها (الوثائق السياسية) للدكتور حيد الله النصار " ٦٥ "

(١) في المحرر ٢٠٩ - ٢٣٠ ما اهلته الاسلام من امور الجاهلية .

(٢) وفي المرأة في الشعر الجاهلي ٢٦٢ - ٢٧١ تغيير الاسلام في الاحوال الشخصية .

(٣) المادة ٥٠٠

١ - الجانب النظري للتشريع :

يتكون الجانب النظري للتشريع من الاوامر والنواهي والتوجيهات ، ومنسل ذلك القرآن والسنة القولية .

القرآن الكريم والتشريع :

جاء القرآن الكريم بالتشريعات الشاملة لجوانب الحياة ومن تلتخصها في :

- (١) العبادات وفيها الزكاة المنظمة للواجب على رب المال .
 - (٢) الجهاد المشروع لنشر الدين ، والتنظيمات المترتبة عليه (القانون الدولي) .
 - (٣) النظام الاجتماعي للفرد والاسرة .
 - (٤) احكام اطعمة والاشربة .
 - (٥) تعظيم احكام المعاملات .
 - (٦) الجنایات وما يتعلق بها من قضا وطرق اثبات وفتوات .
- وهذه مطولة لتقريب هذه التشريعات في جدول رصدت فيه الاحكام المضمومة او الظاهرة في القرآن الكريم (١)

(١) وقد اجمدت هذه المطولة على استعراض القرآن الكريم مع الاستعانة بتفسير القاسمي وكتاب نيل المرام من تفسير آيات الاحكام لمحمد صديق خان وتفسير آيات الاحكام للمسيح مع مراجعتنا احكام القرآن للجصاص احيانا .

ب - السنة النبوية :

ان السنة النبوية بعد وفاتها الضخمة التي وصلت اليها شملت - فيما شملت - السنة
القولية ؟ تلك السنة التي تلتقى مع القرآن في تكوين الجانب النظري للتشريع .
وهذا القسم من الجانب النظري لسنا بحاجة الى اءطاء صورة لشموله جوانب
الحياة حيث ان تيوب كتب الحديث قد خدم هذا الموضوع .
والسنة القولية تشترك مع السنة الفعلية والسنة التشريعية ، في بيان القرآن .
ومثل لبيان السنة للقرآن : بيانها تفصيلات اركان الاسلام الائمة : الصلاة
والصيام والزكاة والحج . كما يمثل بتفصيل ما حرم من الربا .
ولم تقتصر السنة على بيان القرآن بل كانت تواقفه وتهد عليه احكاما جديدة
وتوضح الزيادة : بحديث تحريم نكاح المرأة على عمتها وطي خالتها وحديث
الرهن في الحضر وحديث خيار الشرط . وحديث ميراث الجدة . وحديث تخيير الامة
اذا طقت تحت زوجها . وحديث منع الحائض من الصوم والصلاة . وحديث وجوب
الكتابة على من جامع في نهار رمضان . . .^١

الجانب العملي أو التطبيقي للتشريع :

ان جانب التطبيق في التشريع الاسلامي يعتمد اعتمادا اساسيا على السنة
العملية والتشريعية .
والذي يهنا هنا هو اتساع هذا الجانب وشموله وذلك ليتضح لنا الى اى مدى
طبق الجانب النظري للتشريع .
السنة العملية والتشريعية وسعتها :

هناك امور تبرز سنة السنة العملية :

- (١) تصرفات الرسول - صلى الله عليه وسلم في حياته ، وتطبيقه الشريعة في ذلك .
- (٢) تطبيق الصحابة للشريعة ، فمراجعة كتب السنة ترى ان الصحابة كانوا
متسكين بتطبيق الشريعة ، وقد تجلى ذلك في تصرفاتهم في شؤونهم
الخاصة والعامة .

(٢) أفضية الرسول - صلى الله عليه وسلم فقد كانت المشاكل ترفع اليه - صلى الله عليه وسلم فيقضي فيها بشرع الله ومن أمثلة ذلك ما ذكره القرطبي في كتابه (أفضية الرسول) وهي في الواقع تمثل جزء من القضايا التي قضى فيها النبي - صلى الله عليه وسلم وما هو تعداد الأفضية في كتابه

نموذج لعدد الاحكام من السنة العملية					
عقوبات	طرق اثبات	القضاء	البيع والتجارة	التنظيم الاجتماعي	الجهاد والقانون الدولي
٣٦	٢	١٠	١٧	٥٢	٤٦

وملازمة القول : ان التشريع الاسلامي اعتمد في تكوينه على جانبين :
جانب نظري ، وجانب عملي :

أما الجانب النظري - الاوامر والنواهي والتوجيهات - فقد شمل هذا الجانب القرآن الكريم والسنة النبوية لقولية .

وقد شمل هذا القسم جوانب الحياة المتعددة فنظم علاقة الفرد به حيث بين أحكام العبادات ، وعلاقة الفرد بالفرد الاخر ببيان الاحكام الاجتماعية المنظمة للامرة . واحكام البيع . ثم حتى هذا الفرد . فوضح احكام الجنایات والقضاء وطرق اثبات . ومن العقوبات الحارسة لهذا النظام . وأتى بسعد ذلك فينظم علاقة الدولة النسطة بالدول الاخرى ، بان بين احكام الجهاد والعلاقات الدولية .

على ان هذا كله جاء على شكل قواعد كلية الا فيما احتج فيه الى النص على الجرميات كتتظيم الاسرة فقد رأينا في الجدول القرائي كثرة الاحكام في مجال التنظيم الاجتماعي .

(١) عبد الله بن محمد بن فرج المالكي القرطبي . والكتاب وان كان فيه شمول الا انه لم يكن مستقيا وحسبه ان يمهّد الطريق لمن بعده . والكتاب مطبوع بنسخ في (١٢٨) صفحة .

وأما الجانب العملي - السنة العملية والتشريعية - فقد جاء تطبيقاً من الرسول - صلى الله عليه وسلم وصحابته للجانب النظري للتشريع ، فقد رأينا سعة هذا الجانب حيث شمل أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم وتصرفاته العامة وحياة الصحابة - رضي الله تعالى عنهم حيث كانوا يقتدون به - صلى الله عليه وسلم +

وجاء القول في هذا الفصل عن التشريع في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم ، والتشريع في هذا العهد له فترة تاريخية وفترة مكانية ، وما أن عهد الصحابة والتابعين إنما هو امتداد لهذه الفترة ، وفتوحاتهم امتداد لهذه الفترة ، فإن الفصل الثاني سيتناول اتساع ميدان التطبيق على هذا النحو الزماني والمكاني إلى عهد الفقهاء السبعة من فقهاء التابعين .

.....

الفصل الثاني اتساع ميدان تطبيق التشريع

تكامل تكوين التشريع الاسلامي في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم وكان هذا التكوين معتمدا على كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم فهما اساسا الدائمان ومع أن نصوص الكتاب والسنة محدودة العدد ، فان المسلمون حينما فتحوا البلاد الواسعة - ذات الحضارة القديمة والاعراف والتقاليد المتعددة - استطاعوا أن يواجهوا بهذه النصوص مشاكل وأوضاع جديدة كان الفارق بينها وبين أوضاعهم في الجزيرة العربية أعظم من الفارق بين أوضاع البلاد الاسلامية في الوقت الحاضر وبين أوضاع الجزيرة العربية قبل الفتح .

ولتتظلم هذه الغاية التشريعية التي واجه بها الاسلام هذا الاتساع لابد لنا من التعرف على الامور التالية :

- امكانية الاسلام التشريعية لمواجهة كل ما يجد .
- الاتساع الذي واجبه التشريع بامكانيته هذه .
- قيام المسلمين بواجبهم في مواجهة هذا الاتساع على ضوء امكانية تشريعهم .

أولا - امكانية التشريع الاسلامي :

لقد أنزل الله سبحانه تشريعا تشريعا نهينصوص محدودة العدد ، وخاطب بتلك النصوص المسلمين في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم وعده ، وكان هذا الانزال انزالا محكما ، إذ جاءت تلك النصوص كتواعد كلية تدرج ضمنها جزئيات كثيرة وغير محدودة ، ولم يمنع ذلك من النص على بعض الجزئيات كأحكام الاسرة وأحكام بعض الجرائم . وكانت الجزئية من تلك الاحكام كلية في بابها .

ومن هنا فالنصوص وان كانت محدودة العدد فهي غير متناهية الدلالة (اليوم أكملت لكم دينكم . . .) وتلك امكانية واسعة تميز بها التشريع الاسلامي .

غير أن هذه الامكانية تحتاج الى علماء مؤهلين للاستنباط والتعرف على

الاحكام ، لذا حرص الرسول - صلى الله عليه وسلم على تأهيل عدد كاف من الصحابة للاجتهاد "١" في محيط النصوص كأسوة حسنة للعلماء بعدمهم ، وكان عمل الرسول - صلى الله عليه وسلم هذا انما هو بتوجيه من الله (وشاورهم في الامر)
وهذا كله يتضح ان عهد ما بعد الرسول - صلى الله عليه وسلم انما هو عهد تطبيق ليس غير "٢"

ثانيا - الاتساع الذي واجه التشريع :

من الحقائق التي كانت ماثمة أمام الرسول : انتشار الاسلام واتساع رقعة البلاد الاسلامية ، فقد حدث أصحابه : ان الارض زويت له وان ملك امته سيبلغ ما زوى له منها "٣" ، ولاشك ان هذا تابع عن اخبار النبي ، الامر الذي جعل الرسول - صلى الله عليه وسلم يقوم على التخطيط له والهدى بالسعي لتحقيقه ، ولذا رأيناه - صلى الله عليه وسلم يرسل قادة الشعوب خارج الجزيرة العربية فيدبرهم الى الاسلام "٤" ، ثم لم ينتقل من الى الرفيق الاطى حتى انتقل الى المرحلة الثانية من خطة الدعوة ، تلك هي كسر الحواجز الطائفة من انتشار الاسلام فأرسل حملة عسكرية يقودها زيد بن حارثة ووجهتها اطراف الشام "٥" وأعد حملة أخرى بقيادة اسامة بن زيد "٦" ولكن الرسول - صلى الله عليه وسلم توفي قبل سيرها

- (١) ذكر ابن حزم ان عدد الذين أفتوا من الصحابة (١٢٠) صحابيا الاحكام ٦٦٥ / ٥
- (٢) سي الاستاذ عبد الوهاب خلاف عهد الصحابة بعهد التفسير التشريعي ، تاريخ التشريع الاسلامي ص ٢٠
- (٣) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٢ / ١٨ ، وسند احمد بن حنبل ٢٧٨ / ٥
- (٤) انظر الوثائق السياسية ٤٣ كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم للنجاشي ٤٩ كتاب التوجه الى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم ، ٧٦ كتاب الرسول - صلى الله عليه وسلم الى كسرى عظيم فارس
- (٥) تاريخ الطبري ٣١٨ / ٢
- (٦) تاريخ الطبري ٤٢٩ / ٢

وخلف الرسول - صلى الله عليه وسلم أبو بكر فافتتح أمال خلافة بتعيينه
جيش أسامة^١ وتبعه معه هذا بحملة الإصلاح الداخلي حيث قضى على حركة الردة .
ثم توجه إلى الفتح فيبدأ بالعراق وتحتي بالشام .
أما العراق فقد فتح فواد أبي بكر وعلى رأسهم خالد بن الوليد أجزائه المحاذية
لجزيرة العرب ، وشمل ذلك باثنا وروسا ، وألبس ، والحيرة ، والأنبار والبوارج ،
وكلواذي . وهذه كلها دخلها خالد صالحا بعد حصار لبعض وقتا لبعض الأخر^٢ .
وتبع خالد كذلك عين التمر ودوة الجندل والحصيد وأضينها والخانيس
والضبخ والتي والزبل . وهذه البلاد فتحها خالد بعد معارك ضارية^٣ .
أما الشام ، فأتجه إليه فواد أبي بكر وكانت خطة أبي بكر أن يسي لكل قائد
جبهة صله^٤ ، ولكن أمد خلافة أبي بكر القصير حال دون تنفيذ كامل خطته فسي
حياته^٥ .
واستخلف عررضي الله عنه فنشط في مواصلة طريق الفتح ، ففي صبيحة
الليلة التي توفي فيها أبو بكر أخذ عريعد جيشا للعتي ، ذلك القائد الذي جاء إلى
الديانة يطلب أمداد جنده بالعراق^٦ . أما جبهة الشام فقد أبدل عرقيادتها
وكتب إلى القيادة الجديدة تحت أمرة أبي عبيدة ما يجب عليها أن تبدأ بفتحها^٧ .
وسارت جيوش المسلمين على الجبهتين ، العراقية والشامية لتتعم (الدول
الكبرى) فارس والروم وتواهما .

-
- (١) تاريخ الطبري ٤٦١ / ٢
 - (٢) تاريخ الطبري ٥٥١ / ٢ - ٥٦٠ ، ٥٦٣ - ٥٧٥ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٢ / ٣٤٢ - ٣٥٢ .
 - (٣) تاريخ الطبري ٥٧٦ / ٢ - ٥٨٣
 - (٤) تاريخ الطبري ٥٩١ / ٢ - ٥٩٢
 - (٥) تاريخ الطبري ٥٩٣ / ٢ إذ جاء فواده خروقات يوم اليرموك .
 - (٦) تاريخ الطبري ٦٣٠ / ٢
 - (٧) تاريخ الطبري ٦٢٥ / ٢

وتتابعت الفتوحات الاسلامية في عهد عمر والخليفةين بعده فشملت مساحة قدرت بـ ٢ مليون ميل مربع^١ وكان هذا التصردافعا قويا للخلفاء الامويين لمواصلة الفتح ، فلم يكف القرن الهجري الاول ينتهي الا وقد بسط المسلمون نفوذهم على مساحات واسعة في القارات الثلاث آسيا وأفريقيا وأوروبا^٢ ومن الواضح أن العراق والشام وصر من بين تلك البلاد المفتوحة وهي ذات حضارات قديمة فيها كثير من العادات والتقاليد التي لم تكن في جزيرة العرب ولا بد للمسلمين انذاك من مواجهة هذا الواقع مادام دينهم يبالى بهم بتطبيق تشريعه .

ثالثا - مواجهة المسلمين للاتساع :

اذا كان الغرض الاسمي للفتح هو تعريف الشعوب بالاسلام ونشر تعاليمه ، فان على الفاتحين أن يواجهوا هذا الاتساع بهذه النظرة ، ولا شك ان هذه النظرة تتطلب - الى جانب نصب الابرار - رصيذا من القضاة والفتيين والمعلمين لسد الحاجه الرقمية التي تواجه الفاتحين ، كما تتطلب دعما مستمرا لهذا الرصيد . ومن المؤكد ان الفاتحين ، قاموا بهذا الواجب خير قيام وكانت لديهم متطلباته من القضاة والفتيين والمعلمين .

والدليل على أن المسلمين قاموا بهذا الواجب :

- وجود سلسلة القضاة في كافة البلاد المفتوحة .
- الحركة العلمية لدعم كل من القضاة والافتساء والتعليم .

أ - انتشار القضاة :

انتشر القضاة المستند على شريعة الاسلام في البلاد التي حكمها المسلمون بشكل واسع ومتصل ، ويتضح ذلك باستعراض بعض اسما القضاة في القرن الاول الهجري .

(١) الوثائق السياسية : خريطة ص ٥١٦

(٢) اطلس التاريخ الاسلامي : ٢٠

قضاة المدينة :

- (١) أبو هريرة •
- (٢) عبد الله بن الحارث بن نوفل •
- (٣) صعب بن عبد الرحمن بن عوف •
- (٤) عبد الله بن قيس بن مخزوم •
- (٥) إبان بن عثمان •
- (٦) عبد الرحمن بن يزيد بن حارثة •

قضاة مكة والطائف :

- (١) ابن أبي مليكة • ولي قضاة الطائف لابن الزهري كما ذكر انه ولي قضاة مكة •
- (٢) عبد الله بن حنين ولي قضاة مكة •
- (٣) داود بن عبد الله الحضرمي ولي قضاة مكة لعمر بن عبد العزيز •

قضاة البصرة :

- (١) أبو هريرة الخنفي قاضي بالبصرة في عهد عمر •
- (٢) كعب بن سور الأزدى ولاه عمر بعد أن عزل أبا هريرة وظل حتى سنة ٢٣ •
- (٣) أبو موسى الأشعري ولاه عثمان •
- (٤) عبيدة بن بكير الضبي ولي القضاة في عهد معاوية •
- (٥) عبد الله بن أبي بكرة ولي قضاة البصرة لعبد الملك بن مروان •
- (٦) إياس بن معاوية ولي قضاة البصرة لعمر بن عبد العزيز •

قضاة الشام :

- (١) أبو الدرداء •
- (٢) فضالة بن عبيد •
- (٣) أبو إدريس الخولاني •
- (٤) عبد الرحمن بن قيس العقيلي •
- (٥) عبد الرحمن بن الحجاج العدي •

قضاة مصر:

- (١) قيس بن أبي عامر السهمي .
- (٢) سليمان بن عزر اليحصبي .
- (٣) عبد الرحمن بن حجية الخولاني .
- (٤) عمران بن عبد الرحمن بن شراحيل .
- (٥) عبد الأعلى بن ثابت الهيمي .
- (٦) عباس بن عبد الله الأزدي .

تلك لائحة موجزة في ذكر بعض أسماة القضاة في كبريات المدن الإسلامية .
وهذه اللائحة وأن لم تعدد جميع القضاة الذين تناولوا على قضاء المدينة الواحدة
فهي ولا ريب تعبيراً صادقاً عن سعة ميدان تطبيق التشريع الإسلامي ، تلك
السعة التي شملت جميع البلاد التي فتحها المسلمون .

ب- الحركة العلمية التقهية :

أوضحت الفتوحات الإسلامية - السالفة الذكر - مدى اتساع رقعة دولته
الإسلام ، كما أوضح انتشار القضاء - الأنف الذكر - سعة ميدان تطبيق التشريع ،
فمران وجود القضاة لا يخفى عن المد العلمي لحقل القضاء وفيره من الحقل الأخرى
كالأدب والتدقيق ، ولذا جاءت الحركة العلمية كحاجة ضرورية لتدعيم كيان العالم
الإسلامي الكبير ، فقد كان رواد هذه الحركة صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم
وكان عدد هؤلاء غير قليل وأقل أخصاء للمفتين من الصحابة بلغ (١٢٠) ونيفاً .

(١) أخبار القضاة :

- المدينة : ١١١/١ - ١٢٣
مكة والطائف : ٢٦١/١ - ٢٦٣
البحرة : ٢٦٩/١ - ٣١٢
الكوفة : ١٨٥/٢ - ٤١٥ ، ٢/٣
الشام : ٩٩/٣ - ٢٠٣
مصر : ٢٢٠/٣ - ٢٢٩ والقضاة والولاة

(٢) الأحكام في أصول الأحكام ٢٦٥/٥

وقسم هذا العدد الى اكثر من القوي ومتوسطين وقلبين وقد بعث الخلق بمسح اولئك لغرض التعليم^١ ، ونفى عن القول أن التعليم أم في مهنته وأوسع في نطاقه من الآباء .

وإذ تتبعنا تاريخ وكان وفاة الكثيرين والمتوسطين في الفتيا من الصحابة تبيننا طول الزمن وسعة المكان اللذين بقي فيهما مدهم العلمي كأستاذة أو فاضل نشرنا العلم وقاموا بأجبات دولتهم العريضة . والجدول التالي يلقي بعض الأضواء على هذه الأمور

أسماء المشهورين بالفتيا من الصحابة مرتبة حسب تاريخ وفياتهم^١

الاسم	تاريخ الوفاة	مكان الوفاة ومعلومات أخرى
(١) أبو بكر الصديق	١٣ هـ	المدينة : كان يقضي بحضرة الرسول (ص)
(٢) معاذ بن جبل	١٨ هـ	الأردن : قضى وطم باليمن . كانت له حلقة بخص .
(٣) عمر بن الخطاب	٢٣ هـ	المدينة :
(٤) عبد الله بن مسعود	٢٢ هـ	المدينة : ولي بيت مال الكوفة وقضاها
(٥) عبد الرحمن بن عوف	٢٢ هـ	المدينة :
(٦) معاذ بن العامت	٢٤ هـ	الرملة : أوبيت المقدس . حضر فتح مصر وولي قننا فلسطين .
(٧) عثمان بن عفان	٢٥ هـ	المدينة :

- (١) هذه الأسماء أخذت من الأحكام لابن حزم ٦٦٦/٥ أما تاريخ الوفاة فمن مشاهير علماء الأعمار ومن الأعلام . أما المعلومات الأخرى فمن الأعلام وطبقات الفقهاء للشيرازي وماهي المراجع حسب تسلسل الأسماء :
- ١- الأعلام ٢٢٧/٤ طبقات الفقهاء للشيرازي ٣٦
 - ٢- مشاهير علماء الأعمار ٥ ، الأعلام ١٦٦/٨ ، طبقات الفقهاء ٤٥
 - ٣- الأعلام ٢٠٣/٥ ، طبقات الفقهاء ٣٨
 - ٤- مشاهير علماء الأعمار ١٠ ، الأعلام ٨٠/٤ ، طبقات الفقهاء ٤٣
 - ٥- مشاهير علماء الأعمار ٨ (ليست بيمين من خلافة عثمان) الأعلام ٩٥/٤
 - ٦- مشاهير علماء الأعمار ٥١ ، الأعلام ٣٠/٤
 - ٧- الأعلام ٣٧١/٤

تاريخ الوفاة		الاسم
٣٦	المدائن : ولي امراء عليها حتى توفي فيها .	(٨) سلطان الفارسي
٤٠	الكوفة : ولي قضاء اليمن وكان يفتي بالمدينة .	(٩) علي بن ابي طالب
٤٤	الكوفة : ولاء النبي (ص) زهيد وهدن ولاء عمر الهيرة فافرقه عثمان ثم مرته وولاه الكوفة .	(١٠) ابو موسى الاشعري
٤٥	المدينة : لا يقدم عليه ابو بكر ولا عمر احد نسي القضاء والفتوى .	(١١) زيد بن ثابت
٥٢	٠٠٠ بعثه عمر الى الهيرة للتدقيق ثم ولسى قضاةها .	(١٢) عمران بن حصين
٥٢	البصرة :	(١٣) ابو بكر نعيم بن الطارث
٥٥	العقيق قرب المدينة : جعل الكوفة خططا ولها لعمر ثم لعثمان .	(١٤) سعد بن ابي وقاص
٥٨	المدينة : كان الصحابة يرجعون اليها فيما اشكل	(١٥) عائشة : ام المؤمنين
٥٩	المدينة : ولي امرة المدينة . ولي امرة البحرين لعمر . لثقي الدين السبكي كتاب اسمه فتاوى ابي هريرة .	(١٦) ابو هريرة
٦٠	دمشق : ولاء عمر الاردن ثم دمشق وولاه عثمان البلاد الشامية . ثم أصبح خليفة على البلاد الاسلامية .	(١٧) معاوية بن ابي سفيان
٦٢	المدينة	(١٨) ام سلمة : ام المؤمنين

- ==
- ٨- مشاهير علماء الامصار ٤٤ ، الاعلام ١٧٠/٣
 - ٩- الاعلام ١٠٧/٥ ، طبقات الفقهاء ٤١
 - ١٠- مشاهير علماء الامصار ٣٧ ، الاعلام ٢٥٤/٤ ، طبقات الفقهاء ٤٤ (قبل ت ٤٢)
 - ١١- مشاهير علماء الامصار ١٠ (قبل ت ٥١) ، الاعلام ١٣٨/٣ ، طبقات الفقهاء ٤٦
 - ١٢- مشاهير علماء الامصار ٣٧ ، الاعلام ٢٢٢/٥
 - ١٣- الاعلام ١٧/٩ ، وفي مشاهير علماء الامصار ٢٨ قال (ت ٥٩ و قبل ٥٢)
 - ١٤- مشاهير علماء الامصار ٨ ، الاعلام ١٣٨/٤
 - ١٥- الاعلام ٥/٤ ، طبقات الفقهاء ٤٧
 - ١٦- الاعلام ٣٠/٤ ، وفي مشاهير علماء الامصار ١٥ (ت ٥٨)
 - ١٧- مشاهير علماء الامصار ٥٠ ، الاعلام ١٧٢/٨
 - ١٨- الاعلام ١٠٤/٩
- ==

ولعل من الواضح بعد ذلك أن توفر كبار الاساتذة من الصحابة في مراكز الفقه له اثره الكبير في تخرج علماء الكوفة من التابعين .

ولقد كان من أكبر وأهم تلك المراكز مدينة الرسول - صلى الله عليه وسلم حيث نزل الوحي وكثر الاصحاب ، وحيث كانت أكبر احداث الاسلام . ايمان اعدائي كلمة المسلمين .

وكان من أبرز التابعين الذين تلمذوا على الصحابة في المدينة القضاة السبعة وهم :

القياس بن محمد عبيد الله بن عبد الله بن عثمان بن صهيب

ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

سليمان بن يسار عروة بن الزبير .

سعيد بن المسيب . خارجة بن زيد بن ثابت

ومضاف الى هؤلاء السبعة من فقهاء المدينة :

أبو سلمة بن عبد الرحمن نافع مولى بن عمر

ابان بن عثمان سالم بن عبد الله

قبيصة بن ذؤيب .

وفي الباب الثاني وما يليه من أبواب دراسة لبعض علماء أحد هذه المراكز

- اعني مركز المدينة القهي - .

هكذا اتسع ميدان تطبيق التشريع الاسلامي حيث اتسعت رقعة البلاد الاسلامية وحيث وفر المسلمون لهذا الاتساع ما يتطلبه من ثقافة وعلمين فتكونت مراكز الفقه في سائر انحاء العالم الاسلامي ، وقصدتها الطلاب للدرس والتحصيل .

ولقد كانت مواجهة المسلمين لهذا الاتساع متعددة اعتمادا أساسيا على التشريع الاسلامي ، يتكونه الشامل - المالك الذكر ، - وما يوضح ذلك مطابفة الجدول القرآني - السابق - بمواضيع فقه القضاة السبعة مثلا .

(١) الاحكام ٢/٢٩٨ هذا بالإضافة الى علماء آخرين في المدينة كعبد الملك بن مروان وصهيب بن عبد العزيز ، الارشاد ١/٨

وإن مراكز الفقه الإسلامي - أودارسه - التي نشأت في العواصم الإسلامية تتطلب دراسة وافية لنشأتها ووظيفتها الفقهية الواسعة ، فهي لم تحظ بعد بدراسة كافية كما حظيت فترة الأئمة المتبوعين ومذاهبهم الفقهية ، علما بأنه كان لتلك المدارس النصب الأوفر في كون الفكر الفقهي لهؤلاء الأئمة .

لذا اتجهنا إلى دراسة أحد هذه المراكز فاخترنا مركز المدينة وكان الارتفاع لهذا الاختيار أن مركز المدينة له أهمية فقهية خاصة ، حيث هو موطن الوحي ووصل أكثر الصحابة وذيته جرت أحداث الإسلام الكبرى ، كما أنه كان مقر الاجتهاد الشريفي في أوائل القرن الأول وأخيره .

ولقد قصرنا الدراسة لهذا المركز الفقهي على فقهاء السبعة نظرا لما لهم من شهرة فقهية كان كثير منها قد صدر عن مجلسهم الفقهي الشريفي الذي لم نجد له نظيرا في أي من مراكز الفقه الإسلامية - ذلك المجلس الذي كان من آثار عرب بن عبد العزیز حيث اتاد للاجتهاد صيغته الشريفة الأولى في عهد الخلفاء الراشدين^١

(١) وسنتحدث : عن أعضاء مجلس السبعة ومن مجلسهم العلمي في الباب الثاني
ومن نتائج ذلك المجلس في الباب الخامس

الباب الثاني

القباة البعنة

تحديد هم وقتهم التاريخية
التعريف بهم
مجلسهم القباة

الفصل الأول

تحديد السبعة

لترتيب التاريخي

تحديدهم :

اتسع ميدان تطبيق التشريع الاسلامي بسعة رقعة الارض التي فتحها المسلمون
وصحب ذلك الانتعاش حركة علمية كبيرة تعطلت في مراكز قهينة عديدة ، كما مر بنا
سابقا ، وكان الاساتذة الأوائل لتلك المدارس بعض اصحاب الرسول - صلى الله
عليه وسلم وقد تلمذ على اولئك الصحب كبار التابعين الذين أصبحوا فيما بعد
اساتذة لعوامم الفقه الاسلامي .

• وكان من بين تلك المراكز وأكبرها وأجلها مركز المدينة القهية .
• وكان الفقهاء السبعة من أكبر التابعين الذين تلمذوا على الصحابة في المدينة
ثم أصبحوا اساتذة للفقه فيها .
• والتعرف على الفقهاء السبعة بصفتهم اساتذة للفقه في المدينة يتطلب توهمين
من الدراسة :

- دراسة مجموع السبعة كهيئة علمية واحدة .
- دراسة افراد السبعة للتعرف على شخصية كل فرد منهم بصفة مستقلة بإبراز وجوده
التاريخي وحياته العلمية وكانته الاجتماعية . وهذا ما نتحدث عنه تراجعهم
في الفصل الثاني .

هيبة الفقهاء السبعة وتحديد اعضائها :

نقرأ قول العلاء (سعيد بن المسيب أحد الفقهاء السبعة) ^١ و (سعيد
الله بن عبد الله أحد الفقهاء العشرة ثم السبعة) ^٢
ونقرأ كذلك قول الفقهاء (وقال الفقهاء السبعة) ^٣ و (قال الشيخة

(١) تهذيب الاساط ٢٢٠/١

(٢) تهذيب التهذيب ٢٤/٧

(٣) تهذيب التهذيب ١٢٥/٢

السبعة بالديعة (١) و (بهال الفقهاء السبعة) (٢)

فمنهم هؤلاء الفقهاء العشرة ومنهم هؤلاء السبعة والملتصين بالسبعة
وهذه العشرة .

حدثنا أحد النعمان أن صريحا من صريحيين من أمرة الديعة كون مجلسا
استشاريا من عشرة فقهاء من علماء الديعة وقال لهم في الجلسة الأولى : (أنصبا
دعوتكم لأمرتو بوجوب طهه وتكونون فيه أمانا على الحق ، لا تريد أن اتطع أمرا إلا
برأيكم أو برأي من حضر منكم . . .)

وهؤلاء الفقهاء العشرة يحدد لهم النص :

عروة بن الزبير	القاسم بن محمد
أبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة	سالم بن عبد الله بن صر
عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود	عبد الله بن عبد الله بن صر
أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام	عبد الله بن طامر بن ربيعة
سليمان بن يسار	خارجة بن زيد بن ثابت

وذكر لنا نص آخر وجود مجلس آخر باسم (الفقهاء السبعة) كان ثمانية

ستة من أعضاء المجلس العشرى .

وهؤلاء الست هم :

- عروة بن الزبير .
- القاسم بن محمد .
- عبد الله بن عبد الله بن عتبة .
- أبو بكر بن عبد الرحمن .
- سليمان بن يسار .
- خارجة بن زيد بن ثابت .

(١) الهاشمي على الموطأ ١٠١/٢

(٢) المغني ٨١/٩

(٣) الكامل في التاريخ ٥٢٦/٤ ، وفي الهداية والنهاية ١٠٢/٩ إشارة إليه دون

تعداد الاسماء .

وسابع هؤلاء السبعة هو سعيد بن الصيب ، كان عرباً من معد العنزي مشهوراً
 دون أن يأتي سعيد إليه .^١
 فمر أن هذا التحديد لاسماً لقبها السبعة لم يلاحظ فيه النقص وكان
 اختلافاً في اسم شخص واحد .

ولذا فهي قد انقطعت تسمية السبعة منهم وهم :

- اللاسم بن محمد
- سليمان بن يسار
- سعيد بن الصيب
- عهد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .
- عروة بن الزبير
- خارجة بن يزيد بن ثابت^٢

أما السابع فذيه أقوال ثلاثة :

- قول الحاكم (ت ٤٠٥) : هو أبو سلمة بن عبد الرحمن^٣
- قول ابن المبارك (ت ١٨١ هـ) : هو سالم بن عبد الله^٤
- قول أبي الزناد (ت ١٢) : هو أبو بكر بن عبد الرحمن^٥

(١) وهذا سيأتي في ترجمة سعيد .
 (٢) انظر المراجع التي تنقل عنها الأقوال في اسم السابع .
 (٣) معرفة علم الحديث ٤٢ والنص فيه تعداد السبعة بأسمائهم .
 (٤) طبقات الفقهاء للشيرازي ٦١ ولم يذكر الشيرازي نص ابن المبارك وكذا فعل ابن حجر في تهذيب التهذيب ٤٢٧ / ٢ نسب القول لابن المبارك ولم يورد نصه .
 (٥) المدونة الكبرى ٢٤ / ٢ ، ٩٧ ، وواطن آخر كثيرة . مثل ١٢٥ / ١١ ، ١٥٠ / ١٢ - ١٥١ .
 ونص أبي الزناد مرفوع كذلك في السنن الكبرى للبيهقي كقائمة لنقل فقهِ هؤلاء السبعة بأسمائهم وذلك مثل ١٤٥ / ١ ، ١٢٥ / ٤ ، ١١٦ / ٧ ، ١٠٥ / ٨ .
 وكان طريق سخون في المدونة إلى ابن أبي الزناد عن أبيه عن طريق البيهقي في السنن إلى ابن أبي الزناد عن أبيه ودراسة الطريقتين ستأتي في دراسة كتاب السبعة .
 وقد جاء في تاريخ ابن أبي خيثمة ١ / ٨٦ / ٣ (حدثنا إبراهيم بن المنذر الخزازي قال : حدثنا معن بن عيسى القزاز عن ابن أبي الزناد : أن السبعة لقبها الذين كان يذكرهم أبو الزناد ٠٠٠) فقدم كما سبق فيهم أبو بكر بن عبد الرحمن

وتعال التبره ما هو السبب في اختلاف هؤلاء الائمة في تحديد المقصود بالسابع في المجلس السبعي .

ويدوان اهم تلك الاسباب :

- طارق لسي أبي بكر بن عبد الرحمن (وأبي سلمة بن عبد الرحمن ^١)
- كون سالم بن عبد الله بن عمر أحد أعضا مجلس عمر بن عبد العزيز العنبري فظن انه كان عضوا في المجلس السبعي .
- الاتصال الوثيق بين سالم بن عبد الله والناسم بن محمد - أحد القضاة السبعة - حيث كانا كثيرا ما يشتركان في رأى ذهبي واحد فكثيرا ما نقرأ (قال الناسم وسالم)

هذا هو الاختلاف في اسم سابع السبعة وهذه اسبابه ، ولانك أنت بحاجة الى معرفة أرجحها مادنا نجد في كتب الفقه نسبة القول الى (السبعة) دون عد اسماهم وادنا نقدر قيمة هذه المجوعة العلمية .

والذي يثبت البحث في عد القضاة السبعة مسلف عن أبي الرناد حيث جعل أبا بكر بن عبد الرحمن سابع السبعة :

وما بقي هذا : -

أولا - تقدم أبي الرناد (٦٤ - ١٣٠ هـ) على ابن المبارك (ت ١٨١ هـ) . وطى الحاكم (ت ٤٠٥) .

ثانيا - أعمال أبي الرناد بالسبعة فقد تلتذ عليهم ^٢ حتى طاصر بعضهم بنحو ٤٢ طاب ^٣ ، أما ابن المبارك فقد ولد سنة ١١٨ ^٤ وتعتبر أخسر بعد وفاة آخرهم باقي شرطا .

-
- (١) طى ان الاول من أعضا المجلس العنبري دون الثاني
 - (٢) تهذيب الكمال ٢ / ٦٨١
 - (٣) وذلك أن اخر السبعة توفي سنة ١٠٦
 - (٤) الاعلام للزكلي ٤ / ٢٥٦

قال في اعتبار عد أبي بكر بن عبد الرحمن في الفقهاء السبعة ومن هذه فيهم :

- ابن حزم (ج ٤٥٦) "١"
- الشيرازي (ج ٤٧٦) "٢"
- النووي (ج ٦٧٦) "٣"
- القرني (ج ٧٤٢) "٤"
- الذهبي (ج ٧٤٨) "٥"
- ابن القيم (ج ٧٥١) "٦"
- ابن حجر (ج ٨٥٢) "٧"
- ابن خلكان (ج ٨٨١) "٨"
- ابن العباد (ج ١٠٨٩) "٩"
- ابو زهرة : "١٠" معاصر
- محمد يوسف موسى : "١١" معاصر
- علي حسن عبد القادر "١٢" : معاصر

- (١) الاحكام في اصول الاحكام ٦٦٨/٥ ، جبهة انساب العرب : ١٤٥
- (٢) طبقات الفقهاء ٦٦ وقد اورد بعد عدم ابيات لعبد الله - أحد السبعة فيها سرد أسما ستة من الفقهاء السبعة وفيهم أبو بكر . كما اورد هذه الابيات الاصبهاني (ج ٢٥٦) في كتابه الاقاني ٩٦/٨ واوردها ابن العباد الخبلي في شذرات الذهبي ١١٤/١
- (٣) تهذيب الاسماء ١٩٤/٢
- (٤) تهذيب الكمال ١٥٨٥ - ١٥٨٥/٧
- (٥) تذكرة الحفاظ ٩٣/١
- (٦) اعلام الموقعين ٢٣/١
- (٧) تهذيب التهذيب ٢٠/١٢
- (٨) وفيان الاعيان ٢٥٣/١ - ٢٥٤ وما قاله ابن خلكان في السبعة (. . . ولولا حاجة فقهاء زماننا الى معرفتهم لما ذكرتهم لان في شهرتهم قبة عن ذكرهم . . . وقد كان في عصرهم جماعة من العلماء التابعين مثل سالم بن عبد الله بن عمر ومثاله . ولكن القوي لم تكن الا لهؤلاء السبعة . . . ومعنى ذلك في الارشاد ١/٨
- (٩) شذرات الذهب ١١٤ / ١
- (١٠) تاريخ المذاهب الاسلامية ٢٨/٢ ، مالك بن انس ١٥٢ - ١٥٨
- (١١) تاريخ الفقه الاسلامي ٢٧/١
- (١٢) نظرة عامة في تاريخ الفقه الاسلامي ١٤٢ - ١٤٨

رأيها - أن تحديد أبي الزناد للبيعة قد جاء في صنف له من لغة البيعة أورد فيه أسماهم ، وهذا غالباً أن يكون القيل القبيح المسند إلى البيعة في كتب اللغة مأخوذ من هذا الكتاب ، ولذا رأينا سخون (و ١٦٠ ت ٢٤٠) في الدعوة ، وابن حزم (ت ٤٥٦) في كتابه المحلى والبيهقي (ت ٤٥٨) في السنن الكبرى يأخذون لغة البيعة من طريق أبي الزناد وعبارة أخرى عن كتاب أبي الزناد .

وطى هذا فصيلاً يكن الخلاف في تحديد البيعة فإنا أطمئنت فصيلاً معينين بأسماهم روى عن جملتهم لغة تناقلته دواوين الإسلام الكبيرة^١

الفترة التاريخية للبيعة :

إذا حددنا بداية الفترة التاريخية للقباء السبعة بولادة أولهم وجوداً ونهايتها بوفاة آخرهم بقا ، ثم وجدنا أن أولهم سعيد بن المسيب وقد ولد في سنة (٥١٥ هـ) وأن آخرهم وهو القاسم توفي سنة (٥١٠٦ هـ) فإن ذلك يعني أن القباء السبعة عاشوا ما بين سنة (٥١٥ هـ) وسنة (٥١٠٦ هـ) .

وإذا قدرنا على سبيل الاحتياط - أن أولهم وهو سعيد بن المسيب إنما سمع من عمر في أواخر حياة عمر سنة (٢٢ - ٢٣ هـ) فإن ذلك يعني أن ارتواء بعض أفراد هذا المجلس العلمي بالمعارف الإسلامية بدأ بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم (١٢) سنة تقريباً .

هذا فإن القباء السبعة كانوا للعلوم الإسلامية بمثابة الجسر الكبير الذي ربط بين عصر كبار الصحابة وعصر أتباع التابعين .

وإذا قدرنا كذلك أنه من الممكن أن يبدأ الانتاج العلمي للمرء في سن الثلاثين فإن ذلك يعني من بداية انتاج بعض القباء السبعة بدأ من منتصف القرن الأول تقريباً واستمر حتى وفاة آخرهم سنة (٥١٠٦ هـ) .

(١) كسبن سعيد بن منصور والدونة والسنن الكبرى والمحلى .

الفصل الثاني التعريف بالسيرة

القاسم بن محمد

نسبه وولادته :

هو القاسم بن محمد بن أبي بكر - الصديق - بن أبي قحافة التميمي
الغدني "١"

ولد القاسم في أوائل خلافة عثمان رضي الله عنه سنة ٢٤ على الأقطب "٢"

صفاته الجسمية :

وذكر من صفات القاسم الجسمية شبهه بأبي بكر "٣" ، وأنه قد نعمة البحر "٤"
ولم نجد تحديد الوقت الذي أصيب فيه القاسم بتلك الحادثة ، ولا مكان أن لقد البحر
أثر على حياة المرأة العظيمة .

أسرته :

ولد القاسم لابن أحد هاتين من بيت خلافة ، والثاني من بيت ملك ، فأبوه
- كما رأينا - ابن خليفة المسلمين الثاني ، وأنه ابنة يزيد مجرد أحد ملوك الفرس
وقد ترك له بيت الخلافة من الأكرام : منه طائفة زوجة الرسول - صلى الله
عليه وسلم وأم المؤمنين ، وأخاه عبد الله ، وصه عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق .
ومن هذا البيت يكون القاسم أسرته فتهنئ (فريفة) ابنة صه عبد الرحمن فتتجب
له عبد الرحمن بن القاسم أحد فقهاء المدينة ، وأم فريفة وهي أم جعفر بن محمد بن علي بن
حسين بن علي بن أبي طالب ، وأم حكيم وحده .

- (١) التاريخ الكبير ٤ / ١ / ١٥٧
- (٢) تاريخ جزوه بأبن سعد ١٩٢ / ٥ ، ووفاته في الكامل في التاريخ ٥ / ١٤١
- (٣) تهذيب التهذيب ٢٢٤ / ٨
- (٤) طبقات ابن سعد ١٩٢ / ٥
- (٥) وفات الامان ٢٢٤ / ٣
- (٦) وفات الامان ٢٢٤ / ٣ وجمهرة انساب العرب ١٢٧ ذكر وأوجه بقرينة .

وفرك له بيتك قرابة زين العابدين فهما أبي حاله^١

حياته العلمية :

تعلّمه :

في سن الثامن المبكر قتل أبوه ، فوجد من مائة الكفاية والرواية
ضمت مائة التاسم وأخوته فما رحبها ، فقامت على شؤونهم ، وتاجرت لهم بأموالهم ،
واختصت في تعليمهم^٢

ومن الامثلة على الرواية التي احاطت بها مائة ابناء أخيها : قول التاسم
انها كانت تحلق رؤسنا عذبة عذبة ثم تبعتنا الى المسجد ، ثم تضفي عندنا
من الغد^٣

وكان لهذه المعاملة الكريمة اثرها في نفس التاسم ، فلزم مائة متعلما^٤
ياخذ الحديث فيكثر وسمع الفقه فيثقف

واخذت رغبة التاسم في العلم تزداد فتضا كلها تقدمت به السنون ، فقرأه يجالس
ابن عباس ، وابن عمر ، وأبا هريرة ، فيأخذ عنهم ، ويحدث التاسم عن ذلك كله
فيقول :

(استقلت مائة بالفتوى خلافة أبي بكر وهو رمضان الى ان ماتت ، وكنت
ملازما لها ، وكنت اجالس البحر ابن عباس وجلست مع ابن عمروابي هريرة
فاكثرت)^٥

وسرى في الحديث عن طمعه انه من الكثيرين عن عائشة :

اماتته :

تتلذذ التاسم على اماتة العلم في عهده ومنهم :

- (١) اسلم مولى عمر بن الخطاب .
- (٢) رافع بن خديج

-
- (١) رياض الاعيان ٢٢٤/٣
 - (٢) البداية والنهاية ٢٥٠/٩ ، تذرات الذهب ١٣٥/١
 - (٣) طبقات ابن سعد ١٨٧/٥
 - (٤) تذكرة الحفاظ ١٧/١
 - (٥) منبأ الاسماء ٥٥/٢

- (٢) صالح بن خوات بن حمير .
- (٤) عبد الله بن خباب .
- (٥) عبد الله بن الزبير بن العوام
- (٦) عبد الله بن عباس
- (٧) عبد الله عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
- (٨) عبد الله بن عمرو بن الخطاب
- (٩) عبد الله بن عمرو بن العاص
- (١٠) عبد الرحمن بن يزيد بن جارية
- (١١) أبو محمد بن أبي بكر الصديق .
- (١٢) معاوية بن أبي سفيان
- (١٣) أبو هريرة .
- (١٤) أسامة بنت عيسى .
- (١٥) زهبة بنت جحش
- (١٦) صفية عائشة أم المؤمنين .
- (١٧) فاطمة بنت عيسى^١

طبعة :

وصف التاسم بكثرة الحديث "٢" ، وأنه أحد فقهاء هذه الامة "٣" ، وأنه
 المرفوع ، بل قاله ابن سعد أنه اطم "٤" .
 وإذا كان الاطم مالك قاله ، أنه قليل الحديث والتقوى "٥" ، فربما
 قاله طارئة بخبره إذ لا يمكن اطلاق هذا القول لان الامام مالك وصفه قائلا :

- (١) تهذيب الكمال ١١١٧ / ٥ - ١١١٨
- (٢) تهذيب الاسماء ٥٥ / ٢ ، تذكرة الحفاظ ١٧ / ١ ، البداية والنهاية ٢٥٠ / ٧
- (٣) تهذيب التهذيب ٢٢٥ / ٨
- (٤) تذكرة الحفاظ ١٧ / ١
- (٥) تهذيب التهذيب ٢٢٤ / ٨

انه أحد الفقهاء هذه الالة ومن الناحية الثانية مالدينا من رصيد قلمي للقاسم يؤيد هذا القول ، وقال هذه الالام مالك انه أحد فقهاء هذه الالة^{١٠}

اما كونه أحد الفقهاء السبعة فقد جاء عنه معقبة الفقهاء السبعة فله صدر حسن مجموعهم ، وقد أوردنا لهذا الالف مكانا في آخر بحثنا .

تعليمه :

مجلسه التعليمي :

.....

في مسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم وبين قبره وقبره جلس القاسم للتعليم ، يأتي بكثرة فيصلي ركعتين ثم يجلس للناس ، فيقعدون اليه ، يأخذون عنه العلم وسألوه عن مشكلاتهم .^{١١}

والي جانب هذا الوقت المخصص للتعليم والافتاء كان يجلس بعد العشاء مع أصحابه فيحدثون^{١٢} ، ولعل اولئك الاصحاب هم بقية الفقهاء السبعة ولا يستبعد أن تدور في هذا المجلس مباحثات الفقهاء السبعة الفقهية .

منجه التعليمي :

.....

١ - في التحديث : اشتهر بروايته للحديث نعا ، فقبله : انه يحدث الحديث على حرفه^{١٣}

٢ - في التفسير : اتجه القاسم الى التحفظ في تفسير القرآن حتى أطلق القول بأنه لا يفسر القرآن^{١٤}

-
- (١) رياض الامان ٢٢٤/٣
 - (٢) طبقات ابن سعد ١٨٨ / ٥ - ١٨٩
 - (٣) طبقات ابن سعد ١٨٨ / ٥
 - (٤) طبقات ابن سعد ١٨٧ / ٥
 - (٥) طبقات ابن سعد ١٨٧ / ٥

٢- في الألف : جاء من القاسم تحذيره من القول بلا علم كما جاء في :
 انه لا يجيب الا في الشيء الظاهر^١ ، وجاء في كذا في قوله : لا آراه
 ولا أقول انه الحق^٢

ذلك معاملة لخطبة الخطيب القاسم لنفسه ، فلا يقول الا عن علم ولا يطبق هذا
 العلم الا في أمر ظهر له انطباقه عليه ، وجعل بعد هذا كله باب الرجوع موضحاً
 حيث ان الحق هدفه .

تلاميذه :

كما تتلقى القاسم عن الكثير من العلماء فإنه ألقى على الكثير من الطلاب ، فمن

تلاميذه :

- (١) اسامة بن زيد بن أسلم .
- (٢) اسامة بن زيد اللثمي .
- (٣) اساميل بن أبي حكيم
- (٤) افطح بن حويد .
- (٥) انس بن سين
- (٦) ايمن بن ناهل الكبي
- (٧) ايوب السختياني
- (٨) ثابت بن عبيد الانصاري
- (٩) جعفر بن محمد المادني
- (١٠) الحضرمي بن لاحق .
- (١١) حويد الطويل
- (١٢) حنظلة بن أبي سفيان
- (١٣) خالد بن أبي عمران
- (١٤) وهبة بن أبي عبد الرحمن .
- (١٥) وهبة بن صالح .

- (١٦) سالم بن عبد الله بن عمر
- (١٧) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن موف
- (١٨) شيبه بن نضاح الطرمي
- (١٩) صالح بن كيسان
- (٢٠) محمد بن عبد الله بن ماسم بن عمرو بن الخطاب
- (٢١) طهر الشعبي
- (٢٢) أبو الزناد عبد الله بن ذكوان
- (٢٣) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد
- (٢٤) مالك بن دينار
- (٢٥) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
- (٢٦) نافع بن مولى بن عمر
- (٢٧) يحيى بن سعيد الأنصاري
- (٢٨) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

حياة العطاء ، مكانته : -

توفي القاسم لحماته بالوع ، وظاف النفس ، والاتزان في التفكير .
 وهذا ما يفسر لنا - ما سلف - من روايته للحديث نعا ، واهي من امتناعه
 من أخذ العطاء " ٢ " ، وواجب منه من قوله : (أن الوالي اذا شاور من عنده نسي
 في من العلم فالواجب عليه أن يجهد) " ٣ "

ولقد أكسبته تلك المزايا مكانة متارة عند العلماء والحكام :

١ - منزلته عند العلماء :

قال ابن سعد طه : ثقة امام " ٤ "

وقال الثوري : اجتمعوا على توثيقه وامانته " ٥ "

(١) تهذيب الكمال ١١١٧/٥ - ١١١٨ اختصاراً فقد عد من طلابه (٦٢) وبيع
 ذلك ثماناً بعده لم يستوف نقالاً : لم يذكره ابن العزيم مع انه اخذ منه ، انظر
 تهذيب الاسماء ١٩٤ / ٢
 (٢) طبقات ابن سعد ١٨٩/٥

- قال أبو الزناد : طرقت أحدا أظم بالستة منه ، ولا أحد ذهنا^{١٠}
وقال ابن عينة : أظم أهل زمانه^{١١}
وكان ابن سبويه يأمر من يحج أن ينظر إلى هدى القاسم ليهتبه^{١٢}
قال يحيى بن سعيد : (ما أدركنا بالديعة أحد نفعه على القاسم)^{١٣}
وقال ابن عينة : أدخل أهل زمانه^{١٤}

ب - منزلة عند الحكام :

- تتلخص عبرة من عهد العزيز على القاسم ، فأخذ منه العلم^{١٥}
وتأثر بخلقته وكرم معاملته ، فأجله وأكبره .
وترا الإيام بالقاسم وهو صريح عن أميرها على الديعة فيجعل القاسم أحسن
مستشاره العشرة^{١٦}
وبعد هذا فنزلة القاسم أكبر عند عرو من ذلك ، فقد ذكر صلاحه القاسم للخلافة ،
بل كان ذلك أحد أمانته^{١٧}
وقاسمه :

توفي القاسم سنة (١٠٥) أو (١٠٦) بعد عود دام سبعين^{١٨} طاف .

-
- (١) تهذيب التهذيب ٢٢٤/٨
 - (٢) تذكرة الحفاظ ١٧/١
 - (٣) تهذيب التهذيب ٢٢٤/٨
 - (٤) تهذيب التهذيب ٢٢٤/٨ ، جذرات الذهب ١٣٥/١
 - (٥) جذرات الذهب ١٣٥/١
 - (٦) انظر اسما^١ طلاب القاسم - الباقى -
 - (٧) الكامل في التاريخ ٥٢٦/٤
 - (٨) تذكرة الحفاظ ١٧/١ مع طبقات ابن سعد ١٨٨/٥
 - (٩) التاريخ الكبير ١٥٧/١

ترجمة أبي بكر بن عبد الرحمن بن الطارث بن هاشم

ولادته ونسبه :

في سنة من سني العصر الذهبي للإسلام وفي خلافة عمر بن الخطاب ^١ ؛
ولدت فاختة بنت صفية بن سهيل بن عمرو - لعبد الرحمن بن الطارث بن هاشم بن
المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ^٢ ، أبا بكر بن عبد الرحمن .
ولم تشأ المصادر أن تحدد لنا تلك السنة ، غير أنها تركت لنا طائفتنا من
التحديد ، فقد حدثتنا المصادر أن أبا بكر ولد في خلافة عمر و وأنه استصغر بسن
الجيل فرد عن القتال ، وأن عمه بن الزبير رد معه كذلك لصغره ^٣
وإذا قدرنا أن الرد الشرعي يكون لأكبر من (١٥) سنة ، وأن القدرة طسي
التفريح للقتال تكون في الغالب فوق (١٠) سنين ، فإن عمر أبا بكر على هذا يكون
فيها من عمر عمه بل لعنه أكبر من عمه بقليل ، ذلك أن الأخبار أكدت أنه ولد في
خلافة عمر ، بينما ترددت في عمه هل ولد في خلافة عمر أو في خلافة عثمان ^٤
وهو بن الزبير ولد سنة ٢٣ ^٥ وروضة الجبل سنة ٢٦ ، والفرق بينهما
١٣ على وجه التقريب .

وهنا على ذلك كله يكون أبو بكر رد بهم الجبل وهو (١٣) أو (١٤) سنة
وتكون ولادته في أواخر خلافة عمر ولعل ذلك في أوائل سنة (٢٣) هـ

أسرته :

- تكون أسرة أبي بكر بن عبد الرحمن من :
- أولا - أسرته التي طائفتها معها .
- والده : عبد الرحمن بن الطارث .
- والدات : فاختة بنت صفية .
- زوجات أبيه : أم الحسن بنت الزبير بن العوام .

(١) طبقات ابن سعد ٢٠٧/٥
(٢) طبقات ابن سعد ٢٠٧/٥
(٣) طبقات ابن سعد ٢٠٨/٥ / التاريخ الكبير : الكتي : ١
(٤) مجلس التعليل ١٨٢/٧

سعدى بنت عوف .
 اخوة : عمر ، عثمان ، محمد ، مكرمة ، خالد ، الوليد ، أبو سعيد
 هشام ، سلمة ، عبد الله ، عاصم ، المنيرة ، عوف^١

ثانياً - امرته التي طافتم به :

زوجاته : سارة بنت هشام بن الوليد بن المنيرة

قريبة بنت عبد الله بن زينة .

وهبة بنت الوليد بن طلبة

أولاده ونسائه : عبد الرحمن ، عبد الملك ، عبد الله ، هشام ، سهيل^٢

الحارث ، أبو سلمة ، عمر ، ربيعة ، قاطبة ، صرم

حياته العلمية :

تعليمه :

من الوصف حقا ؟ انه ليس بين أيدينا طينتنا معه وصف حياته في أيام
 صباه وشبابه ، غير ان اتجاهه للقتال في سن مبكر ، وما شعره فيما بعد من
 كرم أخلاقه وعبادته ، واحترام العلماء والحكام له ، كل ذلك يجعلنا نتجه إلى
 انه ربي تربية دينية فذة وانه حظي بجو عالي متن .

ولاشك ان التوجيه له اثره العميق في السلوك ولذا رأينا أبا بكر يتجه

إلى طلب العلم ، وهنا تعدد لنا كتب التراجم أسماء شيوخه . وهم :

- (١) جبر بن جابر
- (٢) عبد الله بن زينة بن الأسود
- (٣) والده عبد الرحمن بن الحارث
- (٤) عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود .

(١) جبهة أنساب العرب ١٤٥
 (٢) طبقات ابن سعد ٢٠٧ / ٥

- (٥) طارق بن باقر
- (٦) مؤان بن الحكم
- (٧) نوفل بن معاوية
- (٨) وابو تافع مولى النبي - صلى الله عليه وسلم
- (٩) ابو سعبد الانصاري
- (١٠) ابو معقل الاسدي
- (١١) وابي هريرة
- (١٢) واسطه بنت عيسى
- (١٣) طائفة
- (١٤) أم سلمة
- (١٥) أم معقل الاسدية "١"

طائفة :

حاز أبو بكر بن عبد الرحمن الوصف بالعلم وكثرة الحديث "٢" وأنه قبيح
من فقهاء التابعين بالمدينة "٣" وأحد السبعة الفقهاء "٤" ، بل قيل فيه
انه أحد أئمة المسلمين "٥"

- (١) تهذيب الكمال ١٥٨٤/٧
- (٢) طبقات ابن سعد ٢٠٨/٥
- (٣) طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٧ مع ٥٩
- (٤) جبهة أنساب العرب ١٤٥ ، تهذيب الاسماء ١٩٤/٢ ، وقد أسلفنا
في الفصل الاول المراجع التي عدته في الفقهاء السبعة
- (٥) تهذيب الاسماء ١٩٥/٢

- (٦) مولا نسيم (ابو ايبي بكر)
- (٧) عبد الله بن ذكوان (ابو الرقاد)
- (٨) ابنه عبد الله بن ايبي بكر
- (٩) عبد الله بن كعب الحنفي
- (١٠) عبد الحميد بن عبد الله بن ايبي عمرو
- (١١) عبد ربه بن سعيد الانصاري
- (١٢) ابنه عبد الملك
- (١٣) عبد الواحد بن ايبي
- (١٤) مراك بن مالك
- (١٥) مكرمة بن خالد المخزومي
- (١٦) حارة بن عمرو
- (١٧) ابنه عمرو بن ايبي بكر
- (١٨) عمرو بن عبد العزيز
- (١٩) ابن اخيه القاسم بن محمد بن عبد الرحمن
- (٢٠) مجاهد بن جبر الكوفي
- (٢١) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
- (٢٢) ابو صخر يزيد بن ايبي سعيد اليبلي
- (٢٣) يزيد بن عبد الله بن قسيط

حياته العملية :

اذا كانت الصفات الشخصية والظلمة العالية دافعة قوية للحياة العملية ، فان
 لها بكرة حاز من تلك الصفات اذ ضلها ، فقد وصف برجاجة العقل ، كما وصل بالسطا
 و لقب براهب قرشي

- (١) في تلخيص ايبي الرقاد على ايبي بكر انظر تهذيب الكمال ٢٨٩/٣
- (٢) تهذيب الكمال ١٥٨٤ / ٧
- (٣) طبقات ابن سعد ٢٨ / ٥ مع تهذيب الاسماء ١٩٥ / ٢

وأما الأخبار المنقولة عنه فتؤكد تلك الصفات العظيمة والظنية ، فمنه يهده
 لعله ليخفي عزة بن النهر امامته التي تلامت فده ، تحكي لنا وادام ولانتم
 وساطة روجه ، ثم ان كثرة ملاءه وسماه لا يرضى ايماناً^١
 وفي ظل تلك الصفات طاب أبو بكر اخذا للعلم ومعطيا له موالماً للحكام
 وشعائراً معهم ولذا حاز رضاهم ، وسرى في بحث مكانته انه كان من بين اولئك الذين
 اتخذهم عرب بن عبد العزيز مستشارين له اثناء امارته على المدينة ، كما سرى تقدير عبد
 الملك بن مروان له واعجاب به .

مكانته :

ان المكانة التي يتمتع بها المرء في مجتمعه تكون غالباً نتيجة طبيعية لما منح
 الله من سمات .

وإذا كنا قد رأينا في حياة أبي بكر العلمية والعلوية سمات عالية ، فإن ما
 أحاطه من المكانة الاجتماعية قد بلغ هذا المستوى .

وان من خير ما يدل لنا على ذلك :

(١) عبارة التوثيق التي جاءت من النقاد :

قال زهير بن أبي سلمة : ثقة^٢

وقال عبد الحميد بن عمار : انه ثقة يضرب به المثل^٣

وقال عبد ابن كثير : انه من الثقة على جانب عظيم^٤

وقال فيه الذهبي : حجة ثقة ثقة اطم^٥

(٢) منزلته عند الحكام : قال أبو بكر اجلال وتقدير عبد الملك بن مروان بدرجة
 تدل على مكانة له من عظيم المنزلة في نفسه ، فقد كان عبد الملك يكرم

(١) طبقات ابن سعد ٢٠٨/٥ أمارجحة طه فظهر من خلال ماله من مكانة .
 (٢) طبقات ابن سعد ٢٠٧/٥
 (٣) تهذيب الاساط ١٩٥ / ٢
 (٤) الهداية والنباهة ١١٩/٩
 (٥) تذكرة الحفاظ ٢٤/١

ولم يصر على ذلك بل أوصى ابنه الوليد وسليمان بكرانه^١

وغير عهد الطلح من تلك الفترة بقوله : انه كان يهيم أن يفعل الشيء بأهل
الديانة فيمتحن من أبي بكر فيترك فعل ذلك الشيء^٢

وجاء بعد عهد الطلح ابنه الوليد فترى ما طه على الديانة صر من عهد العنيز
يخذ لها بكر احد مستشاره الذين قال لهم حين جمعهم لذلك : لا أريد أن أطلع
أمرًا إلا يراهم أو رأى من حضر منكم^٣
وفاته :

توفي أبو بكر بن عبد الرحمن في سنة القها^٤ سنة ١٤ بالديانة^٤
ومارئة هذا التاريخ بتاريخ ولادته سنة ٢٢ بين أن أبا بكر طس إحدى وسبعين
سنة .

سليمان بن يسار

ولادته :

في خلافة عثمان رضي الله عنه ولد سليمان بن يسار الهلالي^٥
في سنة ٢٤ قبل سنة ٢٧^٦ ولعل الأخير أرجح .
قبل

- (١) طبقات ابن سعد ٢٠٨/٥
- (٢) طبقات ابن سعد ٢٠٨/٥
- (٣) الكامل في التاريخ ٥٢٦/٤
- (٤) طبقات ابن سعد ٢٠٨/٥ ، طبقات القها^٥ للشيرازي ٥٩ ، وفيات الأيمان ٢٥٤/١
وفترات الذهب ١٠٤/١ ، وقد جاء في تهذيب الأسماء ١٩٥/٢ أن علي بن
الدينري يقول (ت ٩٢) هو ذلك ابن كثير في البداية والنهاية ١١٦/٩ ،
يقول الصحيح أنه (ت ٩٤)
- (٥) تهذيب التهذيب ٢٢٨/٤ ، تهذيب الأسماء ٢٣٥ / ١
- (٦) تهذيب التهذيب ٢٢٩/٤

وذكر ان سليمان كان من موالى ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم وانها كانت^١ كما يذكر انها وهبت ولاءه لابن عباس^٢

حياته العلمية :

تعليمه :
=====

ان لرعاية ام المؤمنين ميمونة لسليمان اثرها الكبير في توجيهه لطلب العلم ، ولذا رأيتاه يتردد على عائشة رضي الله عنها لهذا الغرض

ولئن كانت المعلومات عن تعلم سليمان قليلة فانها مع ذلك لم تهمل علينا باسما^٣ اساتذته الذين تلقى عنهم العلم :

اساتذته :

من الاساتذة الذين اخذ سليمان عنهم العلم :

- (١) جابر بن عبد الله
- (٢) حسان بن ثابت
- (٣) رافع بن خديج
- (٤) زيد بن ثابت
- (٥) عبد الله بن عباس
- (٦) عبد الله بن عمر بن الخطاب
- (٧) مالك بن أبي عامر الاصمعي
- (٨) ابو رافع مولى النبي - صلى الله عليه وسلم .

-
- (١) التاريخ الكبير ٢ قسم ثاني / ٤٢ - ٤٣ مع تهذيب الاسماء ١٠ / ٢٣٥
 - (٢) تهذيب التهذيب ٤ / ٢٢٦
 - (٣) طبقات ابن سعد ٥ / ١٧٤ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٢٢٩

أبو سعيد الخدري
أبو هريرة
فاطمة أم المؤمنين
صرة بنت عبد الرحمن
فاطمة بنت قيس
مولاتة ميمونة
أم سلمة أم المؤمنين "١"

أن من دلائل تكامل الشخصية العلمية تنوع طوعها ، إذ العلم بكل بعضها
، سليمان قد حظى بتلك الميزة ، فقد اشتهر بكثرة الرواية الحديثية "٢" كما
ر بالغة "٣" والقراء ، فكان من القراء "٤" ، وإلى جانب ذلك كان له
لحوادث التاريخ "٥"

وقدمت سليمان عقلية تهضم المعارف المختلفة وتوائم بينها .
ولذا قال عنه الحسن بن محمد بن الحنفية هو عندنا أقسى من سعيد
السيب "٦"

وقال سعيد بن السيب : اذهبوا إليه فإنه أعلم من بني "٧"

تهذيب الكمال ٥٥٢/٣ وقد ذكر المزي من أسانده ٣٦ طبقات للقراء ٢١/١
طبقات ابن سعد ١٧٤/٥
تذكرة الحفاظ ١١/١
تهذيب التهذيب ٢٢٩/٤ ، مفتاح السعادة ١٦/٢
مثال ذلك في الكامل للتاريخ ٥٩/٢
التاريخ الكبير ٤٢ / ٢ / ٢
قدرات الذهب ١٣٤/١

وقال في ذلك : انه من طاعة الناس بعد ابن السيب
 ووجه الذهب : انه من أمة الاجتهاد
 وقد بالاطاق من ذنبا الدينة السبعة

ملومه :

من المؤلف كما ان تنصر المعلومات عن تعليم هذا المجتهد على يد اسما
 لانه لان المراجع لا تشير من قرب او بعيد عن منهجه التعليمي .
 ومن طلابه :

- (١) اسامة بن يزيد اللثمي .
- (٢) بكير بن عبد الله الأشج
- (٣) جعفر بن عبد الله بن الحكم الانصاري
- (٤) خالد بن أبي عمران .
- (٥) روحة بن أبي عبد الرحمن
- (٦) زيد بن اسلم
- (٧) سعد بن زياد الكسي
- (٨) صالح بن كيسان
- (٩) عبد الله بن دينار
- (١٠) ابو الزناد : عبد الله بن ذكوان
- (١١) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
- (١٢) نافع مولى بن عمر
- (١٣) يحيى بن سعيد الانصاري
- (١٤) يزيد بن أبي حبيب

(١) تهذيب التهذيب ٢٢٨/٤
 (٢) تذكرة الحفاظ ٩١/١
 (٣) تهذيب الاسماء ٢٣٤/١ ، تهذيب التهذيب ٢٢٨/٤ فريقات الامان ١٢٥/٢
 (٤) تهذيب الكمال ٥٥٢/٣ وقد قد من تلاميذه (٤١)

كانه الاجتهاد :

ان عبارات التوثيق التي نالها سليمان تعبر عن مدى إعجاب العلماء به وتقديرهم له ، ذلك ان النقاد افاضوا بتوثيقه "١" ، بل وصفه بعضهم بأنه حجة "٢" وأنه احد الائمة "٣"

ولعل سليمان كان يتمتع بالهيبة الشخصية بقدر ما يتمتع بالقدرة العلمية ؛ فقد ذكر ان سعيد بن السيب كان لايجوز عليه "٤" ، وقد اطلقنا قول سعيد فيه انه اطم من بني .

ولم يقل تقدير الحكم له عن تقدير العلماء ؛ فهذا امر بن عبد العزيز يولييه سوى المدينة "٥" ، وتخذة مستشارا من مستشاريه العشرة اثنا امارته على المدينة "٦" .

وفاته :

توفي سليمان سنة (١٠٠ هـ) بعد عر دلم (٧٣) طاب "٧"

-
- (١) تهذيب الاسماء ٢٣٥/١
 - (٢) وفيات الامان ١٣٥/٥
 - (٣) تهذيب التهذيب ٢٢٩/٤
 - (٤) تهذيب الكمال ٥٥٢/٣
 - (٥) طبقات ابن سعد ١٧٤/٥
 - (٦) الكامل في التاريخ ٥٢١/٤
 - (٧) تهذيب التهذيب ٢٢٩/٤ وذكر ابن حجر غير هذا ، غير ان القول الذي اخترته هو الذي يتفق مع ما ذكر من انه ولد سنة ٢٧ هـ مع ما اشتهر من انه مات عن ٧٣ طاب فقد جاء ذلك في الطبقات ١٧٤/٥ والكامل في التاريخ ١٣٨/٥ ، البداية والنهاية ٢٢٤/١ وفيات الامان ١٣١/٢

سعيد بن الصيب

ولادته ونسبه :

بعد سنتين من خلافة عمرو بن لوحي سنة (٥١٥ هـ)^١ - على وجه التقريب -
ولد سعيد بن الصيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن طاعة بن صرمان بن مخزوم
ابن يثقل بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي المخزومي^٢

أسرته :

أسلم والد سعيد وجدته يوم فتح مكة^٣ ففر له ذلك أن يعين في أسيرة
أظلمها الإسلام ، وسئى ضد الكلام من تعلمه مدى اثر ذلك في نشاطه العلمي
وانطباعه النفسي .

وتكون أسرة سعيد بمن :

والده : الصيب

والدته : بنت حكيم بن أمية^٤

أخوته : محمد وصر وأبو بكر والسائب^٥

زوجاته : يهدوان لسعيد زوجات عدة وأن من بينهن ابنة أبي هريرة^٦

أولاده : محمد ، وسعيد ، والياس ، وأم عثمان ، وأم عمرو ،

وفاحة ، وسم^٧

حياته العلمية :

تعليمه :

لا شك أن ما نستطيع نسجه من القول عن تعلم سعيد يرتب على ما بأيدينا

- (١) وفيات الأمان ١٢٠/٢ قال : كانت ولادته لسنتين مضتا من خلافة عمرو كان في خلافة عثمان رجلا .
- (٢) تهذيب الاسماء ٢١٩/١ ، كما ابن سعد في الطبقات ١١٩/٥ وابن حزم في جبهة انساب العرب ١٤١ ، لانهما وقتا ضد (يثقل)
- (٣) تهذيب الاسماء ٢١٩/١
- (٤) طبقات ابن سعد ١١٩/٥
- (٥) انساب الصيب ١٤١

من خيوط من سيرته ايان تعلمه ، ولعلنا نستطيع تلخيص تلك المعالم في نقاط :

(١) طاب سعيد فترة من حياته في عهد الخليفة الراشد صهرين الخطاب فشهد سعيد صرا يدير شؤون الدولة وأخذ الناس بالحزم والعزم ، فشهد وهو يأمر ونهي كما شهد وهو يعلو المنبر^١ فشهد سعيد حياة جادة لا تعرف الوهن وجدا حيا لا يعرف الموت .

ارتسمت الصورة في ذهن سعيد على هذا النحو فطبعته بطابع نفسي لا يرضى به بديلا ولا يغيثه حولا .
ومن غير المستبعد أن يكون هذا التصور على هذا النحو هو الذي جعل سعيد يقف من الخلفاء^٢ الامويين موقفا متعبدا ، وسنرى في الكلام عن مكانته ان الامر كذلك .

(٢) وفق سعيد الى الاستفادة من نتجه الذهن المبكر حيث اتجه للتعلم في صغره فكان يدخل في ذلك الوقت على زوجات الرسل - صلى الله عليه وسلم فما أخذ العلم منهم^٣

(٣) ولم تكن رغبة سعيد في العلم رغبة عارضة تتحول مع الايام بل لقد واصل تعلمه ، وتكبد في سبيل ذلك تحت السيرة وشدة البحث فترى في قوله : (ان كنت لا سير اللبالي والايام في طلب الحديث الواحد)^٣ ومن المسلم به ان واقعه العلمي يشهد له بذلك .

(٤) وسبب عظمة جهود التعلم او كثرت فهي لان سوتى اكلها مالم تودر لها القوي الوجهة من المعلمين الاكفاء ، وقد ظفر سعيد بهؤلاء المعلمين وهذه بعض اسماهم :

- ١ - البراء بن عازب .
- ٢ - بلال مولى ابي بكر .
- ٣ - جابر بن عبد الله .
- ٤ - جبير بن مطعم .

(١) طبقات ابن سعد ٢٢٠/٥
(٢) طبقات ابن سعد ٢٢١/٥
(٣) طبقات ابن سعد ٢٢١/٥ ، تاريخ الاسلام ١/٤ ، البداية والنهاية ١٠٠/١

- (٥) حسان بن ثابت .
- (٦) زيد بن ثابت .
- (٧) سعد بن أبي وقاص .
- (٨) عبد الله بن عباس .
- (٩) عبد الله بن عمرو بن الخطاب .
- (١٠) عبد الله بن عمرو بن العاص .
- (١١) عثمان بن عفان .
- (١٢) علي بن أبي طالب .
- (١٣) عمر بن الخطاب .
- (١٤) معاوية بن أبي سفيان .
- (١٥) أبو الدرداء .
- (١٦) أبو سعيد الخدري .
- (١٧) أبو هريرة .
- (١٨) عائشة أم المؤمنين .
- (١٩) أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم^١ .

طبعه :

استناد سعيد من طلب العلم فاعده ارتقت به الى صفات العلماء وفولت لسه
الاداء^٢ ، بل وذهبت به الى اكثر من ذلك حتى وصف بحالم العلماء^٣ ،
وقته القبا^٤ .

هذا صار مرجعا للعلماء يهرون اليه فيجدون طلبهم لديه :

- (١) تهذيب الكمال ٥٠٨/٣ - وقد عدّ العري من اساتذته (٤٧) استاذاً
- (٢) تاريخ الاسلام ٥/٤
- (٣) طبقات ابن سعد ٥٢١/٥
- (٤) البداية والنهاية ١٠٠/٩

كان ابن جرير يسل اليه ليماله عن افضية عمر ، فسمي رايه عمر "١" ،
واحفظ الناس لافضية "٢"
والحسن البصري بكاتبه بما اشكل عليه "٣"
والناسم بن محمد أحد السبعة يتولى لسائل سأل اطع ابن الصيب فـهـو
سيدنا والمنا "٤"
وفي بحث مكانته سوف نرى مدى اعجاب العلماء به وتقديرهم له .

علم سعيد :

- (أ) علم القراء : : كان سعيد من مشهورى التابعين في القراء والاكراة
بالدينة "٥" .
(ب) الحديث والآثار : أكثر سعيد من رواية الحديث ، فمات كتب الحديث
برايته "٦" ، كما اشتهر بحفظ افضية ابي بكر وهو رمضان "٧" .
(ج) الفتن : لسعيد بأيدينا ثروة فقهية كبيرة وهي تكون جانباً واسعاً من موضوعنا .
(د) الانساب : يعد سعيد من علماء هذا الفن "٨" .
(هـ) تعبير الروايات : جاءت اخبار كثيرة عن تفسيره للروايات "٩" .

- (١) تاريخ الاسلام ٥/٤
(٢) طبقات ابن سعد ٢٢٠/٥ ، التاريخ الكبير ٤٦٨/١/٢
(٣) تذكرة الحفاظ ٥٥/١ ، الفكر السامي ٧١/١
(٤) تاريخ الاسلام ٥/٤
(٥) مفتاح السعادة ١٥/٢ مع طبقات القراء للجزري ٣٠٨/١
(٦) وما لا طي ذلك كثرة وروده في صحيح البخارى انظر مثلاً الصحيح مع شرح الفتح
٧٧/١ ، ٢٢٧ ، ٤٧٠ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ١٨/٢ ، ١١٧ ، ١٢٧ ،
٢٢٢ ، ٢٩٢ ، ١١٢/٣ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٦١ ، ١٨٢ ، ١٩٩ ،
٢٠٢ ، ٢٢٢ ، ٢٩٤ ، ٣٣٥ ، ٣٦٤ ، ٣٨١ ، ٤٢٣ ، ٤٥٤ ، ٤٦٠ ،
(٧) طبقات ابن سعد ٢٢٠/٥ ، التاريخ ٤٦٨/١/٢ ، تذكرة الحفاظ ٥٤/١
(٨) جبهة انساب العرب : ٥
(٩) طبقات ابن سعد ١٢٣/٥ - ١٢٦

وج هذه العلوم جاءت من سعيد حكم وأقوال ثم من ذلك ملاحظته وحسن
ظنه ، وهذا بعض ضيائها :

- (أ) قال سعيد : (ما أكرهت العباد أندسها بمثل طاعة الله ، ولا أدلت أندسها
الأيحوية الله تعالى) ^١
- (ب) وقال : (كل بالمرء نصرة من الله أن يرى عدوه يحمل بمعصية الله) ^٢
- (ح) وقال : (ليس من شريف ولا عالم ولا ذي دخل إلا وله عيب ، ولكن ممن
الناس من لا ينهي أن تذكر عيوبه) ^٣

تعليمه :

حلقة العلمية :
.....

- قد سعيد حلقة العلمية في المسجد النبوي بالمدينة ^٤ ، ولعل تلك
الطلة سنين ذات عدد أحسب أنها جاوزت الأربعين ، وما يدم ويؤكد هذا :
- أ - ما ذكر من أنه طاف أربعين سنة لما بين البيت والمسجد ، وكان النصوص في
أخباره تخلف من صلاة الجمعة أربعين سنة ^٥ .
- ب - لم تذكر له رحلات غير تلك التي كانت في يد حياته العلمية .
- ج - الرصيد (الذهب الذي تركه لنا سعيد ، وكان كثير منه في صيغة أسئلة ^٦
ويبدو أن سعيداً قد خصي يوم الجمعة للاستئلة ذلك أنه كان إذا حل الجمعة
(ينهل على جلسائه بمسأل) ^٧

ولكن كان قد ضح في أواخر عهد هذا الملك من أن يجالسه أحد ^٨ كان ذلك لم يدم
طويلاً بل ارتبط بوزارة عهد الملك ، وجزل طامه على المدينة من قام بين أساطير وآل أمراء المدينة
البحرين عهد العزيز الذي كان يحمل سعيداً بل يستشير ^٩

-
- (١) الهداية والنهاية ١٠٠ / ٩
 - (٢) الهداية والنهاية ١٠٠ / ٩
 - (٣) الهداية والنهاية ١٠٠ / ٩
 - (٤) رياض الأمان ١١٨ / ٢ مع التامل في التاريخ ٥٥٤ / ٤
 - (٥) طبقات ابن سعد ٢٢٠ / ٥ ، الذكر السامي ٢١ / ١ مع رياض الأمان ١١٨ / ٢
 - (٦) وهذا ما استراه يكتب في الأصل الثاني من الباب الأخير .
 - (٧) طبقات ابن سعد ١٢٢ / ٥
 - (٨) طبقات ابن سعد ١٢٨ / ٥ ، تاريخ الإسلام ١ / ٤
 - (٩) طبقات ابن سعد ٢٢١ / ٨

(١٠) كتاب الفرائض

(١١) صواب بن دينار

(١٢) كاتبة بن دطاف

(١٣) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري

(١٤) محمد بن المنكدر

(١٥) يزيد بن عبد الله بن قسيط "١"

حياته العملية :

وقف سعيد حياته على العلم فأخذها أولا وأعطاه ثانيا ، واقتنع سعيد بجانب الحياة هذا لم تستهوه سياسة ولم تشغله تجارة .

ولقد تنفع سعيد في حياته المتخصصة هذه بسطات العالم اللد ، فكان محافظا على الفرائض كثيرا من التعمد . معدلا في قوله رحمه الله في الحق وصحاحه "٢"

وكانت نفقات سعيد تأتيه من تجارة له بالنزيت "٣" فافقه تجارته عن أخذ

العطاء والجوائز "٤" ، كما أنها ساعدته في تحقيق رغبته في تذليل طبقات عيش

الآخرين ما أمكنه ذلك ، ولذا يرى انه كان يزوج بنته على درهمين "٥" ، وأنه

ساعد بعض اصهاره بالنال "٦" .

(١) تهذيب الكمال ٥٠٨/٣ - ٥٠٩ وقد بلغ عدد ما ذكره العزى من تلاميذ سعيد (٧١) تلميذا .

(٢) في عاداته : صوبه الدهر : طبقات ابن سعد ٢٢٧/٥ ، تاريخ الاسلام ٥/٤ ، وفي اعتداله : قوله فمن يخالفهم اقول فبهيم ما قولني ربي (وانا اقرر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) طبقات ابن سعد ٢٢٠/٥ ، وفي صراحته : امتناعه من بيعه ابن الزهر حتى يجمع الناس : طبقات ابن سعد ٢٢١/٥ ، الكامل في التاريخ ٥١٥/٤

(٣) جذرات الذهب ١٠٢/١

(٤) طبقات ابن سعد ٢٢٨/٥ مع الذكر الباني ٧٠/١

(٥) طبقات ابن سعد ٢٢٨/٥ مع الهداية والنهاية ١٠٠/٩ مع درجات الايمان ١١٧/٢

(٦) الهداية والنهاية ١٠٠/٩

هذا أسهم سعيد في قيام أسر في مجتمعه خير أسهام .

هكذا طاف سعيد ، إلا انه لم يترك لنفسهول أنه اضعن ذصبر ، ذلك أن قيام بن اسطعل عامل عد الملك بن مروان على المدينة أراد حله على البيعة للوليد سليمان ابني عد الملك ، فلم يغير التعذيب رأيه ، لانه يعلم أن وراء من متعلمين والعامه من يقلده "١" ، ويستفتح لنا في بحث مكاتة أن موقة هذا لم تده هيته في نفوس الحكام الذين خالدهم في رأيه .

انته الاجتماعة :

ان مكانة البر في مجتمعه ترتب - في الغالب - على حياته العملية ، ولم فرج مكاتة سعيد على هذا الغالب ، ولذا كان مآلهم من التعذيب والسجن - لقاطعة "٢" نتيجة لنظرته للوضع السياسي القائم في عصره ، كما كان اجلال علمه له نتيجة لجهد العلي المتواصل ، وانقطاعه للعلم وراحته فيه .

وجد ربنا ان نشر الى أن ماحل به من مخنة لم يكن يتدهر الرؤوس السياسية بها بل كان يتصرف عا لهم على المديتق ، ولذا رأينا ابن الزهر يلم جاهر بن الاسود له على المدينة على ضرب سعيد "٣" كما رأينا عد الملك بن مروان يلم هشام بن طاعيل طامه على المدينة على تعذيب سعيد "٤" .

وهما يكن من أمر فقد كان لسعيد هيته في نفوس الخلقه وهالهم . ومن ذلك قول خليفة المسلمين الوليد بن عد الملك عن سعيد : (انه بتهمة اس) "٥"

وحيثما هم الوليد بنقل المنبر من مسجد المدينة ، أوصل له سعيد عبر بن عد منزه بان يترك المنبر ، فاستجاب الوليد لذلك "٦"

وفيات الاعيان ١١٠٢
 () الكامل في التاريخ ٥١٤/٤ مع طبقات ابن سعد ١٢٨/٥ ، تاريخ الاسلام ٦/٤
 () الكامل في التاريخ ٥٩٤/٤
 () الكامل في التاريخ ٥١٤/٤
 () الكامل في التاريخ ٥٥٤/٤
 () الكامل في التاريخ ٤٦٤/٣

ومن ذلك ، أن صرح به عبد العزيز كان لا يقضي حتى يسأله "١" .
 أما اجلال العلماء له فقد كثرت النصوص فيه فهي تقدير طيبه وعظيم شأنه
 عن ابن عمر والناسم بن محمد وطي بن الحسين وقادة وحي بن سعيد وكحل وطي
 ابن العديني وأحد بن حبل "٢"

وهذا التناؤ العاطر الذي ناله سعيد نكتني عن إيراد توثيق له .

وقائمه :

توفي سعيد سنة ٩٤ "٣" ومطابقة ذلك بتاريخ ولادته يكون سعيد قد
 طاف ٧٩ طافا .

عبد الله بن عتبة

هو عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمع بن
 ثار بن مخزوم بن هذيل بن مدركة "٤"

- (١) طبقات ابن سعد ٢٢١
- (٢) كان ابن عمر إذا أشكل عليه السؤال حول العاطل الي سعيد .
 والناسم يقول : انه سيدنا ووالنا : تاريخ الاسلام ٥/٤
 وطي بن الحسين قال : اعلم الناس ما تقدمه من الآثار واقربهم في رايه :
 طبقات ابن سعد ٥ / ٢٢١ .
 وقال قادة : طرايت أحدا اعلم بحلال الله وحرامه من سعيد بن العيص :
 تهذيب الاسما ٢٢٠/١
 ومثل تناؤ هو لا العلماء جاء التناؤ طيبه عن بقية من ذكرنا انظر طي الترتيب :
 طبقات ابن سعد ٥ / ٢٤١ ، وشدرات الذهب ١٠٢/١ ، والهداية
 والنهاية ١٠٠/٩
- (٣) الكامل في التاريخ ٥٨٢/٤ ، تاريخ الاسلام ٧/٤
- (٤) طبقات ابن سعد ٢٥٠/٥

أدرك عهد الله بن صبر بن الخطاب "١" ، ولم أشر على تاريخ ولادته
ولا تقدير لعمره ، غير أن روايته عن صرتردد إلى أنه ولد قبل وفاة صر بسنوات .

حجته العلمية :

تعليمه :

من المؤلفات التي لا تعرف عن طلب عهد الله للعلم أكثر من أساتذة تروخه

تلاميذه :

- (١) زيد بن خالد الجهني
- (٢) سهل بن خفيص الأنصاري
- (٣) عهد الله بن زينة
- (٤) عهد الله بن عباس
- (٥) أبوه عهد الله بن هبة
- (٦) عهد الله بن صبر بن الخطاب .
- (٧) عروة بن الزبير وهو من أقرانه
- (٨) طارق بن ياسر
- (٩) الصور بن مغيرة
- (١٠) النعمان بن بشير
- (١١) أبو سعيد الخدري
- (١٢) أبو هريرة
- (١٣) أم المؤمنين عائشة .
- (١٤) أم المؤمنين أم سلمة "٢"

طبعه :

وصف عبيد الله بأنه فقيه وكثير الحديث ، وأنه شاعر ، كما وصف بأنه طالم^١ .
تحدث الزهري عن سبعة طلمة فقال :

(ما جالست أحدا من العلماء إلا وأرى أنني قد أتيت طرفه وقد كنت
اخلفت الي عروة حتى ما كنت أسمع منه إلا معادا ما خلا عبيد الله بن قتيبة فإنه لم أتبه
إلا وجدت عنده طلمة طريقا)^٢

وتحدث ابن عبد البر عن فضل طلمة فقال :

(وكان أحد الفقهاء العشرة ثم السبعة الذين تدور عليهم القوي وكان طالما فاضلا
مقدما في الققه عما شاعرا مصنعا ، لم يكن بعد الصلابة التي يرونا فيما طلمت فقبه
أشعر منه ولا شاعر اقته منه)^٣

لما لقبه فهو أحد الفقهاء السبعة^٤ ، وقد جاء عن هولاء^٥ أنه صدر
عن مجموعهم ، هذا إلى جانب ما جاء عن عبيد الله بفرده من نفسه .

أما شعره ففي كتاب الاغانى نماذج منه^٥

تعليمه :

سلك عبيد الله طريق العلماء قبله وعده ، طائفي طالبا يأخذ العلم ويجتهد
في تحصيله حتى أحل مكانة بين العلماء فأصبح الطلاب يتصدونه وأخذون منه .
ولعل عبيد الله لم يكن صاحب حلقة تجمع الطلاب فيماخذون أخذها ،
بل الأقرب أن يكون صاحب تعليم متخص يتصدده الطلاب أفرادا .
وكان عبيد الله المعلم ذا شخصية متميزة بالوقار ذات قدرة على اجتذاب الطلاب
والتأثير عليهم .

(١) طبقات ٢٥٠/٥ ، تهذيب الاسماء ٣١٢/١

(٢) تهذيب التهذيب ٢٣/٧

(٣) تهذيب التهذيب ٢٤/٧

(٤) تهذيب الاسماء ٣١٢/١ ، تذكرة الحفاظ ٧٨/١ ، رياض الامان ٢٠٠/٢

مذريات الذهب ١١٤/١

(٥) الاغانى ١٦ / ٨

تلاميذه :

أهل الطلاب على عهد الله ينهلون من طمعه الواسع وكان عدد تلاميذه

قليل ومنهم :

- (١) سعد بن إبراهيم
- (٢) سعيد بن أبي هند
- (٣) صالح بن كيسان
- (٤) ضمرة بن سعيد الطائفي
- (٥) طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله
- (٦) أبو الزناد عبد الله بن ذكوان
- (٧) عبد الله بن ربيعة النهدي
- (٨) عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف
- (٩) عراك بن مالك
- (١٠) عوف بن عبد الله بن حبة بن سعد
- (١١) الزهرى
- (١٢) موسى بن أبي طائفة
- (١٣) أبو بكر بن أبي الجهم العدوي^١

حياته العلمية وكنائه الاجتماعية :

برزت في حياة عبيد الله ثلاث أمور :

- أولاً - كونه معلماً ووكيلاً لعمر بن عبد العزيز ، بقية الخلفاء الراشدين^٢
- ثانياً - ما جاء أن عبيد الله كان قاضياً للديانة في فترة من خلافة عبد الملك بن مروان^٣

(١) تهذيب الكمال ٤ / ٨٨٢

(٢) الكامل في التاريخ ٥ / ٤٢ ، تهذيب الاسماء ١ / ٣١٢ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٧٨

(٣) تاريخ الخلفاء ٤ / ٢٤٧

ثالثاً - اعتقاد عمر بن عبد العزيز عبد الله فمن استغفاره إبان إمارته طمس
الدينه^١

تلك ملامح لكافة أجيالنا طالما احتلها عبد الله ، ولذا جاء من عمر بن عبد
العزيز أنه حينما تولى الخلافة تضى وجود عبد الله وجلسته معه بالك ديار وقال :
(اني لا اعود برأيه ونصحه وهدايته طي بيت مال المسلمين بالوف والوف ..)^٢
وقال : لو كان عبد الله حيا ما صدرت الا عن رأيه^٣

وبدل هذه الكافة - عند الحكام - كانت له منزلة في نفوس العلماء ؟

نقل الزمري عن ابن عباس أنه كان يهره^٤

وجاءت عبارات التوفيق فائضة بجلال قدره :

قال ابن حبان : كان من مبادئ التبيين^٥

وقال أبو زوزة : به امام ملون^٦

وقال ابن كثير : كان اماما حجة^٧

وقائمه :

توفى عبد الله سنة ٩٨ هـ^٨

-
- (١) الكامل في التاريخ ٤ / ٥٢٦
 - (٢) رياض الأمان ٢ / ٣٠
 - (٣) التاريخ الكبير ٢ قسم أول / ٢٨١ ، تهذيب التهذيب ٧ / ٢٤
 - (٤) تهذيب الأسماء ١ / ٢١٢
 - (٥) تهذيب التهذيب ٧ / ٢٤
 - (٦) الكفر السامي ١ / ٧٢
 - (٧) البداية والنهاية ٩ / ١٧٧
 - (٨) الكامل في التاريخ ٥ / ٢٦ ، تهذيب الأسماء ١ / ٢١٢ ، تاريخ الإسلام ٣ / ٢٣٠

فانما - انقاد عمر بن عبد العزيز عهد الله فمن استنار به ابان اطرقه طمسى
الدينة^١

ذلك ملاح لكافة اجتماعه طالة احظها عهد الله ، ولذا جاء عن عمر بن محمد
العزيز انه حينما تولى الخلافة تضى وجود عهد الله وجلسته معه بالى دينار وقال :
(انى لاعود برأيه ونصحه وهدايته على بيت مال المسلمين بالوفى والوفى)^٢
وقال : لو كان عهد الله حيا ما صدرت الا عن رايه^٣

وقل هذه الفتاوى - فخذ الحكام - كانت له منزلة في تدوس العلماء ؟

نقل الزمى عن ابن عباس انه كان يهره^٤

وجاءت عبارات التوثيق فائضة بجلال قدره :

قال ابن حبان : كان من مصادات التاهمين^٥

وقال ابو زرقه : يهت امام ما يهون^٦

وقال ابن كثير : كان اطما حجة^٧

وقائمه :

توفى عهد الله سنة ١٨ هـ^٨

- (١) الكامل في التاريخ ٤ / ٥٢٦
- (٢) رياض الاعيان ٢ / ٢٠
- (٣) التاريخ الكبير ٣ قسم اول / ٢٨٦ ، تهذيب التهذيب ٢٤ / ٧
- (٤) تهذيب الاسما^١ ٢١٢ / ١
- (٥) تهذيب التهذيب ٢٤ / ٧
- (٦) الفكر السامي ٧٢ / ١
- (٧) الهداية والنهاية ١٧٧ / ٩
- (٨) الكامل في التاريخ ٥ / ٢٦ ، تهذيب الاسما^١ ٢١٢ / ١ ، تاريخ الاسلام ٢٢٠ / ٢

عروة بن الزبير

عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن
كلاب القرظي الأسدي^١

أما أسما بنت أبي بكر الصديق ، ذات النطاقين وأحدى حبات الجنة^٢

تضاربت الأقوال في تاريخ ولادة أبي عبد الله عروة :

وقيل : لست خلون من خلافة عمر^٣

وقيل : لست خلون من خلافة عثمان^٤

وقيل : أنه ولد بعد عمر سنة ٢٢ هـ^٥

الآن هناك قرائن تدل على صحة أحد هذه الأقوال :

فقد جاء أنه رد يوم الجمل لصغره وأنه كان آنذاك ابن ١٢ سنة^٦

وما أن يم الجمل كان سنة ٢٦ هـ فالأقرب أن يكون القول بأنه ولد سنة

٢٢ هـ هو القول الصحيح .

أسيرة عروة :

ولد عروة في أسيرة شرفت بصحبة الرسول - صلى الله عليه وسلم والمشاركة

في أحداث الإسلام الكبرى ، فهديتها تعاليم الإسلام ، وقلوبها التجوية والخبرة ،

فصلت المجتمع عبد الله بن الزبير الأمير ، وصعب القاعد حرة العالم .

-
- (١) رياض الأعيان ٤١٨/٢
 - (٢) رياض الأعيان ٤١٨/٢
 - (٣) تهذيب التهذيب ١٨٢/٧
 - (٤) تهذيب التهذيب ١٨٢/٧
 - (٥) الهداية والنهاية ١٠٢/٩ قال وهو الصحيح .
 - (٦) تهذيب التهذيب ١٨٢/٧

وتكون الأسرة التي ظم عليها عروة من :
زوجاته : فاتح بنت الاسود ، ولم يحي بنت الحكم بن أبي العاصي
وأسماء بنت سلمة ، وسودة بنت عبد الله بن عمر بن الخطاب ،
وأصاة وهي أم ولد ، ولم توضح المعلومات وقتها لاي زوجة
من زوجاته .

أولاده : عبد الله ، عمر والاسود ، يحي وحماد وشان ، وأبو بكر
وشام ، وعبد الله ، وصعب .
بناته : أم كلثوم ، طائفة ، وأم عمر ، وخديجة ، وهدية ، وأم يحيى
وأسماء^١

حيات العلمية :

تعليمه : كان من الاساتذة الذين أخذ عنهم عروة :

- (١) اسامة بن زيد بن حارث الكلابي .
- (٢) بشر بن سعد . والد الثعمان بن بشر .
- (٣) بشر بن أبي سعيد الانصاري .
- (٤) جابر بن عبد الله .
- (٥) الحسن بن علي بن أبي طالب .
- (٦) حكيم بن حزام .
- (٧) خالد بن زيد . الانصاري .
- (٨) ابي الزهر بن العوام .
- (٩) زيد بن ثابت .
- (١٠) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل .
- (١١) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب .
- (١٢) عبد الله بن عباس .
- (١٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب .

- (١٤) عبد الله بن عمرو بن العاص .
- (١٥) علي بن أبي طالب .
- (١٦) معاوية بن أبي سفيان .
- (١٧) العثمان بن بشر .
- (١٨) أبو هريرة .
- (١٩) خالصة بنت أم المؤمنين .
- (٢٠) عروة بن عبد الرحمن .
- (٢١) فاطمة بنت أبي حوش .
- (٢٢) فاطمة بنت قيس .
- (٢٣) أم حبيبة بنت أبي سفيان .
- (٢٤) أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم .
- (٢٥) أم شمس .
- (٢٦) أم هانئ بنت أبي طالب "١"

ملحوظة :

تشعبت المعارف التي نهل منها عروة عنها يدل على سعة أدق العلي :
في الحديث : كان من أجمع الناس لحديث فاطمة "٢" وروايتها وعن غيرها مشهورة في كتب الحديث .
ومع كثرة رواية هشام بن عروة عن أبيه قال : ما حفظت من أبي جزء من ألف جزء
من حديثه "٣"
وفي القه هو أحد الفقهاء السبعة "٤" الذين أرتوا لنا ثروة فقهية واسعة .

- (١) تهذيب الكمال ١٢٩/٤ عد ٥٨ .
- (٢) تهذيب الأنبا ٣٣٢/١ ، تهذيب التهذيب ١٨١/٧
- (٣) تذكرة الحفاظ ٦٢/١ .
- (٤) الهداية والنهاية ١٠٢/١٠ ، تهذيب التهذيب ١٨٢/٧ ، وفيها
الامان ٤١٨/٢ . جذرات الذهب ١٠٤/١ .

وقد كانت طدة عروة كتب لله : فقد قيل انه حرق يوم الحرة كتب لله
كانت طده "١"

وفي التاريخ : قيل هو اول من صنف في الفناي وكان طالبا بالسمر "٢"
وفي الادب : قيل كان من اهل الناس للشعر "٣"

وقد عمر الزهري عن سعة علم عروة بقوله : (انه بحر لا ينزى) "٤"
ولذا كله لم يكن غريبا ان يصبح عروة مرجعا يرجع اليه صحابة الرسول - صلى
الله عليه وسلم فيما لوته "٥"

تعليمه :

من المصبح حقا ان يجد المرء عالما مثل عروة يعقد جلسات طوية يتصدها
الطلاب فيرتبون من معينها "٦"

ولئن كنا لم نعثر على الوقت الذي كانت تعقد فيه تلك الحلقات فانه لم يقتضا
ان نجد بعض النصوص المعبرة عن الطريقة التي كانت تسير عليها :
اولا - ترتيب المعلومات بحسب الموضوعات : -

قال هشام بن عروة عن ابيه : (وكان يحدث احاديث في الطلاق ثم
الطلاق ثم الحج ثم الهدى ثم كذا ثم كذا ..) "٧"

ثانيا - تمهد الطلاب في استيعاب المعلومات الطائفة في الحلقة ،

وهذا ما يقول عنه هشام بن عروة - احد طلاب الحلقة - : (.. ثم يقول كروا
علي وكان يعجب من حظي) "٨"

- (١) طبقات ابن سعد ١٧٩/٥
- (٢) البداية والنهاية ١٠١/٩ وفي طه انظر ايضا تذكرة الحفاظ ١٢/١
- (٣) البداية والنهاية ١٠١/٩
- وفي جامع بيان العلم ٢٠١/٢ ابيات لعروة اوردتها ابن عبد البر وقال : (له اشعار كثيرة حسان رحمه الله)
- (٤) تذكرة الحفاظ ١٢/١
- (٥) البداية والنهاية ١٠١/٩
- (٦) التاريخ الكبير ٤ قسم اول / ٢٢
- (٧) التاريخ الكبير ٤ قسم اول / ٢٢
- (٨) التاريخ الكبير ٤ قسم اول / ٢٢

تلاميذه :

- لقد تلمذ على عروة بطلقة العلمية كثيرا من الطلاب الذين حاولوا طبع ونهم :
- (١) بكر بن سواد الحرابي .
 - (٢) نعم بن سلمة الفلبي .
 - (٣) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين .
 - (٤) جعفر بن مصعب .
 - (٥) حبيب مولى عروة بن الزبير
 - (٦) خالد بن أبي عمران - وهو قاضي الفريجة .
 - (٧) داود بن مدرك
 - (٨) ربيع بن عياش مولى عروة بن الزبير
 - (٩) سعد بن ابراهيم
 - (١٠) سليمان بن يسار ، وهو من اقرانه
 - (١١) صالح بن حسان الانصاري
 - (١٢) صالح بن كيسان
 - (١٣) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
 - (١٤) ابو التراد عبد الله بن ذكوان
 - (١٥) عبد الله بن أبي سلمة الطائفي .
 - (١٦) عبد الله بن عبيد الله بن أبي طيبة .
 - (١٧) عبد الرحمن بن حيد بن عبد الرحمن بن عوف .
 - (١٨) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود - وهو من اقرانه .
 - (١٩) عراق بن مالك .
 - (٢٠) عطاء بن رباح .
 - (٢١) عمرو بن عبد العزيز
 - (٢٢) عمرو بن دينار
 - (٢٣) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
 - (٢٤) محمد بن المنكدر

- (٢٥) الغدير بن المغيرة .
(٢٦) موسى بن طبة
(٢٧) ابنه هشام بن عروة
(٢٨) يزيد بن عبد الله بن خصيفة
(٢٩) يزيد بن عبد الله بن قسيط
(٣٠) أبو بردة بن موسى الأشعري - وهو من أترانه
(٣١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف - وهو من أترانه "١"
حياته العملية :

اتسمت حياة عروة العملية بالخلق الكرم والكرم الوافر والعبادة المتواصلة
والصبر المحسوب :

- فبخلقه الكرم (تألف الناس على حديثه) "٢" ف جذبهم إليه .
وكرمه الوافر كان يتخ حائطه أيام الربط ليأكل الناس منه "٣" وحضر
بشرا ليستغسي الناس منها فحلت تلك البثر اسمه "٤"
وعبره المحسوب قابل محنته التي قد فيها رجله واحد ابتكاه فقد أمابت
الآلة رجل عروة فقطعت ، وفي نس الفترة سقط ابنه محمد فأت "٥"
ولم يشترك عروة في شيء من القتل بل لقد سارع بعد قتل أخيه عبد الله إلى
مباينة عبد الملك فأكرمه عبد الملك ، وأمر طامه الحجاج أن لا يتعرض له وأوصاه
به خيرا "٦"
وفي أمانة عروة بن عبد العزيز أصبح عروة أحد مستشاريه العشرة "٧"

-
- (١) تهذيب الكمال ١٢٩/٤ ج ٢ منهم ٦٤ تعليقا
(٢) تذكرة الحفاظ ١٢/١
(٣) وفیات الامان ٤١٩/٢
(٤) وفیات الامان ٤٢١/٢
(٥) طبقات ابن سعد ١٨١/٥ مع وفیات الامان ٤١٨/٢ - ٤١٩
(٦) الكامل في التاريخ ٢٥٧/٤ - ٢٥٨
(٧) الكامل في التاريخ ٥٢٦/٤ والبدایة والنهایة / ١٠٢/٩

مكتسبه :

ان من غير ما يهمل لنا من مكانة مرة الاجماعية لدى السلطة الحاكمة ، طرقتنا
 في حياة العلية من كونه احد مستشاري امير المدينة عرب بن عبد العزيز ومن الواضح
 ان ذلك لا يحدث الا اذا كان مرة مرصفا عند الخليفة عبد الملك .
 والى جانب هذه الفقرة لدى السلطة الحاكمة تمتع مرة بمنزلة رفيعة عند
 العلماء قال تديرهم فجاءت عبارات التوثيق ناطقة بذلك ،
 قال سعد بن سعد : (كان مرة عالما ماونا نبيا وهو جمع على جلالته
 وطلو مرتبه وغير طله) "١"
 وفي مرة يفرغ ناحية الريزة على اربعة اعمار من المدينة سنة ٩٤ "٢"

خارجة بن زيد بن ثابت

هو خارجة بن زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان بن عمرو بن سعد
 بن عوف بن قثم بن مالك بن النجار الانصاري النجاري "٣"
 واه أم سعد : جيلة بنت سعد بن الربيع "٤"
 ولد له يزيد : خارجة سنة (٥٢٠) على وجه التقريب ، ذلك انه عاش
 سبعين عاما "٥" وانه بقي الائمة (٥١٠٠) "٦" ، واشتهر القتل بانه أدرك
 طمان "٧"

هي خارجة في بيت صحبه وطم ؟ ذابوه زيد صحابي وطام فرضي مشهور ،
 لا يزال المسلمون يذكرون له جمع القرآن .

- (١) البداية والنهاية ٩ / ٢٢٢
- (٢) طبقات ابن سعد ٨٢ / ٥ وذكورة الحفاظ ١٢ / ١ مع وفيات الاعيان ٤٢١ / ٢
- (٣) جبهة انساب العرب ٢٤٨ ، وقد زاد لفظ (ابن) بين سعد وعوف ،
 تهذيب الاسماء ١٧٢ / ١
- (٤) طبقات ابن سعد ٢١٢ / ٥
- (٥) طبقات ابن سعد ٢١٢ / ٥
- (٦) طبقات ابن سعد ٢١٢ / ٥
- (٧) التاريخ الكبير ١٨٦ / ١ / ٢ تهذيب الاسماء ١٧٢ / ١ وفيات الاعيان ٤٢٢

وقد اصعب امره خارجة بما أنجبه من بنين ونسب :

١٠
فله من البنين : زيد وهو وجد الله ووحيد محبوب يحي
وله من البنات : لم يحي وأم سليمان^٢

حيات العلمية والعملية :

أولا - تعلقه :

بدأ خارجة تعلقه طويلا بآبيه زيد ، غير أن ذلك لم يستمر طويلا فقد توفي
والده سنة ٤٥ هـ فاحتاج بعد ذلك الى طرق أبواب العلماء :

أما تعلقه :

- (١) اسامة بن زيد بن خارجة
- (٢) أبوه زيد بن ثابت
- (٣) سهل بن سعد الساعدي
- (٤) عبد الرحمن بن أبي حرة
- (٥) عمه : يزيد بن ثابت
- (٦) أم سعد بنت الربيع
- (٧) أم العلاء الأنصارية^٣

ثانيا - طموحه وحياته العملية :

من المؤلفات التي لم يبلغ الرصيد العلمي الذي تركه لنا خارجة مبلغ الاوصاف
العلمية التي اسديت عليه ، من كونه امام عالم^٤ يعني^٥ وأنه من كبار

- (١) طبقات ابن سعد ٢٦٢/٥
- (٢) طبقات ابن سعد ٢٦٢/٥
- (٣) تهذيب الكمال ٢٥٢/٢
- (٤) تهذيب الاسماء ١٧٢/١
- (٥) تاريخ الاسلام ٣٦٢ / ٣ ، الهداية والنهاية ١٨٧ / ٩ ، مذرات الذهب

العلماء^١ وأحد الفقهاء السبعة الذين يتبعون قولهم^٢.

ولعل أقرب جواب على ذلك هو اشتغاله بأمور علمية عالية من تقسيم الارث ؛
وكتابة الوفاق للناس^٣.

ولذلك أن هذا العمل لوحظي بمن يقوم على رصده لكان ثروة كبيرة تهبـج
نفوس العلماء.

تالفا - تعلية :-

وكما كان خارجة وسيلة فعالة لنشر العدل في قصة الوارث ؛ وكتابة الوفاق ؛
كان أيضا وسيلة فعالة لنشر العلم ؛
تالفا :-

- (١) ثابت بن قيس الغفاري
- (٢) سالم بن عبد الله بن عمر
- (٣) سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت .
- (٤) سعيد بن يسار
- (٥) ابنه : سليمان بن خارجة
- (٦) أبو الرقاد عبد الله بن ذكوان
- (٧) عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان .
- (٨) عبد الله بن كعب الحنظلي
- (٩) عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن .
- (١٠) عثمان بن حكيم الانصاري .
- (١١) عثمان بن عمر بن موسى التيمي .
- (١٢) عمرو بن عبد العزيز بن موهب مولى زيد بن ثابت
- (١٣) ابن أخيه : قيس بن سعد بن زيد بن ثابت
- (١٤) كثر بن زيد

- ١٥) مجاهد بن عوف .
- ١٦) محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان .
- ١٧) محمد بن مسلم، بن شهاب الزهري .
- ١٨) العنلق بن عبد الله بن خطيب .
- ١٩) يزيد بن عبد الله بن قسيط .
- ٢٠) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم^{١٠}

مكاتبه :

ان الاعمال التي يتم بها المرء في المجتمع تضع يد الباحث على معظم معالم
مالذالك المرء من منزلة في ذلك المجتمع .

وان رجلا كان يقسم للناس اموالهم وكتب لهم وظائفهم ، وهو بالتالي
مستشار لاميرهم^٢ بل وكبره خليفتهم ، لانه ان رجلا مثل هذا قد
نال في مجتمعه عظيم المنزلة وافر التقدير ، وقد هو الخليفة عرب بن عبد العزيز
عن هذا التقدير حين بلغه خبر وفاة خارجة ، بان استرجع وصدق باحدى يديه
على الاخرى وقال (ثلثة والله في الاسلام)^٣

واتي بعد ذلك توثيق العلماء لخارجة كلما ناله من منزلة :

قال الذهبي : وثقه العجلي وظهر^٤

وقال النويري : كان اماما بارعا في العلم واثقا على توثيقه وجلا لته^٥

مكاتبه :

تاريخ خارجة بالمدينة في خلافة عرب بن عبد العزيز سنة (١٠٠) هـ^٦

(١) تهذيب الكمال ٢٥٢/٢

(٢) الكامل في التاريخ ٥٢١/٤

(٣) تاريخ الاسلام ٢١٢/٣

(٤) تاريخ الاسلام ٢١٢/٣

(٥) تاريخ الاسلام ١٧٢/١

هو^١ هم القضاة السبعة . وهذه جهاتهم الامرية ، والعلمية ، والعملية ،
وتلك مكانتهم الاجتماعية .

فانما بأسرهم في مدينة الرسول - صلى الله عليه وسلم فعزوا واشتهروا فيها
وسهوا حياتهم سيرة طيبة اذ جدوا في طلب العلم وصهروا على جدت طريقتهم ،
وارتالوا كذلك حتى ارتجوا الى مصاف العلماء الكبار ، فتقدم الطلاب الكثيرون بعلمهم
الواسع وغررتهم الطوية ، وهكذا انتشر علمهم وهم نفوسهم .

وجاءت حياتهم العلمية مرتبطة بوجههم العلمي فاعملوا بالصفات الخلقية
العالية من روح وطاق وكرم ، واتزان في التفكير والقول والعمل .

وهذه الحياة العلمية والعملية الطيبة احتل هو^١ القضاة - كما رأينا سابقا -
مكانة اجتماعية عالية تقدرهم العلماء وأتوا عليهم ، وأجلهم الولاة فترجمهم وأعظموا
شأنهم ، ولعل من أبرز ذلك مجلس عمر بن عبد العزيز العشرى الذي ضم ستة من
القضاة السبعة ، حيث كان مايتعمهم يستشار خارج هذا المجلس .

ولم تفت مشاركة السبعة العلمية عند المجلس العشرى بل كان له مجلس فقهي لا يضم
سواهم .

وفي الفصل الثالث الحديث عن هذا المجلس .

الفصل الثالث مجلسهم القهسي

كان الرسول - صلى الله عليه وسلم هو المبلغ لشرع الله والمشرف على تعليمه ،
وكان يستشير أصحابه في بعض الأمور (وشاورهم في الأمر)
وانتقل الرسول - صلى الله عليه وسلم الى يثرب فبقي شرعاً أساساً لمعرفة الأحكام
واستنباطها ، فتوقف الاستنباط على الاجتهاد .
ولاشك أن الاجتهاد نظر فكري يعتمد على ما لدى المجتهد من أدلة ، ولا شك
أيضاً أن الاجتهاد يزداد قوة بازدياد عدد العلما^١ التكاليف به ، وضعف بقلته
عددهم ، ومن هنا جاءت حجية الاجماع ووجوب اتباعه .
وهذه النظرة عظمت قيمة المجالس العلمية ، ولذا رأينا الصحابة في عهد
الخطا^٢ الراشدين يجتمعون لمعرفة حكم الواقعة .
غير أن الصلك الذي انتهجه الخطا^٣ الراشدون قد اختلف بانتقال الخلافة
من المدينة الى أن جاءت امرة عمر بن عبد العزيز عليها حيث اتخذ عمر بن عبد العزيز
مجلساً استشارياً بالمدينة كونه من عنزة فقها^٤ كان من بينهم ستة من الفقها^٥ السبعة
وهم القاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وروث بن الزبير وسعد
الله بن عتبة وخارجة بن زيد ، وكان يستشير سعيد بن المسيب - سابقهم - من غير
أن يأتي اليه سعيد .
ومن هؤلاء الفقها^٦ السبعة تكون مجلس فقهي تدور فيه المسائل القهسية
وترجع اليه السلطة الحاكمة في المهام القضائية العليا وفي ذلك يقول ابن المبارك
(١٨١) .
(وكان فقها^٧ أهل المدينة سبعة . . . قال وكانوا اذا جاءهم المسألة دخلوا
فيها جميعاً فنظروا فيها ولا يقضي القاضي حتى يرجع اليهم)

(١) سنن الدارمي ٥٨ / ١

(٢) انظر ترجمة سعيد

وإذا كان قد مر علينا أن نجد مثالا للاستبطان القوي بعد عهد عمر بن عبد العزيز ، فإنا ندرك تماما لذلك تمة ما صدر عن مجلس السبعة الفقهي من آراء فقهية ، فهي ولا شك تمثل القدرة الفقهية في المدينة وفي القرن الأول ، فضلا عما عساه من تجديد القضايا وتشعبها في ذلك المكان وذلك الزمان تماما لاتساع الحياة فيها .
ولهذه الدرجة من أهمية مجلس الفقهاء السبعة الفقهي رأينا الصغرى شاخت بهذا جهده في نصف هذا المجلس قائلا :

(ان فكرة وجود سبعة فقهاء مثلين للمدينة في اواخر القرن الاول ليس لها أساس من الحقيقة ، فإذا أردنا فرز هؤلاء السبعة الفقهاء المثلين للمدينة وعدادهم نجد أن عددا يزيد عن سبعة قالوا بذكر ونوه عنه في العصور الاولى . وحتى حينما يكون العدد المذكور سبعة فعلا ما يكون هناك اختلاف عظيم في أسماؤهم ، فهنا على ما يروى في قصة ابن زويب فان حلقه في مسجد المدينة تألفت من مرة بن الزبير ، مصعب الخوعرة أبو بكر بن عبد الرحمن ، خليفة المستنير عبد الملك ، عبد الرحمن بن عمرو ، إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف محمد الله بن عبد الله (البلاذري كتاب ٢٥٧) إضافة عرضة خالصة أخرى احتوت بالإضافة إلى اسم امرأة محدث : ابن الصيب سايمان بن مسار أبو بكر بن عبد الرحمن بكرة عا (وهو عاقبة بعد من الكيين) مرة بنت عبد الرحمن الزهري ، (ابن سعد ١٢٨/٢ - ١٢٣)

وأقدم ذكر على ما عرفنا للمجموعة التقليدية للفقهاء السبعة جاء في الطحاوي ١٢٣/١

إنا نستطيع في بعض الأحيان ان نراقب نمو هذه المعلومات الطائفة من السلطة

العلمية القديمة . . .

ان هذا ليجمع من المستحيل اعتبار الاخبار والمعلومات الواردة عن الفقهاء السبعة في عهد الخلفاء معلومات أصلية غير مزورة إلا اذا أمكن اثبات صحتها بطريقة جائزة ، وأنه لمن التسرع ان نمنع إمكان ذلك مطلقا ، ولكن وفي أقصى حدود ما أمكنني أن اتوجه من نص وتجهيز لتطور مذهب الدينين لم أجد أي رأى مما نسب إلى أحد هؤلاء الفقهاء القدماء يمكن أن يكون صحيحا وأن التاريخ العام للذهب الفقهي يجعل من الحال ان يتحقق الدينون في عصر الفقهاء السبعة على معاشرهم

العراقي ابراهيم النخعي^١

وفي كلام فاخت انما كثيرة لاناسم من النقد فمراتنا نقصر منها على نقطتين :

- أ - نفسي مجلس القضاة السبعة .
- ب - نفي الآراء العلمية الفسوة اليهم مع احالة أن تكون صحيحة لانها تعطى فكرة عن حقوق العقلة القهية لدى المدنيين على العقلة القهية نفسي العراق .

اما نفي مجلس السبعة فان هناك نواحي علمية كثيرة لاتساعد عليه ومنها :

- وجود مجالس قهية في المدينة قبل القضاة السبعة وذلك في عهد الخلفاء الراشدين ، ثم وجود مجلس فقهي رسمي في عهد عمر بن عبد العزيز ،
- وجود تراث علمي مرثى عن مجيهم .
- وهذاين الامرين يسوقان لنا - من الناحية العقلة - استنتاج وجود مجلس فقهي للدعما السبعة .
- الامرام يقتصر على ذلك بل نجد أن المبارك - وقد عاش ما بين (١١٨ - ١٨١) - ينص على وجود هذا المجلس^٢ ومن المرجح أن يكون سمع ذلك من اساتذته - تلاميذ السبعة - .
- اما استحالة حقوق المدنيين على العراقيين مثل ابراهيم النخعي فقير واردة هنا مادام العراقيون مثل ابن مسعود وطلحة يرجعون الى المدنيين دون العكس^٣

The ORIGINS OF MOHAMMADAN^(١)

JURIS PRUDENCE - P 225

قام بالترجمة شكوا سعادة الدكتور محمد ابراهيم علي المحاضر بكلية الشريعة بمكة .

(١) تهذيب التهذيب ٤٢٧/٣

(٢) وحسن الاشارة بعد ذلك الى ان اقدم نص عن السبعة جاء في الدعوة لسخون

(ت ٢٤٠) لا كما يقول فاخت ان اقدم من ذكرهم الطحاوي (ت ٢٢١)

وهكذا ثبت لنا وجود مجلس فقهي في اواخر القرن الاول كانت ترفع اليه
الادعيا فينظر فيها .

وكان هذا المجلس يتكون من :

- سعيد بن الصهب
- التميم بن محمد
- ابو بكر بن عبد الرحمن
- سليمان بن يسار .
- عبيد الله بن عبد الله بن هبة بن مسعود .
- عروة بن الزبير .
- خارجة بن زيد .

ولقد ابرزت سيرتهم انهم كانوا أهلا لذلك فكانوا مرجعا للخلاق . فلا غر اذا
ان يتم احد تلاميذهم وهو ابو الرقاد حوس على جمع فقهيهم .

ولقد ابرزت سيرتهم انهم كانوا أهلا لذلك فكانوا مرجعا للناس فلا غر اذا ان
يتم احد تلاميذهم وهو ابو الرقاد على جمع فقهيهم .

ولاعرو ايضا ان يكون موضوع تأثيرهم على فقهيهم القوية امرا واردا .
ومن هنا حسن بنا - ونحن بصدد دراسة تأثير مالك بهم - ان نورد انشغال
علمهم الى الاطام مالك قبل دراسة ذلك التأثير^١

(١) وضع ذلك في الباب القادم .

الباب الثالث

انتقال علم البصحة الى مالئكة

انتقال علم السبعة الى مالك

التعريف بالاطم مالك

العلة التاريخية بين السبعة ومالك

انتشار علم السبعة في قديم مالك .

التعرف بالاطم مالك :

هو مالك بن انس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن قحطان بن
خنبل بن عمرو بن الحارث ، وهو ذواصبح^١
وأبو عامر - والد جد الاطم - من الصحابة ووالد - جد الاطم - من
كبار الظاهريين^٢

لما ولدت كانت سنة ١٢ هـ^٣ في ظل الدولة الاموية ، في عهد
الوليد بن عبد الملك .

الترتيب :

كان الهمن موطن اجداد مالك ، فقد قدم أبو عامر - جد والد الاطم -
من الهمن منتظماً من بعض ولايتها فعمد حلفاً مع بني تميم^٤
وتكون الأسرة التي تحت مالك من والده انس والدة الغالية بنت عيسى
الأموية^٥ وأخته .

وتكون الأسرة التي فيها مالك من زوجته ، وابناك : يحيى وعبد وحاد
ولم الهمن ، ولعل هذه هي الصلة قاطبة^٦

-
- (١) الانتباه لابي عبد البر ١٠ - ١١ ، ترتيب الداركي ١٠٢/١
 - (٢) الديهاج الذهب ١٧
 - (٣) وهذا هو الأشهر كما يقول القاضي عياض : ترتيب الدارك ١٠٠/١
 - (٤) ومن هذا المنطلق ذهب ابن اسحاق الى أن ابا مالك كانوا من موالي بني تميم
محتجاً بأن الزهري نسبهم لبني تميم وقد رد ذلك القاضي عياض بأن من معاني
الوالي الحليف والناصر . ترتيب الدارك ١٠٦/١ وقد تغرر لمالك
أن يكون لاحد عليهم ولا ترتيب الدارك ١٠٥/١ .
 - (٥) وقيل انها طالحة مولاة عبد الله بن معمر : الديهاج الذهب ١٧
 - (٦) الديهاج الذهب ١٨

حيات العلمية :

تعلّمه : دفعت أم مالك ابنها الى طلب العلم في سن مبكر ، فهذه امه تقول له :
- وقد هياته لحضرة - دروس ربّعة : (تعلم من أبيه قبل طمّه) "١" .
وهذا أبوه يلقني عليه مساءً ويقول بعد أن أخطأ جوابها : (لقد الهتسك
الحام عن العلم) "٢"

استاد مالك من هذا الدفع نجد في الطلب ولذا نراه ينقطع الى ربّعة
ابن عبد الرحمن في صفه ثم الى ابن هرمز سبع سنوات - كما قال مالك نفسه - "٣"
وتجّه بعد ذلك الى أساتذة عدة "٤"

واستاد مالك من هذا الجد ، ولذا قال فيه استاذة : ابن شهاب (انت
من أوجه العلم ، وأنتك لنعم مستودع العلم) "٥" وقال فيه استاذة ابن هرمز
(انه عالم الناس) "٦"

وسرى في (بحث طمّه) سعة ذلك العلم .
ويدو أن مالكا طلب علوماً متنوعة ، فمن ابن شهاب كان يأخذ الحديث والآثار
اللقبية ، وطلّى يد ربّعة تعرض في الاستباط والتفريغ "٧" ، ومن ابن هرمز تلقى
علم الاعتقاد والرد على أهل الأهواء "٨" ، أما معرفته لعلم الفلك والحساب فيوضح
ذلك ما يأتي في صفحاته أن له كتاباً في النجوم وحساب مدار الزمن .

-
- (١) ترتيب المدارك ١١٩/١
 - (٢) ترتيب المدارك ١١٩/١ - ١٢٠
 - (٣) ترتيب المدارك ١١٩/١
 - (٤) يوضح ذلك ما يأتي من أسماء أساتذته .
 - (٥) ترتيب المدارك ١٢٩/١
 - (٦) ترتيب المدارك ١٢٩/١
 - (٧) جاء عن مالك قوله : (ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربّعة بن عبد الرحمن)
الخطي : مالك ابن انس ٦٥/١ عن تاريخ بغداد ٤٢١/٥ - ٤٢٢
 - (٨) طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٦

وسنة شاهد اخر على الجهد الذي بذله مالك في التعلم ، وهو كثرة
الاساتذة الذين أخذ منهم ،

عد العرى ٨٥ من شيوخه ومن هؤلاء :-

- (١) ابراهيم بن عبد الله القدسي
- (٢) ابراهيم بن طيبة
- (٣) اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
- (٤) اسماعيل بن حكيم
- (٥) ايوب بن أبي تيمية السخيتاني
- (٦) ايوب بن حبيب الزهري
- (٧) ثور بن زيد الديلمي
- (٨) جعفر بن محمد الصادق
- (٩) حميد بن قيس الكلي الاعرج
- (١٠) حميد الطويل
- (١١) حبيب بن عبد الرحمن
- (١٢) داود بن حسين
- (١٣) بهيبة بن أبي عبد الرحمن
- (١٤) زياد بن أبي زياد مولى ابن عباس
- (١٥) زياد بن سعد
- (١٦) زيد بن اسلم
- (١٧) زيد بن أبي أنيسة
- (١٨) زيد بن أبي رباح
- (١٩) سالم بن النضر
- (٢٠) سعد بن اسحاق بن كعب بن جرة
- (٢١) سعيد بن أبي سعيد المقبري
- (٢٢) سعيد بن عمرو بن فرجول
- (٢٣) أبي حاتم سلف بن دينار المدني
- (٢٤) سفي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن

- (٢٥) سهيل بن أبي صالح .
(٢٦) صالح بن كيسان
(٢٧) عبد الله بن دينار
(٢٨) أبو الزناد عبد الله بن ذكوان
(٢٩) عبد الرحمن بن حرمة الأسلمي
(٣٠) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد
(٣١) عطاء الخراساني
(٣٢) الفضيل بن أبي عبد الله ؟
(٣٣) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
(٣٤) محمد بن المنكدر
(٣٥) موسى بن عتبة
(٣٦) موسى بن هبيرة
(٣٧) هشام بن عروة
(٣٨) يحيى بن سعيد الأنصاري
(٣٩) يزيد بن عبد الله بن خصيفة
(٤٠) يزيد بن عبد الله بن قسيط^١

علمه :-

ان اماط مثل الامام مالك ؟ كرت التاكيف عن حياته وسعة علمه فسي
عن أن نورد الاوصاف العلمية التي أطلقها عليه العلماء ، وفي ذلك عن مطابقة
رسيد العلم مع تلك الاوصاف .
فمرأنا نحتاج في موضوعنا هذا الى التعرف على صفات الامام مالك ، مادام تعلمنا
لتلاميذ القباة السبعة ، وادامت كتبهم من أهم المصادر لمعرفة علم السبعة وتأثيرهم:

ممناتك :

- أ - رسالته الى ابن وهب في القدر .
- ب - كتاب النجوم وحساب مدار الزمن .
- ج - رسالته في الاقضية الى بعض القضاة .
- د - التفسير لغريب القرآن .
- هـ - رسالته الى الليث " ١ "
- و - رسالته الى ابي فيان محمد بن المطرف ، وهي في القوي " ٢ "
- ز - كتاب السير " ٣ "
- ح - كتاب المناسك " ٤ "
- ط - الموطأ .

بدأ الامام مالك - على الاغلب - بتأليف كتابه الموطأ في عهد الخليفة العباسي
ابوجعفر المنصور سنة ١٤٨ ولعل ذلك كان باقتراح منه فقد روى ان المنصور قال

- (١) هذه الخمسة في ترتيب المدارك ١ - ٢٠٤ - ٢٠٧
وهي رسالة الرد على القدرية قال القاضي عياض (وهو من خير الكتب في هذا الباب)
وهي كتاب النجوم قال : (قد اعتد الناس عليه في هذا الباب وجعلوه اصلا)
اما رسالة الاقضية فقال عياض : (انكرها اصبح وقال الابهري فيها احاديث منكورة
تخالف اصوله) - اي اصول مالك - وذكر الخولي انها طبعت بصر : مالك بن
انس ٧٤٥ / ٣ .
- اما تفسير غريب القرآن فان الخولي يذكر عن السيوطي في تزيين المطالك ص ٤٠
قوله : (وقد رأيت له - لمالك - تفسيرا لطيفا مستندا فيحتمل أن يكون من تأليفه
وان يكون علق منه) ونقل الخولي ان سند هذا الكتاب ينتهي بعهد الرحمن بن
خالد المخزومي وقد جاء في ميزان الاعتدال ٢٩٧ / ١ انه متروك ، مالك بن انس
٧٥١ / ٣
- (٢) الديهاج المذهب ٢٧ وقد قال ابن فرحون عن هذه الرسالة انها مشهورة .
- (٣) الديهاج المذهب ٢٧ بلفظ (وقد نسب الى مالك ايضا كتابا تسمى كتاب السير)
- (٤) الخولي : مالك بن انس ٧٤٥ / ٣ عن تزيين المطالك للسيوطي ص ٤٠ بلفظ
(عن ابي جعفر الازمري - أحد جلساء مالك - أن من أكبر كتبه كتاب المناسك)

له : (يا ابا عبد الله دون كتابها وجنب فيها ^١ "مدافع ابن هرير عن ابن عباس وشواد ابن سمود واتعد ، وأوسط الامور واجتمع عليه الاثمة والصحابة) ^٢ وأخرج مالك الموطأ للناس في عهد المهدي سنة ١٥٩ هـ ^٣ .
ويبدو أن عمل الامام مالك في الموطأ لم يقف عند اخراجه بل دام البحث فيه والتهديب وهنا يقول ضيق الزهري : (وضع مالك الموطأ على نحو من عشرة الاف حديث فلم يزل ينظر فيه سنة بعد سنة حتى بقي هذا ^٤)

محتوات الموطأ ، والنهج الذي بنى عليه تحدث عنها الامام مالك فقال :
(فيه حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة وقول التابعين ورأى
وقد تكلمت برأى على الاجتهاد وطى ما أدركت عليه أهل العلم يلدنا ولم أخرج عن
جلتهم الى غيره) ^٥

الموطأ والقباه السبعة :

وما أن الموطأ اشتمل على قسط كبير من علم القباه السبعة ، ^٦ وقال منتحدث
فيما بعد بشي من التصيل عن انتشار علمهم في هذا الكتاب ^٦ .

-
- (١) النص هكذا ولعل الخطأ مطبعي وسوابه (فيه)
 - (٢) ترتيب الدارك ١ / ١٩٣
 - (٣) القدسي في تعليقه على الانتباه لابن عبد البر ٤٠
 - (٤) ترتيب الدارك ١ / ١٩٣
 - (٥) ترتيب الدارك ١ / ١٩٣
 - (٦) انظر ص ٩٠ - ٩١

إذا كنا قد رأينا مالكا قد بدأ تعلمه في سن مبكر فانا نراه كذلك يبدأ التعليم في سن مبكر أيضا .

ولعل دافعه الى ذلك :

أولا - ما اكتسبه من شهادة الشيخ له .

ثانيا - ما كان يقع بينه وبين استاذة ربيعة من خلاف .

ففي الامر الاول يقول مالك : (ما جلست حتى شهد لي سبعون شيئا ممن اهل العلم اني لموضع لذلك) "١"

وفي الامر الثاني يقول ربيعة لمالك وقد دار الحديث بينهما حول مسألة فقهاء (وأقول فلا تقول وأقول اذ لا تقول وأقول فلا تقول ما أقول) "٢"

وهاتفق ابتداء حلقه مالك سنة ١١٥ هـ تقريرا والثانية والعشرين سنه "٣"

وكانت بعض حلقات مالك تعقد في منزله زيادة في الافادة اوردنا بعضها حين كبر . وهنا يذكر القاضي عياض ان لمالك حاشيا ياذن عليه فاذا اجتمع الناس ببابه امر آذنه ان ينص أصحابه فاذا فرغ من ينص اذن للعامة "٤"

(١) ترتيب المدارك ١٢٦/١

(٢) ترتيب المدارك ١٢٥/١

(٣) فجلوس مالك كان قبل موت نافع سنتين ، ونافع كانت وفاته سنة ١١٧ هـ ، وكانت ولادة مالك سنة ٩٣ هـ ، وقد قال أيوب السخيتاني (قدمت المدينة في حياة نافع ولمالك حلقة) ترتيب المدارك ١٢٥/١ .

(٤) ترتيب المدارك ١٥٤/١ والديهاج الذهب ٢٣ .

تلاميذه :

تتلمذ على مالك عدد غير قليل ومن هؤلاء :

- (٠١) أساطيل بن أبي أوس .
- (٠٢) اشهب بن عبد العزيز
- (٠٣) حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك .
- (٠٤) الحسين بن الوليد التيماري .
- (٠٥) سعيد بن منصور
- (٠٦) سفيان الثوري ، مات قبله
- (٠٧) سفيان بن عيينة
- (٠٨) شعبة بن الحجاج . مات قبله
- (٠٩) عبد الله بن رجا الكوفي .
- (١٠) عبد الله بن نافع الصائغ
- (١١) عبد الله بن وهب
- (١٢) عبد الرحمن بن القاسم المصري .
- (١٣) عبد الرحمن بن مهدي .
- (١٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج .
- (١٥) عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون .
- (١٦) أبو نعيم الفضل بن دكين .
- (١٧) محمد بن أدريس الشافعي .
- (١٨) أبو داود الحرثاني .
- (١٩) مصعب بن عبد الله الزبيدي .
- (٢٠) وكيع بن الجراح
- (٢١) أبو الوليد الطيالسي "١"

(١) تهذيب الكمال ١٢٩٦ / ٦ - ١٢٩٧ وقد عدّ المزني من أساطيل التميميين
أخذوا العلم من مالك مائة وسبعة .
وقد صنف الخطيب البغدادي كتاباً في أساطيل ثلاثة مالك . وأسمه مجرد
أساطيل الرياسة من مالك بن أنس وقد اختصره يحيى بن عبد الله بن علي القرظي .

تلاميذه :

تلمذ علي مالك عدد غير قليل من هؤلاء :

- (٠١) أسمايل بن أبي أوس .
- (٠٢) أشهب بن عبد العزيز
- (٠٣) حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك .
- (٠٤) الحسين بن الوليد التيماري .
- (٠٥) سعيد بن منصور
- (٠٦) سفيان الثوري ، مات قبله
- (٠٧) سفيان بن عيينة
- (٠٨) شعبة بن الحجاج . مات قبله
- (٠٩) عبد الله بن رجا الكبي .
- (١٠) عبد الله بن نافع الصائغ
- (١١) عبد الله بن وهب
- (١٢) عبد الرحمن بن القاسم المصري .
- (١٣) عبد الرحمن بن مهدي .
- (١٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج .
- (١٥) عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون .
- (١٦) أبو نعيم الفضل بن دكين .
- (١٧) محمد بن أدريس الشافعي .
- (١٨) أبو داود الحرثاني .
- (١٩) صعب بن عبد الله الزبيري .
- (٢٠) وكيع بن الجراح
- (٢١) أبو الوليد الطيالسي ^١

(١) تهذيب الكمال ٦ / ١٢٩٦ - ١٢٩٧ وقد عدّ المزى من أساطير التلمذ أخذوا العلم عن مالك مائة وسبعة .
وقد صنف الخطيب البغدادي كتاباً في أساطير تلامذة مالك . وأما ما ورد
أساطير الرواة عن مالك بن أنس وقد اختصره يحيى بن عبد الله بن علي الترمذي .

حياته العلمية وكانت الاجتهادية :

وقد اطم مالك حياته على التعلم أولا والتعلم ثانيا ، وكان معنى التعليم في حياة مالك واسعاً قد تخطى الحدود التقليدية للتعليم فهو الى جانب عقد حلقات العلم وقادة الطلاب يتجه الى الخلقة والولاية بالنصح والتوجيه فيسدد خطاهم ويقيم خطاهم ويقول في ذلك :

(حق على كل مسلم أو رجل جعل الله في صدره شيئاً من العلم والفقہ أن يدخل الى ذی سلطان يأمره بالخير وينهاه عن الشر)^١

وقال له : أن الناس يستكثرون انك تأتي الامراء ، فقال : ان ذلك بالحل من نفسي ، وذلك انه ربما استشير من لا ينهي^٢

والحق أن هذا النهج السلوكي قد أتى أكله فيها هو النصح بلا طغية بقوله : ان ربك رب في عالم المدينة أو عامل مكة أو أحد من عال الحجاز في ذاتك أو ذات غيرك أو سوء سيرة في الرعية فاكذب الي بذلك أنزل بهم ما يستحقون ، وقد كتبت الى عالي بهذا ، أن يسمعوا منك وطيعوا في كل ما تعهد اليهم)^٣

والرشيد أمر واليه على المدينة أن لا يقطع أمراً دون مالك^٤ غير أن تلك الطائفة العالية لم تحل دون نيل صاحبها لتبعات اخلاصه ، فهذا أمر المدينة جعفر بن سليمان يضرب مالكا بالسوط لرأى فقهي في طلاق الكره ظن الامر معه أن مالكا يقصد بيعه الكره^٥

(١) ترتيب المدارك ٢٥٤/١

(٢) ترتيب المدارك ٢٥٤/١

(٣) ترتيب المدارك ٢٠٩/١

(٤) مالك بن انس للخطي ٢١٧/١ من مناقب مالك للزواهي ص ٢٠

(٥) ترتيب المدارك ٢٢٨/١

توثيقه :

- أن من نال القبول أن نذكر توثيق العلماء للامام مالك وتمامهم عليه :
- قال القاضي : إذا جاءك الاثر عن مالك فشد به يدك ^١
- قال علي بن الديني : ما أقدم علي مالك أحدا في صحة الحديث ومالك أمير المؤمنين في الحديث ^٢
- قال البخاري وأبو زوزة والرازي ومحمد بن عبد الحكيم و... مالك بن انس امام ^٣
- وقال أحمد بن حنبل : إذا رأيت الرجل يخفي مالك فاعلم أنه مبتدع ^٤

وثائقه :

توفي الامام مالك سنة ١٧٩ هـ على الصحيح ^٥

العلة التاريخية بين مالك والسبعة

- لاشك أنه لا بد لنا حينما نريد اثبات تأثير شخصي بآخر أن نبين العلة التاريخية بينهما ، ولاشك أيضا أن للعلة درجات منها :
- أخذ اللاحق عن السابق مباشرة .
 - الاخذ من تلميذه .
 - الاخذ من كتبه التي ألفها أو ألفها عنه غيره .
- والعلة بين مالك والسبعة كانت عن طريق التلاميذ ^٦ فإذا استعرضنا

-
- (١) ترتيب الدارك ١ / ١٣
 - (٢) ترتيب الدارك ١ / ١٣٤
 - (٣) ترتيب الدارك ١ / ١٣٤
 - (٤) ترتيب الدارك ١ / ١٢٩ - ١٧٠
 - (٥) الانتظامي ١٠ و ترتيب الدارك ١ / ١١١ وألدبياج المذهب ٢٨
 - (٦) وحسن بنا أن نشير هنا إلى أن مالكا كان من تلاميذ أبي الزناد - أحد تلاميذ السبعة - وقد كان لدى مالك صحة لأبي الزناد انظر دراسات في الحديث النبوي للدكتور الأعظمي ٧٦ .
- كما يحسن بنا أن نشير كذلك إلى أن مالكا كان من تلاميذ الزهري =


ما أصفناه من أسما^١ تلاميذ السبعة ، ثم استعرضنا ما أصفناه كذلك - من أسما^٢
اساتذة مالك ، فإنا نجد أن كبرا - من شيوخ مالك هم أولئك الذين عددناهم
في تلاميذ السبعة .

غير أن مجال التلمذة مجال واسع يدخل فيه أخذ الأحاديث النبوية ، كما
يدخل فيه أخذ الآثار الفقهية المروية عن الصحابة ، أو التأهيم بها فهم السبعة .
ووطأ مالك ملي^٣ بذلك كله عن السبعة . وإذا كان موضوعنا هنا يتطرق لأحد
تلك الجوانب العلمية - وهو الفقه الذي وصل إلى مالك عن السبعة - فإن الصلة
التي نريد اثباتها هي الصلة التي انتقل عن طريقها فقه السبعة إلى مالك وقد اختبرنا
الموطأ ميدانا لذلك ، ملاحظين أن علم مالك ليس مقصورا على الموطأ .

والطريقة التي اتبعناها هي جمع أسانيد المسائل الفقهية التي نقلها مالك عن السبعة
في موطئه ثم الإشارة إلى مواضع تكرار ذلك السند :

أ - الصلة بين مالك والقاسم بن محمد :


== - أحد تلاميذ السبعة - فكان لدى مالك كتابا للزهرى نفس المرجع ١٠
وقد جاء في ترتيب الدارك ١٤٨/١ (قال عتيق بن يعقوب ، قال لي
مالك : أخذت عن ابن شهاب تسعة فتاوي في ظهورها ووطنها .
ان منها أشياء ما حدثتها منذ أخذتها بالدينة .
وقد جاء في لسان العرب في مادة فتادق (الفتادق هو صحيفة
الحساب) .
ولاشك أن النص يفهم بان منها أشياء قد حدث بها بعد أخذها .



- (١) مالك روى عنه القاسم عن طريق هوذة :
 وأماكن روايتهم عنه القاسم في الموطأ :
 عن طريق : يحيى بن سعيد ١٧٧/١ ، ٨٠/٢ ، ١٥٠/٣ ،
 ١٦٩/٣ ، ٢٢٥/٣ مرتين .
 عن طريق : ربيعة بن أبي عدي الرحمن : ١٧٧/١ ، ٣٥٠/٢ ،
 ١٦٤/٣ ، ١٢٥/٣ ، ٢٢٥/٣ .
 عن طريق : الفضيل بن عدي الله : ٢٠٥/٣ .
 عن طريق : عدي الرحمن بن القاسم : ٢٦٠/١ ، ٢٦٢/١ ، ٣٨٨/١ ،
 ١٩٢/٢ ، ٣٧٠/٢ ، ٢٤٩/٢ .
 عن طريق : يحيى بن سعيد عن عدي الرحمن القاسم : ٤٩/٤


ب - الصلة بين مالك وأبي بكر :

أبو بكر بن عبد الرحمن



ج - الصلة بين مالك وسليمان :

سليمان بن يسار



(١) أماكن روايتهم لقتله أبي بكر :

مسي : ٢٢٥/١ ، ٢٠٨/٢

ابن شهاب : ١٧٤/٣ ، ٢٠٣

(٢) أماكن روايتهم لقتله سليمان :

الصلت ٨٦/١

أبو الزناد : ٢٩٠/٣

يحيى بن سعيد : ١٨٦/٤ ، ١٩٢

يزيد بن خصيفة : ١٠٦/٢

٣٤ - انتصار طم السبعة في قده مالك :

أ - الحديث :

وهذا جدول في اعداد الاحاديث التي اوردنا مالك في الموطأ عن طريق أحد السبعة :

عدد الاحاديث	الاسم
١١	القاسم
٧	ابوبكر
١٣	سليمان
٢٧	سعيد
١٤	عبد الله
٦٥	سرة
-	خارجية

ب - آثار الصحابة :

وهذا جدول في آثار الصحابة التي اوردنا مالك في الموطأ عن طريق أحد السبعة :

عدد الآثار	الاسم
٣٠	القاسم
١	ابوبكر
٢٤	سليمان
٣٠	سعيد
٦	عبد الله
٣٦	سرة
٢	خارجية

الموضوع	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد	الموضوع	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد
الموازين	٠	٠	٠	٠	٠	٠	العتاق	٠	٠	٤	٦	٢	٠
الموازين	٠	٠	٠	٠	٠	٠	الظهار	٠	٠	٩	١٠	٠	٢
الموازين	٠	٠	٠	٠	٠	٠	العدة	٠	٠	٢	٠	٠	٠
الموازين	٠	٠	٠	٠	٠	٠	البيس	٠	٠	٠	١	١	٠
الموازين	٠	٠	٠	٠	٠	٠	العراصة	٠	٠	٣	٣	٠	٢
الموازين	٠	٠	٠	٠	٠	٠	الارث	١	٠	١٤	٧	١	٢
الموازين	٠	٠	٠	٠	٠	٠	الكتابة	٠	٠	٠	٢	٠	٠
الموازين	٠	٠	٠	٠	٠	٠	الديبات	٠	٠	١	٢	٠	٠
الموازين	٠	٠	٠	٠	٠	٠	الحدود	٠	٠	٠	٠	٠	١
الموازين	٠	٠	٠	٠	٠	٠	الشهادات	٠	٠	٠	٥	٢	٤
										١	٢	٠	٠

اعداد مرات ورد نفسه أحد السبعة												
الموضوع	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد	الموضوع	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد
اداءات	١٦	٢	٥	٤٢	٠	١٥	العاملات	٢	١٥	٠	٤٢	٥
باد	١	٠	١	٤	٠	٠	الديبات	٠	٠	٠	٤	١
النذور	٣	٠	١	١٢	٠	٢	الحدود	٢	٠	٠	١٢	١
مفة	١	٠	٠	٠	٠	٠	التشاه	٠	٠	٠	٠	٠
ال	٣٢	٣	٥٢	٧٠	١	٢٢		٢	٢٢	١	٧٠	٥٢

وهذا الباب سجلت لنا العلة الوثيقة بين مالك والسبعة ، حيث تتلمذ
مالك على تلاميذهم ، بل وأخذ عن بعض أولئك التلاميذ كتب كأخذه كتاب الزمخشري
وصحيفة أبي الرقاد^١ .
ثم رأينا طعنا وانتقادات السبعة وخصوصا في فقهِهم - في موطأ مالك ، وانتشار
فقهِهم في الدولة العباسية . هذا إلى جانب تصريح مالك بأخذ بعض أقوالهم^٢ .
ولاسب أن هذا كله يبرر لنا المقارنة بين فقهِ مالك وفقهِ السبعة جماعة وأفرادا ،
تلك المقارنة التي جعلناها مبررنا لقياس التأثير .

(١) دراسات في الحديث النبوي : ٧٦ ، ٩٠ .
(٢) من أمثلة تصريحه بأخذ أقوال السبعة انظر الموطأ ٨٢/١ - ٣٠٠ ،
١٣٢/٢ ، الدولة ١٢٣/١ .
ومن أمثلة تصريحه بأخذ أقوال الأئمة انظر الدولة ١٢٧/١

أبواب الرايسع

صادر عنه الهمزة

حددنا فيما سلك القضاة السبعة وتعرفنا على أفرادهم وجلسهم القهبي وانتقال
لصهم الي مالك وقد بقي علينا أن نبحث آثار الامم مالك بالسبعة وذلك أمر يتطلب
المقارنة بين قه السبعة وقه مالك ولأنك أن ذلك يحتاج الي جمع آراء الطرفين .

ومن هنا وجب اللجوء الي مصادر آرائهم :

أما مالك فان كتابه الوطأ قد زخر بقتبهه . وجاءت الدعوة المالكية لسخون
ملية بذلك .

وأما السبعة فان لهم نويين من القه :

- قه روى عن أفرادهم .

- قه روى عن مجوسهم .

والواقع أنه ليس بأيدينا كتاب واحد يظهر اهتماما كافيا بقه هؤلاء السبعة
أفرادا أو جملة لذلك كان علينا أن نبحث عن قه هؤلاء في مضانه .

أما قه أفراد السبعة فان مصادرهم عديدة ومنها :

- الوطأ

- الدعوة الكبرى

- مصنف ابن أبي شيبة .

- الصلي لابن حزم .

- السنن الكبرى

- جامع الترمذى .

بالإضافة الي كتب عديدة في الحديث والقه .

أما قه جماعة السبعة فقد وجدنا أن أبا الرناد ألف كتابها في هذا الموضوع ،

نه لمن المؤلف حقا اننا لم نجد هذا الكتاب مستقلا في وقتنا الحاضر ، بل

ي أن نصوصه قد بينت في كتاب السنن الكبرى للبيهقي (ت ٤٥٨) ونسبي

لدعوة الكبرى (لسخون (ت ٢٤٠) ، ولذا بذلتنا محاولة شاقة في استعراض

لذين الكتابين لاستخراج تلك النصوص منها ثم حاولنا أن نجد مصادر اخرى لامداد

لهمم الجليلي فلم يسنر البحث الا عن نصوص قليلة في الصلي لابن حزم (ت ٤٥٦)

بعد استعراضه - وفي سنن سعيد بن منصور (ت ٢٢٧) ولذا فان السدوة

لسنن الكبرى هما أكبر المصادر في قه جماعة السبعة .

ولا يوت أن نغير هنا إلى أن هذا الله تافته بعض كتب الله فسبته السي
(السبعة) فمرأيتها لا فكر سندا له . ولذا صرفنا النظر فيها في جمع لله جماعة
السبعة .

ولما جتا إلى كتاب لله السبعة - في المقارنة بين قلوبهم وثقته مالك - ولاهيتها
الغريبة والتاريخية فإنه من الواجب أن نورد دراسة لرجال سنده الذين تألفوه من
أي الرقاد ليتضح مدى الثقة بهم واتصال بعضهم ببعض ليكون بعد ذلك الاضداد
على ما يرويه من فقه .

الفصل الاول كتاب السبعة

ذكرنا أكبر كمية وصلت اليها من قده الفقهاء السبعة الجاهليين . . ، انما هي عن
 ليني البيهقي وسخون^١ في كتابيهما : السنن الكبرى والبدوة ، وقد انقضى
 لطريقان يعتمد واحد الى السبعة ، وهذا السند هو : ابن ابي الزناد عن ابيه عن
 السبعة ، وان وصول النصوص كلها يعتمد واحد طول يثير احتمال الاخذ عن كتاب .
 والفتنة تحتاج الى تدعيم هذا الاحتمال اوفيه ، وهذا يعتمد على ما يحيط بالنصوص
 عندها من قرائن . والحق ان القرائن التي احاطت بنصوص قده السبعة بطريقيهما
 دلت انها انما اخذت عن كتاب ، وهذا بعض من تلك القرائن .

١ - القرائن التي احاطت بالنصوص :

قدم البيهقي لغالب النصوص مقدمة من كلام ابي الزناد ، مؤلف كتاب قده
 السبعة ، وذكر ابي الزناد في هذه المقدمة اسما الفقهاء السبعة في السبب
 النصوص وترتيب موحد يبدأ بسعيد بن المسيب وينتهي بسليمان بن يسار^٢ وذكر
 كذلك ان هؤلاء هم الذين ينتهي الى قولهم ، كما يذكر انهم (ربما اختلفوا
 في الشيء) فيأخذون (بقول اكثرهم وافضلهم رأيا)^٣

والذي نستنتج من ذلك ان البيهقي اخذ مقدمة كتاب ابي الزناد وأورد
 او بعض اجزائها مقدمة للنص الذي يورده من هذا الكتاب ويؤكد هذا الاستنتاج
 القرينة الثانية .

يقول البيهقي في بعض الاماكن بعد ذكره المقدمة : (فذكر) اي ابي الزناد
 شيئا من الاوليين وفيها كانوا . . .)^٤ ، ثم يورد البيهقي بعد ذلك النص

التعريف بهما يأتي قريبا

انظر في السنن الكبرى للبيهقي مثلا ١٤٥/١ ، ١٣٥/٤ ، ٧٤/٨
 وقد جاء نفس الترتيب في نصوص البدوة انظر مثلا ٣٤/٢ ، ٨/٤ ،
 ٥٢/٧ ، ١٥٠/١٦
 انظر مثلا في السنن الكبرى ١١٧/٦ ، ٤٠/٨
 انظر السنن الكبرى ١٢٢/١ ، ١٨٢/٣ - ١٨٧

أخذه من الكتاب . وفي بعض الأماكن يقل بعد المقدمة . (فذكر) - أي أبو
الرتاد - (أحاطا وفيها ٠٠٠)^١ ثم يورد النص .
(٢) وجود نموذج من النصوص يدل على عدم خطر رجال السند بين نصوص كتاب السبعة
وروايتهم من غير طريق الكتاب ، فيسرحون باسم القائل : -
ومثال ذلك ما جاء في البيهقي بعد أحد النصوص : (قال عيسى بن مهنا قاصداً
جراح العبد فانهم يجعلون جراح العبد ٠٠٠)^٢
ب - القرائن التي أحاطت بسند النصوص :

- (١) كان ابن أبي الرتاد قد روى كتاب السبعة عن أبيه كما ذكره الخطيب
البخداي قاصلاً : (وعلم فيه مالك بن انس بسبب روايته كتاب السبعة عن أبيه)^٣
- (٢) جاء في فهرست ابن النديم : (عبد الرحمن بن أبي الرتاد وأسم أبي الرتاد عبد
الله بن ذكوان ، من فقهاء المحدثين توفي ببغداد ٠٠٠ له من الكتب كتاب الفرائض
وكتاب رأى الفقهاء السبعة من أهل المدينة وما اختلفوا فيه)^٤ والغرض من
هذا النص ذكر الكتاب ، لما نسبته الى ابن أبي الرتاد فهي نسبة خاطئة فالكتاب
لا يه . وهو انما رواه عن أبيه^٥
- (٣) أورد ابن حزم نصاً عن الفقهاء السبعة ، من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي
عن ابن أبي اولين عن عبد الرحمن بن أبي الرتاد عن أبيه ٠٠٠ من كتاب
السبعة)^٦ . وهذا الطريق الذي ساقه ابن حزم هو طريق البيهقي في نقل
فقه السبعة وهذا يتضح ان سند البيهقي انما هو سند كتاب .
وهذه القرائن التي أحاطت بالنص والسند يتجلى لنا ان القده الذي سنورده في
الباب الخامس عن الفقهاء السبعة انما هو كتاب لابي الرتاد في فقه السبعة ، والأغلب
ان يبين هو الكتاب الذي جاء ذكره على عهد الامام مالك .

(١) انظر السنن الكبرى ٢٨٨/١ ، ١٣٥/٤ ، ٢٧٣/٦
(٢) السنن الكبرى ٩٨/٦
(٣) تاريخ بغداد ٢٣٠/١٠ ، تهذيب التهذيب ١٧٢/٦ نحوه
(٤) الفهرست ٢١٥
(٥) انظر النص السابق في القريفة (١)

ويبدو أن هذا الكتاب قد انتشر عن طريق ابن أبي الرقاد فقد روى عنه عدة
أشخاص منهم أساطيل بن أوس وهسي بن ميناة وهد الله بن نافع وسعيد بن
منصور.

والجدول التالي يبين لنا طريقة وصول هذا الكتاب إلى مؤلفي الدواوين السنني
أخذتها^١

(١) وقد أخذنا في معلومات هذا الجدول على دراسة الفصل الثاني.

القهاء السبعة



أبو الزناد
ت (١٣٠ هـ)



عبد الرحمن بن أبي الزناد
ت (١٧٤ هـ)



عبد الله بن نافع
ت (١٨١ هـ)

عيسى بن عينا
يكتب حديثه ت (٢٢٠ هـ)

اسماعيل بن أبي اوس
ت (٢٢٦ هـ)



مفسون

ت (٢٤٠ هـ)



الدرة الكبرى



اسماعيل بن اسحاق القاضي
ت (٢٨٢ هـ)



عنان بن محمد بن بشر
ت (٢٥٦ هـ)



علي بن محمد بن يوسف
ت (٢٩٦ هـ)



الهيثمي

ت (٤٥٨ هـ)



السنن الكبرى

الفصل الثاني دراسة عن مؤلف كتاب السبعة ورواه

لقد ثبت لنا وجود كتاب السبعة وأنه وصل إلى كل من سخون في الدولة واليهي في السنن الكبرى وسعيد بن منصور في السنن وفي هذا الفصل دراسة لاسانيد وصول هذا الكتاب إلى أولئك المؤلفين لأن كتبهم هي المصادر لجمع قده هؤلاء السبعة فلا بد من التأكد من صحة الاسناد لتطمين من صحة القده المراد عنهم حتى نتكهن من اجراء الدراسة لتلك النصوص .

وكان سند اليهبي إلى أبي الزناد هو : (آخرنا أبو الحسن طي بن محمد ابن يوسف الزناد ، آخرنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ، ثنا اسمايل بن اسحاق القاضي ، ثنا اسمايل بن أبي اوس وهيب بن مينا ، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه) .

وكان سند سخون إلى أبي الزناد ، هو (عن ابن تافع عن ابن أبي الزناد عن أبي الزناد وقد اعمل سعيد بن منصور بأبي الزناد مباشرة .
وما هي الدراسة حول رجال سند هذا الكتاب :

أبو الزناد :

- هو عبد الله بن ذكوان القرشي الطهني .
- ١ يكنى بأبي عبد الرحمن وعرف بأبي الزناد
- ٢ وكانت ولادة أبي الزناد سنة ٦٤ هـ

حياته العلمية :

تلمذ أبو الزناد على الفقهاء السبعة :

- (١) اللاسم بن محمد (ت ١٠٦)
- (٢) أبو بكر بن عبد الرحمن

(١) تهذيب التهذيب ٢٠٣/٥
 (٢) ورد في تهذيب التهذيب أنه توفي سنة ١٣٠ عن ٦٦ سنة

- (٣) سليمان بن يسار .
- (٤) سعيد بن السيب (- ٥٩٣)
- (٥) محمد بن عبد الله بن هبة بن مسعود
- (٦) عروة بن الزبير .
- (٧) خارجة بن زيد بن ثابت "١"

كما تتلمذ على غير القها السبعة من اولئك :-

- (١) أبو سلمة بن عبد الرحمن .
- (٢) ابان بن عثمان بن عفان .
- (٣) علي بن الحسين .
- (٤) عائشة بنت سعد .
- (٥) عبيد بن خنيس .
- (٦) عروة بن عثمان "٢"

بعد طلب أبي الزناد نجد أن العديني يقول : (لم يكن بالعدينة بعد كسار التابعين لعلم من الزمري وحي بن سعيد وأبي الزناد وكبير من الأشج) "٣"

وكان أبو الزناد كاتب بني أمية "٤"

ويذكر ابن حبان أن أبا الزناد كان فقيها صاحب كتاب "٥"

وما يوجد شخصية أبي الزناد الفقهية كتابه في فقه السبعة "٦"

وإذا كان أبو الزناد واسطة لنقل علم أساتذته إلى من بعدهم ، فإن تلاميذه

كانوا كذلك واسطة لنقل علمه إلى من بعده ومن هؤلاء التلاميذ :

- (١) تهذيب الكمال ٦٨١/٣
- (٢) تهذيب التهذيب ٢٠٣/٥
- (٣) مرآة الأعدال ٤١٨/٢
- (٤) مرآة الأعدال ٤١٩/٢
- (٥) تهذيب التهذيب ٢٠٣/٥
- (٦) وهو ما نحن به عدد دراسة رجال سننه

- (١) عبد الرحمن بن أبي التراد .
- (٢) صالح بن كيسان
- (٣) ابن أبي مليكة
- (٤) عبد الله بن عمر
- (٥) هشام بن عروة
- (٦) شعيب بن أبي حمزة
- (٧) ابن اسحاق
- (٨) موسى بن طيبة
- (٩) الامام مالك
- (١٠) وفاة بن عمر "١"

ماتت:

التسائي والمجلي والساجي : كان مع "٢"
ابن معين ، وأبو حاتم وابن عدي : مع حجة
الذهبي : الامام الثبت
ابن خبل عن صفيان : امير المؤمنين في الحديث
ربيعة : ليس بثقة ولا رضي
الذهبي : لا يسمع قول ربيعة فيه فانه كان بينهما عداوة ظاهرة .
مالك : كان أبو التراد كاتب مولاه - يعني بني امية - وكان - ربيعة -
لا يرضاه - لذلك - "٣"

ماتت:

توفي أبو التراد سنة (١٣٠) هـ وهو ابن ٦٦ عاماً "٤"

- (١) تهذيب التهذيب ٢٠٤/٥
- (٢) تهذيب التهذيب ٢٠٣/٥ وفي ترتيب التهذيب ٢٨٦/١ حكم عليه بذلك
- (٣) مرآة الاعتدال ٤١٨/٢ - ٤١٩
- (٤) تهذيب التهذيب ٢٠٤/٥

ابن أبي الرضا

- هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان^١
وكنيته أبو محمد^٢
ولد سنة (١٠٠ هـ)^٣
وهذا الرجل من أهل المدينة ثم ارتحل إلى بغداد فسكنها^٤

حياته العلمية :

طلب عبد الرحمن العلم فكان له أمانته عدة ومنهم :

- (١) أبو الرضا
- (٢) الأوزاعي
- (٣) سهيل بن أبي صالح
- (٤) عبد الرحمن بن الحارث بن عاصم
- (٥) عمرو بن أبي عمرو
- (٦) محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان
- (٧) موسى بن عتبة
- (٨) هشام بن عروة^٥

وبعد هذا الطلب كان عبد الرحمن فيها يفتي ، ولما خراج المدينة فبعد أخرج له البخاري وسلم وظهرها^٦

-
- (١) تهذيب التهذيب ١٧١/٦
 - (٢) تاريخ بغداد ١٠ / ٢٣٠
 - (٣) ورد في تاريخ بغداد ١٠ / ٢٣٠ أنه توفي سنة ١٧٤ هـ عن ٧٤ عام
 - (٤) تاريخ بغداد ١٠ / ٢٢٨ ، ٢٢٩
 - (٥) تهذيب التهذيب ١٧٢/٦
 - (٦) تهذيب التهذيب ٤٧٩/١ مع ميزان الاعتدال ٧٦/٢ مع تاريخ بغداد ١٠ / ٢٣٠

وهناك الى أدلة شخصية عند الرحمن العلمية أجياء الطلاب اليه ، فمن تلازمه :

(١) أحمد بن عبد الله بن يونس .

(٢) اسماعيل بن أبي الوهب

(٣) القحطان بن عبد السلام .

(٤) الوليد بن مسلم .

(٥) عبد الله بن نافع .

(٦) أبو الوليد الطيالسي .

(٧) أبو داود الطيالسي .

(٨) ابن وهيب .

(٩) ابن جريح "١"

مكتبه :

مالك : وثقه مالك "٢"

: موسى بن سفة سأل مالك أن يدلّه على رجل عه ؟ فقال له عليك

بعبد الرحمن ابن أبي الرقاد "٣"

العجلي : عه "٤"

الترمذي : عه حافظ "٥"

الذهبي : أحد العلماء الكبار واخير الحديثين لبشام بن عروة ، ومن يحيى بن

معين : هو أثبت الناس في هشام "٦"

ابن معين والنسائي : ضعفاء "٧"

أحمد بن حنبل : مضطرب الحديث "٨"

ابن العديني : ما حدث به بالديقة فهو صحيح ، وأحدث به في بغداد أقصده

البغداديون "٩"

-
- (١) تهذيب التهذيب ١٧٢/٦ عه منهم (٢٥) طالبا .
 - (٢) تاريخ بغداد ٢٢٨/١٠ ، ميزان الاعتدال ٥٧٥/٢
 - (٣) تاريخ بغداد ٢٢٨/١٠ ، ميزان الاعتدال ٥٧٥/٢
 - (٤) تهذيب التهذيب ١٧٢/٦
 - (٥) تهذيب التهذيب ١٧٢/٦
 - (٦) ميزان الاعتدال ٥٧٥/٢ يوجد قول ابن معين في تاريخ بغداد أيضا ٢٢٨/١٠
 - (٧) ميزان الاعتدال ٥٧٥/٢
 - (٨) ميزان الاعتدال ٥٧٥/٢
 - (٩) تاريخ بغداد ٢٢٩/١٠

ابن حجر : تغير خطه لما قدم بغداد^{١٠}
وذا يفتح أن عدائه لم يتعد ، كما أن موافقه بالديعة لم يرد عليها اعتراض
من طرفه عن ذلكي انكاره على عبد الرحمن روايته كتاب أبيه عن السبعة حيث قال :
(ابن كنانة من هذا)^٢

وهذا الاعتراض ليس له كبير أثر طالما مالك قد وثق عبد الرحمن ، إذ لا يلزم من
كون مالك تلميذا لابي الرقاد أن يعرف كل ما لديه .
أما تغير خطه ببغداد فليس له أثر على الثقة الكون لهذا الفصل إذ أن هذا
الثقة كتاب أخذه عبد الرحمن عن أبيه ، وإلى جانب ذلك فإن الذين رواها هذا الثقة
عن أبي الرقاد إنما هم مدنيون وهم : اسحاق بن أبي اوس وحماد بن عمار وهد
الله بن نافع^٣
وفاتمه :

توفي عبد الرحمن ببغداد سنة ١٧٤ عن سن بلغ (٧٤) طاب^٤

اسحاق بن أبي اوس

هو اسحاق بن عبد الله بن اوس بن مالك بن أبي طمر الاصمعي البغدادي سكنى
بأبي عبد الله^٥

وهو ابن عم الامام مالك وابن اخته وزوج ابنته^٦

- (١) ترتيب التهذيب ٤٧٩/١
- (٢) تاريخ بغداد ٢٣٠/١٠ ، تهذيب التهذيب ١٧٢/٦ نحوه
- (٣) سنن تراجيم ضمن هذا السياق لسند كتاب ثقة السبعة
- (٤) تاريخ بغداد ٢٣٠/١٠
- (٥) ترتيب التهذيب ٧١/١
- (٦) ترتيب المدارك ٢١٩/٢

حياة العلامة :

طلب أساطير العلم فأخذ الحديث عن أساتذة منهم :

- (١) أبوه عبد الله .
- (٢) أخوه أبوبكر .
- (٣) وخاله مالك .
- (٤) سلمه بن وردان
- (٥) ابن أبي الزناد
- (٦) عبد العزيز بن الماجنون
- (٧) سليمان بن بلال
- (٨) أساطير بن إبراهيم بن عتبة
- (٩) كثير بن عبد الله^{١٠}

كما أخذ القراء عن نافع فكانت له منه نسخة^{٢٠}.

ثم أصبح أساطير يعد طلب جاد من العلماء الذين انتشر علمهم فقد سمع منه الناس بالحجاز والعراق ، وروى عنه مالك الكثير من الحديث والفق^٣ وخرج له البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه^٤

ومن استأذ من علمه وتلمذ عليه :

أولاد في الحديث :

- (١) أحمد بن صالح المصري
- (٢) والحصن
- (٣) وأبو خنيسة
- (٤) والدارمي
- (٥) أحمد بن يوسف السلمي .

-
- (١) تهذيب التهذيب ٢١٠/١
 - (٢) فقه التتابة في طبقات القراء ١٦٢/١
 - (٣) ترتيب الداركة ٢١٩/٢ - ٢٧٠
 - (٤) ترتيب التهذيب ٧١/١

- (٦) محمد بن سائر
- (٧) عبد الله بن محمد بن يزيد بن خنيس
- (٨) الاطلسي
- (٩) يعقوب بن حميد
- (١٠) يعقوب بن سفيان
- (١١) اسماعيل بن اسحاق اللاضي
- (١٢) ابو حاتم
- (١٣) نصر بن علي الجهضمي
- (١٤) الطارث بن ابي سلمة^١

ثانياً - فهرست القرآن :

- (١) ابراهيم بن سعد الجوهري
- (٢) ابو حاتم السجستاني
- (٣) الطوانسي^٢

مكانته العلمية :

- احمد بن حنبل : قال لا بأس به^٣
ابو داود : اتى عليه^٤
ابن الدينسي : ضعفه^٥
يحيى بن معين : ضعف حديثه^٦
وقد لخص ابن حجر الحكم على اسماعيل بقوله (صدوق اخطأ في احاديث من
حفظه)^٧

وفاته :

كانت وفاة اسماعيل سنة ٢٢٦ أو ٢٢٧ هـ^٨

- (١) تهذيب التهذيب ٢١٠/١
- (٢) غاية النهاية في طبقات القراء ١٢٢/١
- (٣) تهذيب التهذيب ٢١٠/١
- (٤) ترتيب الدارك ٢١٩/٢
- (٥) ترتيب الدارك ٢١٩/٢
- (٦) ترتيب الدارك ٢١٩/٢
- (٧) تهذيب التهذيب ٧١/١

عيسى بن مينا

هو عيسى بن مينا بن وردان بن عبد الصمد بن عمرو بن عبد الله المدني المعروف
بقالون والكنى بأبي موسى^١
ولد عيسى سنة ١٢٠ هـ وقال انه ربيب نافع^٢
حياة العلمية :

طلب قالون العلم فلزم نافعاً ملازمة قوية . وكان ينهبل من علم متوفى كالحديث
والقراء وطعم العربية طامة والنحو خاصة^٣ ومن أساتذته :

- (١) محمد بن جعفر بن كثير .
- (٢) عبد الرحمن بن أبي الرقاد^٤
- (٣) نافع
- (٤) عيسى بن وردان^٥

وكان ينهبل قالون من علم متوفى فقد اشتهر فيما بعد الطلب بعلم متوفى أيضاً
حتى وصف انه اطم عالم اشتهت اليه الرئاسة في النحو والعربية والقراء في زمانه بالحجاز
وجاءه ان الناس رحلوا اليه^٦

- (١) ارشاد الارب ١٠٢ / ٦ وفي ظاية النهاية في طبقات القراء ٦١٥ / ١ ذكر
نسبه بشكل مطول الا انه ذكر (صر) بدل (عمرو)
- وقالون كلمة روية بمعنى جيد جداً وقد أطلقها ابن نافع على عيسى لجودة قرآنه
وكان عيسى ينحدر من أصل ربي . ارشاد الارب ١٠٢ / ٦
- (٢) ظاية النهاية في طبقات القراء ٦١٥ / ١
- (٣) النجم الزاهرة .
- (٤) صرمان الاعتدال ٢٢٧ / ٣
- (٥) ظاية النهاية في طبقات القراء ٦١٥ / ١
- (٦) النجم الزاهرة ٢٣٥ / ٢

وما يوك الفخمية العلوية للعالم أن يأخذ ثم يعطي ؛ ولقد كان ابن حنبل^١
لك ومن تلاميذه :

- (١) اسماعيل بن اسحاق القاضي
- (٢) ابو زرعونة^١
- (٣) ابنه ابراهيم
- (٤) ابنه أحمد
- (٥) ابراهيم بن الحسين الكاشي
- (٦) ابراهيم بن محمد الديني
- (٧) أحمد بن صالح المصري
- (٨) أحمد بن يزيد الطواني
- (٩) الحسين بن علي الشحم
- (١٠) الحسين بن عبد الله المعلم^٢
- (١١) عبد الله بن يحيى المدني

نته العلوية :

لخص الذهبي ذلك بقوله : أما في القراءات فثبت وأما في الحديث فكتسب
بنته في الجلة^٣

نه :

توفي عيسى سنة " (٢٢٠) هـ^٣

اسماعيل بن اسحاق القاضي

هو اسماعيل بن اسحاق بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي^٤

(طابغ النبوية في طبقات القراء ١ / ١١٥ / ١١٦ وقد ضمهم تسعة عشر مؤلفاً)
(مؤلف الإحصاء ٢٢٧ / ٢)
(طبقات القراء ١ / ١١٦)

ولد أبو اسحاق سنة ١٩٩ هـ "١"
كان اسماحول من أهل البصرة ثم استوطن بغداد "٢"

حياة العلمية :

من اسماحول أساتذة اسماحول واسماحول طلابه ووفائاته ، ومن الشهرة التي حصل عليها ، من كل ذلك يستطاع تلخيص الجهد البالغ الذي قام به في طلب العلم وتحصيله فمن الاساتذة الذين أخذ عنهم أبو اسحاق العلم :

- (١) اسماحول بن أبي اوس .
- (٢) مسلم بن ابراهيم القرامهيدى .
- (٣) سليمان بن حرب الواشبي .
- (٤) حجاج بن منهال الانطاقي .
- (٥) علي بن المديني .
- (٦) محمد بن كثير .
- (٧) سعد بن سرهد .
- (٨) عبد الله بن سلمة العتيبي "٣"
- (٩) قالون : عيسى بن مينا وله عنه نسخة "٤"
- (١٠) نصر بن علي الجهضمي "٤"

والواقع أن نتاج هذا الطلب كان نتاجا حسنا تجلت آثاره في حياة اسماحول العلمية ، في القضاء والتأليف والتعليم .

أما القضاء فقد ولي قضاء الجانب الشرقي من بغداد بعد سوار بن عبد الله سنة ٢٤٦ وجمع له قضاء الجانبين من بغداد بعد ١٧ سنة وإزال يلي القضاء الذي من تولى "٥"

-
- (١) تاريخ بغداد ٢٨٦/٦
 - (٢) تاريخ بغداد ٢٩٠/٦ وترتيب الدارك ١٦٨/٢
 - (٣) تاريخ بغداد ٢٨٤/٦ وقد عد منهم خمسة عشر استاذنا
 - (٤) قبة النهاية في طبقات القراء ١١٢/١
 - (٥) تاريخ بغداد ٢٨٤/٦ ، ٢٨٧

ولد أبو اسحاق سنة ١٩٩ هـ "١"
كان اسماحيل من أهل البصرة ثم استوطن بغداد "٢"

حياة العلمية :

من أسماح أساتذة اسماحيل وأسطح طلابه ووفلائه ، ومن الشهرة التي حصل عليها ، من كل ذلك يستطاع تلخيص الجهد البالغ الذي قام به في طلب العلم وتحصيله فمن الاساتذة الذين أخذ عنهم أبو اسحاق العلم :

- (١) اسماحيل بن أبي اوس .
- (٢) مسلم بن إبراهيم الفراهيدي .
- (٣) سليمان بن حرب الواشبي .
- (٤) حجاج بن منهال الانطاقي .
- (٥) علي بن الديني .
- (٦) محمد بن كثير .
- (٧) صدد بن سرهد .
- (٨) عبد الله بن سلمة العتبي "٣"
- (٩) قانون : عيسى بن مينا وله عنه نسخة "٤"
- (١٠) نصر بن علي الجهضمي "٤"

والواقع أن نتاج هذا الطلب كان نتاجا حسنا تجلت آثاره في حياة اسماحيل العلمية ، في القضاء والتأليف والتعليم .

أما القضاء فقد ولي قضاء الجانب الشرقي من بغداد بعد سوار بن عبد الله سنة ٢٤٦ وجمع له قضاة الجانبين من بغداد بعد ١٧ سنة وأزال يلي القضاء السي حين توفي .

-
- (١) تاريخ بغداد ٢٨٦/٦
 - (٢) تاريخ بغداد ٢٩٠/٦ وترتيب الدارك ١٦٨/٢
 - (٣) تاريخ بغداد ٢٨٤/٦ وقد عد منهم خمسة عشر استاذاً
 - (٤) قبة النهاية في طبقات القراء ١٢٢/١
 - (٥) تاريخ بغداد ٢٨٤/٦ ، ٢٨٧

أما المؤلف - فن كتبه :

أولاً - في علم القرآن :

• كتاب احكام القرآن

• كتاب في التراتيب

• كتاب في معاني القرآن^١

• ثانياً - وفي الحديث :

١ (مؤامد الوطأ .

٢ (الوطأ .

٣ (مسند يحيى بن سعيد الانصارى

٤ (مسند حديث مالك بن انس .

ثالثاً - في الفقه :

١ (البسوط في الفقه

٢ (الرد على محمد بن الحسن .

٣ (الرد على أبي حنيفة

٤ (الرد على الشافعي في مسألة الخس وغيره .

٥ (كتاب الفرائض مجلد .

وله كتب في هذه العلوم غير تلك كما أن له كتب في علم اخرى ففي العقيدة له كتاب الشفاعة وفي اصول الفقه له كتاب الاحتجاج بالقرآن ومما جلدان • وفي التاريخ له كتاب المغازي^٢

هذا فليس غريباً أن يعرف الشيرازي القاضي اسما عمل بانه : (جمع القرآن وطم القرآن والحديث وآثار العلماء والفقه والكلام والمعرفة بعلم اللسان) وأنه ممن نظر^٣ المراد في علم كتاب سيبويه (

(١) تاريخ بغداد ٢٨٦/١ وجاء في غاية النهاية ١٢٢/١ انه صنف كتابها في التراتيب جمع له تراجم عشرين اماماً • وقد عد له هذه الكتب القاضي عياض في ترتيب المدارك ١٨٠/٣

(٢) ترتيب المدارك ١٨٠/٣ وقد عد القاضي عياض هنا (٢٦) كتاباً من تأليف القاضي اسما عمل •

(٣) طبقات الفقه ١٦٥

- (١) عبد الله بن أحمد بن حنبل .
- (٢) أبو القاسم الهيثمي .
- (٣) يحيى بن صالح .
- (٤) إبراهيم بن محمد بن عرفة النحوي .
- (٥) الحسين بن أساميل الحطاطي .
- (٦) محمد بن مظفر الدوري .
- (٧) محمد بن أحمد الحكيمي .
- (٨) أساميل بن محمد الشاذلي .
- (٩) محمد بن عمرو الرزاز .
- (١٠) أبو عمرو بن السكاك^١ .
- (١١) عثمان بن محمد بن بشر^٢ .

ثانياً - في علم القراءات :

- (١) ابن مجاهد .
- (٢) محمد بن أحمد الاسكافسي .
- (٣) محمد بن جعفر القزويني .
- (٤) إبراهيم بن عبد الرزاق .
- (٥) أحمد بن محمد بن سعيد .
- (٦) محمد بن الحسن بن يوسف .
- (٧) محمد بن علي الخطيب .
- (٨) ابن الأنباري .
- (٩) موسى بن محمد بن هارون الزرقني^٣ .

مكانته العلمية :

قال الخطيب البغدادي : فاضل عالم متقن ذمته^٤

- (١) تاريخ بغداد ٢٨٤/٦ ج ٢ منهم ١٩
- (٢) تاريخ بغداد ٢٠٤/١١
- (٣) طبة النهاية في طبقات القراء ١١٢/١
- (٤) تاريخ بغداد ٢٨٤/٦

قال الجي : في شهر كبر "١"

:

توفي اسحاق في ذي الحجة سنة ٢٨٢ هـ "٢"

عنان بن محمد بن بشر

هو عنان بن محمد بن بشر أبو عمرو السقطي .

ولد عنان سنة (٢٦٩) هـ

أخذ العلم من جماعة من العلماء منهم :

(١) اسحاق بن اسحاق التاضي

(٢) ابراهيم الحارثي

(٣) ابو العباس الكندي

(٤) احمد بن ابراهيم البرهاني

(٥) عبيد العجسلي .

وأخذ العلم عنه طلاب منهم :

(١) ابن رزقونة

(٢) احمد بن أبي الفوارس .

(٣) عبد الله بن يحيى السكري .

(٤) علي بن أحمد الرزاز

(٥) احمد بن طلحة التعمالي .

(٦) وشاح مولى أبي نعم

(٧) طلحة بن علي الكفاني .

وإن كان أئمة علم الشخص - يأخذوا العلم وأعطاه - لا يمكن عن أئمة أئمة

لأنه كان أباهم قد وصفه الخطيب بأنه ثقة .

توفي عنان في ذي الحجة سنة (٢٥٦) هـ "٣"

طبعة النهاية في طبقات القراء ١١٢/١

طابع بغداد ٢٩٠/١ وطبعة النهاية ١١٢/١

طابع بغداد ٣٠٤/١١

علي بن محمد بن يوسف

- علي بن محمد بن يوسف بن يعقوب بن علي
- أبي الحسن ومرك بأبن العلاف
- أبو الحسن سنة ٢١٠ هـ
- علي العلم ثم قلم بالتعلم :
- تذكرة منهم : -
- النقي
- أبو طاهر بن أبي هاشم
- الحسن بن داود النصار
- زيد بن أبي بلال
- محمد بن عبد الله الو
- عبد الله بن جعفر
- محمد بن علي بن الهيثم
- عبد العزيز بن محمد الواثق بالله
- محمد بن أحمد السلمي
- علي بن محمد القسري
- منهم :
- أبو القاسم بن شيطا
- أحمد بن محمد القطري
- الحسن بن علي القطار
- أحمد بن رضوان الصيدلاني
- عبد الله بن محمد الدراع
- عبد العزيز الأزجسي
- علي بن محمد بن فارس الخياط
- ابنه محمد
- منه العلمية :
- ل الجزي استاذ مشهور في طب
- ل الخطيب البغدادي : في ماون
- في : في أبو الحسن سنة ٢١١ هـ

البيهقي

هو أحد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي
وكنيته أبو بكر^١

ولد في شعبان سنة ٢٨٤^٢

اه العلمة : أساتذته :

تلمذ أبو بكر البيهقي على طائفة عدة في بلاد عدة فذكر خراسان على أساتذة منهم :

- (١) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي
- (٢) أبو عبد الله الحاكم
- (٣) أبو طاهر بن محض
- (٤) أبو بكر بن فريك
- (٥) أبو عبد الرحمن السلمي^٣

بغداد على أساتذة منهم :

- (١) هلال بن محمد بن طاهر
- (٢) أبو الحسن بن بشران
- (٣) ابن يعقوب الأيادي^٤

على أساتذة منهم :

- (١) الحسن بن أحمد بن فراس
- (٢) أبو عبد الله بن نظيف^٥

أساتذته بالكرة : جناح بن نذير^٦

وممناته :

البيهقي أحد طائفة الشافعية

حدث الذهبي عن طائفة فقال : جميعهم علم الحديث والفقهاء وكان علم الحديث
الجميع من الحديث^٧

- طبقات الشافعية الكبرى ٨/٤ وفي له البيهقي نسبة إلى البلاد
- طبقات الشافعية ٨/٤ وفيها الأيمان ٨/١
- تذكرة الحفاظ ١١٢٢/٣ مع طبقات الشافعية ٨/٤
- تذكرة الحفاظ ١١٢٢/٣ مع طبقات الشافعية ٨/٤
- تذكرة الحفاظ ١١٢٢/٣ مع طبقات الشافعية ٨/٤

وان اسفركم بكتابه يوضح انه جمع الرطك العلم طوما اخرى كعلم العقيدة
وطم التاريخ ، ومن مقالاته :

- (١) الاسماء والصفات .
- (٢) النهج والنشر
- (٣) السنن الكبير ، وهو عشر مجلدات .
- (٤) السنن والافار .
- (٥) البسوط في نصوص الشافعي .
- (٦) الظواهر .
- (٧) مناقب الشافعي
- (٨) مناقب أحد "١"

تلاميذه :

- تلمذ على أبي بكر عدد من طلاب العلم منهم :
- (١) شيخ الاسلام أبو اسحاق الانصاري اجازة .
 - (٢) ولده اسحاق بن أحمد .
 - (٣) أبو عبد الله الفراء
 - (٤) أبو التمام الشافعي
 - (٥) محمد بن اسحاق الفارسي
 - (٦) عبد الجبار بن عبد الوهاب الدهان .
 - (٧) عميد اللعين محمد بن أبي بكر .
 - (٨) زاهر بن طاهر "٢"

انتسبه :

- قال ابن خلكان عنه : حافظ كبير مشهور "٣"
وفيه عهد الفخار في ذيل تاريخ نيسابور : بالحفظ والانتان والقبط "٤"
انتسبه : توفي البيهقي نيسابور سنة ٤٥٨ هـ "٥"

- (طبقات الشافعية ٨/٤ - ١٠ من تذكرة الحفاظ ١١٢٢/٣ - ١٢٢ وقد ذكر الذهبي
عدد مجلدات كل كتاب وأرجل عدد كتبه الي ٢١ ثم قال (وكتب عديدة لا اذكرها .
(تذكرة الحفاظ ١١٢٥/٣ من طبقات الشافعية ١/٤
(وفاته الأمان ٥٧/١

عبد الله بن تاذع

هو عبد الله بن تاذع اللخمي ، مولود في مخرج ، والمعروف بالصانع^١ وكنيته أبو محمد^٢

حيات العملية :

تعلّم وطبّه :

لتم عبد الله طالكا لزوجا متديدا فتنقه به^٣ غير أنه لم يكف بذلك بل طرقت أبواب

العلماء من أساتذته سوى مالك :

- (١) الليث .
- (٢) عبد الله بن عمر العمري
- (٣) عبد الله بن تاذع مولى بن عمر
- (٤) ابن أبي الزناد
- (٥) داود بن قيس الفراء
- (٦) أسامة بن زيد اللخمي .
- (٧) ابن أبي ذئب
- (٨) هشام بن سعد .

وقد أنتج هذا الطالب أحد علماء المذهب المالكي ولذا عدّه ابن حبيب في من خلف

مالك في الذمة بالدينة^٤ . وقال ابن فرحون عنه أنه صاحب رأى مالك وكنيته^٥ الدينة^٥

تعلّمه :

ساهم عبد الله في نشر العلم ومن تلاميذه :

- (١) كتيبة بن نعيم .
- (٢) سلمة بن شبيب .
- (٣) الحسن بن علي الظلال .
- (٤) أحمد بن صالح العمري .

(١) ترتيب الدارك ٢٥٦/٢ وفيه من ٢٥٧ أن أباه كان صائغا
 (٢) ترتيب الدارك ٢٥٦/٢ نقل عن البخاري .
 (٣) تهذيب التهذيب ٥١/٦ مع ترتيب الدارك ٢٥٦/٢ والديباج ١٢١
 (٤) ترتيب الدارك ٢٥٧/٢
 (٥) التمهيد للمذهب ١٢١

- (١) أبو طاهر بن السرح
- (٢) الزبير بن بكار
- (٣) إبراهيم بن الظفر
- (٤) أحمد بن الحسن التريدي
- (٥) محمد بن يحيى الأدهلي
- (٦) يوسف بن عبد الأعلى
- (٧) سخون^١

ابن معين : ثقة ثبت ^٢

ابن حجر : ثقة صحيح الكتاب وفي حفظه لين ^٣

توفي ابن تافع بالدينية في رمضان سنة ١٨٦ هـ ^٤

سخون

هو محمد السلام بن سعيد بن حبيب التوخي .
ولد له سخون

ولد سخون سنة ١١٠ هـ أو ١١١ هـ ^٥

العلوية :

بدأ سخون تعلمه بالقرآن فمن اساتذته فيها :

- (١) علي بن زيد
- (٢) ابن أبي حسان
- (٣) ابن أبي كسرة
- (٤) معاوية السطاحي ^٦

تهذيب التهذيب ٥١/٦ مع ترتيب الدارك ٢٥٧/٢

الديباج الذهب ١٢١

تهذيب التهذيب ٤٥٦/١

ترتيب الدارك ٢٥٨/٢ والديباج الذهب ١٢١

ترتيب الدارك ٥٨٥/٢ - ٥٨٦

ترتيب الدارك ٦٦٤/٢

جمل الى مصر والحجاز فلقب طاماً تلك البلاد فأخذ منهم ومن اولادك ؛

عبد الرحمن بن الاسم .

عبد الله بن وهب

المسبب بن عبد العزيز القيسي

عبد الله بن عبد الحكم .

سفيان بن عيينة .

عبد الرحمن بن مهدي

ابو داود الطيالسي .

يزيد بن هارون

عبد الله بن نافع البائع

عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ^١

انتج هذا الطلب عالم المغرب المالكي ، فمن سخون انتشر مذهبه

لمغرب ، ولى قوله العمل هناك كما ان مدونه عدة أهل القيروان ^٢

هذا بعض ما أهله لتسلم قضاة القيروان ، وجعل سلطته القضائية تتعدى

بها ، حيث نظر في الاسواق فأدب على الفس ونظر في مجالس العلم فضع

الهدم ، وطالب الامراء بما طالب به عامة الناس ^٣

القضاة سخون من الجلوس للتعليم فمن طلابه :

عيسى بن مسكين .

ابن أبي سليمان .

ابن الحداد .

سليمان بن سالم التاضي

محمد بن سخون

محمد بن ابراهيم بن عدوس .

يحيى بن يحيى ^٤

١ الدارك ٨٧/٢

٢ القضاة ١٥٦ - ١٥٧

٣ الدارك ٩٥/٢

٤ الدارك ٨٩/٢ مع طبقات القضاة ١٥٧ - ١٢٢

تتمة :

قال ابن عسمر : كان سخون في حادظ "١"
قال ابن حارت : سخون امام الناس في علم طالك "٢"

تتمة :

توفي سخون في رجب سنة (٢٤٠) "٣"

وهكذا ثبت لنا كتاب السبعة ابي التراد رواه عنه ابنه عبد الرحمن ، وصرح
بشر هذا الكتاب في بعض الدواوين مثل : السنن الكبرى للبيهقي والسندونية
سخون وغيرها .

ومكنتنا ان نتردد في هذا الكتاب اذا اجرينا بعض المقارنة بين طريقتي .
ينتهي سند كلا الكاتبين اللذين نقلاه - المدونة والسنن الكبرى - بعبد الرحمن
ابن ابي التراد ابن المؤلف - كما رأينا - .
ورود بعض نصوص هذا الكتاب في كل من المدونة والسنن الكبرى بلفظ واحد مع
تفاوت زمني مؤلفيهما حيث توفي سخون (٢٤٠) ، والبيهقي (٤٥٨) الامر
الذي يدل على انهما اخذا من مصدر واحد "٤"

(ترتيب المدارك ٥٨٨/٢)

(ترتيب المدارك ٥٩٢/٢)

(ترتيب المدارك ٦٢٤/٢)

(ولتميز من الوجود ثابرين بين نص المدونة ١١٢/٧ والسنن الكبرى ٨/٤ من نص
المدونة ٥٢/٧ والسنن الكبرى ٢٩٠/١٠ - ٢٩١ من نص المدونة ٢٢/١٣ - ٢٣
والسنن الكبرى ١٧٥/١٠ - ١٧٦)

كانت:

قال ابن نعيم : كان سخون في حادظ^١
قال ابن حارث : سخون اطم الناس في علم طالك^٢

وقالت:

توفي سخون في رجب سنة (٢٤٠)^٣

وهكذا ثبت لنا كتاب السبعة ابي الزناد رواه عنه ابنه عبد الرحمن ، وهذه
انتشر هذا الكتاب في بعض الدواوين مثل : السنن الكبرى للبيهقي والسندونية
لسخون وغيرها .

- وممكننا ان نتردد في بهذا الكتاب اذا اجرتنا بعض المقارنة بين طريقتي .
- ١- ينتهي سند كلا الكتابين اللذين نقلاه - المدونة والسنن الكبرى - بعبد الرحمن
ابن ابي الزناد ابن المؤلف - كما رأينا .
 - ٢- ورد بعض نصوص هذا الكتاب في كل من المدونة والسنن الكبرى بلفظ واحد مع
تفاوت زمني مؤلفيهما حيث توفي سخون (٢٤٠) ، والبيهقي (٤٥٨) الامر
الذي يدل على انها اخذنا من مصدر واحد^٤

الباب الخامس

القصة السرية
من حياة السيدة ومآثرها بمقتضى ما نقله

لقد انقضا السبعة الهلالي أهمية تاريخية وفقهية بحسن بنا أن نعرض
عليها قبل الدخول في تفاصيل هذا الأدب .

الأهمية التاريخية :

لاشك أن التراث الذي يبعد عنا قرناً طويلاً تعظم قيمته إذا وصل إلينا عن
طريق وثيقة تاريخية سليمة .
وإذا كان من الواثق ما يخفي أصله ويبنى نعته منتقياً في المصادر التي أخذت عنه
فإن فقه القضاة السبعة الذي بأيدينا من هذا النوع إذ قد ثبت لنا - فيما
سلف^١ - أن أبا الزناد - وهو عميد السبعة - قد صنف كتاباً في فقههم
وفي هذا الباب من البحث جمع لذلك الكتاب .

الأهمية الفقهية :

يهتم العلماء برأي العالم المشهور إذ الغالب أن يكون رأيه قد صدر عن
نظرة ثاقبة ارتوت بالعلم وحرس بالخبرة ، وفقه السبعة الذي بأيدينا قد صدر عن
مجوعة من العلماء المشهورين الذين صدروا عن رأي موحد في المسألة الواحدة ،
وإذا كانت مسألتهم الفقهية قد تناولت غالب أبواب الفقه فإن المعنى الأظهر لذلك
أن تكون قد صدرت عن مجلس فقهي كان يعتقد لهذا الغرض ، ولقد مر بنا وجود هذا
المجلس لهم^٢

ولها تين الأهمية التاريخية والفقهية ولحاجتنا إلى مقارنة فقه هؤلاء السبعة بفقه
مالك نورد فقه هؤلاء العلماء والآخرى محتوى كتاب فقه هؤلاء العلماء .

(١) في الباب الرابع .
(٢) في الفصل الثالث من الباب الثاني .

الطهارة

سأله رقم - ١ - الرطاب بعد الوضوء

سأله رقم - ٢ - الضحك بعد الوضوء

- رأى الفقهاء السبعة :-

في سنن البيهقي : (أخرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرزاز ،
أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ، ثنا اسحاق بن اسحاق الكاشي ، ثنا
علي بن أحمد ، ثنا عبد الرحمن بن أبي الرزاز عن أبيه قال : كان مسنن
من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب ، وسيرة
أبي بصير ، والناسم بن محمد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وطارقة بن زيد بن
عبد الله بن عبد الله بن حبة ، وسليمان بن عمار في مشيئة جلسه
م يقولون فيمن رفع • فصل فيه الدم ولم يتوضأ ، وفيمن ضحك في الصلاة
أو لم يعد وضوءه) "١"

- رأى مالك :

٢- في الصلاة - ١ - :

(وقال مالك ، ينصرف من الرطاب في الصلاة إذا سال منها أو قطر قليلا كان
رأيه غسله منه ثم يني على الصلاة • قال وإن كان غير طاهر فلهفته بأصبعه
عليه) "٢"

وقال : (الأمر عذنا أن لا يتوضأ من رطاب ولا من دم ولا من قيح يمس
جسد ولا) "٣"

ب- في الصلاة - ٢ - :

(وقال مالك فيمن تبهق في الصلاة وهو وحده يتطعم ويستأنس إن تيمم فلا شيء
وإن كان خلف إمام تيمم فلا شيء عليه وإن تبهق مني مع الإمام فإذا فرغ الإمام
صلاة) "٤"

السنن الكبرى : ١ / ١٤٥ • وانظر الصلاة الثانية من القسم من :
صنف ابن أبي عمير ٢٨٧ / ١٢
البدعة : ٢٦ / ١ - ٢٧
البيوط بشرح الزواني : ٤١ / ١
البدعة : ١٠١ / ١

قال ابن رشد : (قد أوجبه فأوجب الوضوء من الضحى
الساعة) ١ .

سبعة :

- ١- في الساعة - ١ - اتحاد الحكم عند التقاء السبعة والكل قتلهم
أن من ركب بعد الوضوء فصل الرائي ولم بعد الوضوء .
- ٢- في الساعة - ٢ - اتحاد الحكم عند التقاء السبعة والكل ركب لم
إعادة الوضوء من الضحك .

لمة باب الطهارة :

ورد في هذا الباب مسائلتان اتفق فيها رأى السبعة والكل .

.....

السئلة

- سئلة رقم - ١ - سترة من خلف الامام
- سئلة رقم - ٢ - حمل الامام لأوامم من خلفه

رأى الفقهاء السبعة

(سترة الامام سترة لمن خلفه ظوا أو كثرها وهو حمل اوهاهم)^١
 رأى مالك :

(قال مالك : اذا كان الرجل خلف الامام وقد قاته شي من صلته
 علم الامام وسارته عن يمينه أو عن يساره فلا بأس أن يأخذ الى السارته عن يمينه
 وعن يساره اذا كان تحريها منها يستتر بها .

قال : وكذلك اذا كانت امامه فليستدتم اليها مالم يكن ذلك بعيدا)^٢
 (قال مالك : لا أكره أن يمر الرجل بين يدي الصفوف والامام يصلي بهم .
 ل : لأن الامام سترة لهم)^٣

٢ - في السئلة - ٢ - :

(اختلفوا في التاميم يسو روا الامام هل عليه سجود أم لا :
 فذهب الجمهور^٤ الى أن الامام يحمل عنه السهو وشذ مكحول فالتمسه
 لسجود في خاصة نفسه)^٥

نتيجة :

١ - في السئلة - ١ - : اتحاد الحكم ، قاله فقهاء السبعة ذهبوا
 الى أن الامام سترة لمن خلفه .

٢ - في السئلة - ٢ - : اتحاد الحكم ، فقد ذهب السبعة والملك
 الى أن الامام يحمل سهو التاميم ، وذلك يعني : أنه ليس على التاميم سجود
 وهو اذا سها ، بل هو تابع للامام .

(١) السنن الكبرى ٢ : ٢٥٢
 (٢) السبعة ١ : ١١٢
 (٣) الطهارة ١ : ١١٤
 (٤) مني ابن رشد على أنه اذا قال الجمهور فان مالك والثاقبي وأبا حنيفة فهم
 انظر بداية المجتهد ١ : ٧١ .

- رأى الفقهاء السبعة :

(من صلى على غير طهر أو إلى غير القبلة أعاد الصلاة ^١ كان في الوقت أو غير الوقت إلا أن يكون خطأه القبلة تحرفاً أو شيئاً يسيراً) ^٢.

- رأى مالك :

أ- في الصلاة - ٢ - :

قال ابن رشد :

(افتراض على أن من صلى بغير طهارة أنه يجب عليه الإعادة حسداً كان أو شيئاً ^٣.

ب- في الصلاة - ٤ - :

قال مالك : (الذي استدير القبلة أو شرف أو غرب ، أن علم في الصلاة قطع وابتدأ الصلاة ، أما إذا فرغ ، فإنه يعيد ما دام في الوقت) ^٤.

وقال مالك : (الذي استدير القبلة فأنحرف عن القبلة ولم يشرك ، ولم يخرق فعلم بذلك ثم ، أن يقضي صلاته قال ينحرف إلى القبلة وصلى على صلاته) ^٥.

النتيجة :

١- في الصلاة - ٢ - اتحاد الحكم عند الفقهاء السبعة والاطمئنان ، فهم جميعاً يرون أن الصلاة على غير طهارة تعاد .

٢- في الصلاة - ٤ - : اتحاد الحكم ، وذلك كما يلي :

أ- الانحراف اليسير عند السبعة ، وهو عند مالك ما لم يشرك أو يخرق أو يستدير القبلة ، فهذا الاتحاد منه الصلاة عند السبعة ومالك .

(١) في المتن ، لابن أبي شيبة ٤٢٤ / ٢ عن سعيد بن المسيب قال (إذا

صلى بغير القبلة أو ... فليس عليه إعادة) .

(٢) السنن الكبرى ١٣ / ٢ لكن قد جاء في الدعوة ٩٢ / ١ عن سعيد بن المسيب

أن الإعادة ما دام في الوقت .

(٣) بداية الجتهاد ١ / ١٨٣

(٤) الدعوة ٩٢ / ٢ مختصراً

(٥) الدعوة ٩٢ / ١

ب- طائفي هذا الامرائ : جا' من السبعة مجتمعين ان حكة الامانة
وجا' عن سعيد بن السيب - احد السبعة - ان حكة عدم الاادة ،
ولعل ما قصده سعيد ، انه اذا خرج الوقت فليس عليه اعادة .

مسألة رقم - ٥ - وجود الما' بعد الصلاة بتيمم

رأى القها' السبعة :

(عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه : قال من أدركت من قها'نا الذي
من اولهم منهم : سعيد بن السيب ، فذكر القها' السبعة من المدينة وذكر
من اولهم فيها : وكانوا يتولون : من تيمم فلهي ثم وجد الما' وهو غي وقت
غير وقت فلا اعادة عليه ، وتوضاً لما يستعمل "٢" من الصلوات ، ويقتل .
من الجنب "٣" والوضوء "سوا" ...) "٤"

- رأى مالك :

(قال مالك في الجنب لا يجد الما' فيتيمم وعليه ثم يجد الما' بعد ذلك ،
: - يقتل لما يستعمل وصلاته الاولى ثامة)

قال ابن رشد :

(واختلفوا من ذلك في مسألتين : أحدهما هل يتنضمها ارادة صلاة
مفروضة وغير مفروضة التي تيمم لها . والمسألة الثانية ، هل يتنضمها
الما' لا .

في المصنف ٢ : ٤٢٤ عن سعيد بن السيب : ان علي تيمم ثم وجد
الما' في وقت فليس عليه اعادة .
في المصنف لابن أبي شيبة ٢ : ٤٢٢ ان القاسم بن محمد مثل : الرجل يتيمم
فلهي ثم يجد الما' في الوقت ؟ قال : يحيد (فلمله يحد الوضوء) . لكن
هذا بعدة قيل السائل : (في الوقت . اذا علمه على وجه الاستحباب .
في الموطأ بشرح الزرقاني ١ : ١١٤ ، الحلبي ٢ : ١٢٢ نحوه ، الدرر
١ : ٤٥ نحوه عن سعيد بن السيب قال : عليه الغسل لما يستعمل .
السنن الكبرى ١ : ٢٢٢

أما الصلاة الأولى فذهب مالك إليها إلى أن أراد الصلاة ، الثانية تنقض الأولى .

وأما الصلاة الثانية فإن الجمهور ذهبوا إلى أن وجود الماء ينقضها .^١

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم فالقضاء السبعة وذلك ذهبوا إلى عدم إعادة الصلاة بعد وجوبها .

مسألة رقم - ٦ - قضاء الغنى عليه الصلاة

مسألة رقم - ٧ - قضاء الحائض الصلاة

- رأى الفقهاء السبعة : -

(بعد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال : كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم - يعني من تابعي أهل المدينة يقولون : تذكر أحكاماً وفيها : الغنى عليه لا ينقض الصلاة إلا أن يفترق وهو في وقت صلاة فليصلها ، وهو يعني الصوم ، والذي يعني عليه فيفتق قبل غروب الشمس يصلي الظهر والعصر ، وأن أتى قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء .

قالوا : وكذلك تعمل الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس وأطلع الفجر)^٢

- رأى مالك :

أ - في المسألة - ٦ - :

(قال لي مالك في المجنون والغنى عليه : وإن أغنى عليه أيما يفتق ، والحائض تطهر ، والذي يعلم ، أن كان ذلك في النهار قضا صلاة ذلك اليوم ، وأن كان في الليل قضا صلاة تلك الليلة ، وإن كان في ذلك ما ينقض صلاة واحدة قضا الأخر منها)

(وقال مالك فممن أغنى عليه في الصبح حتى طلعت الشمس ، قال لإعادة عليه وإن لم يكن أغنى عليه إلا وقت صلاة الصبح بعدما حين انفجر الصبح إلى أن طلعت الشمس) .

(وقال مالك : من أغمى عليه في وقت صلاة فلم يبق حتى ذهب وقتها ظهرًا كانت أوصيرًا ، والنظر والعصر وقتها منيب النفس فلا إعادة عليه وكذلك المغرب والعشاء وقتها الليل كله)^١

التهجئة :

اتحاد الحكم عند التقاء السبعة والاك على النحو التالي :

- ١- ما لا وقت لا يخيه .
 - ٢- ما يأتي في وقت يخيه .
 - ٣- التوقيت للمغنى عليه كما يلي :
- أ- وقت الظهر والعصر : اذا أتى قبل غروب الشمس .
- ب- وقت المغرب والعشاء الليل كله ، وحدده السبعة بما لم يطلع الفجر .

وقد زاد مالك توقيتها لوقت صلاة الصبح فحدده بانها لا تجزئ حتى تطلع

النفس .

ب- في الصلاة - ٧ -

(قال مالك في المجنون والمغنى عليه . . . والحائض تطهر . . .)

ان كان ذلك في النهار قضا صلاة ذلك اليوم وان كان في الليل قضا صلاة تلك الليلة وان كان في ذلك ما يخيه صلاة واحدة قضا الاخرة منها)^٢

التهجئة :

اتحاد الحكم عند التقاء السبعة والاك قد ذهبوا الى ان الحائض كالمغنى

عليه في قضا الصلاة .

(١) الدورة : ١ : ٩٣

(٢) الدورة : ١ : ٩٣

مسألة رقم - ٨ - الذين لاجمة عليهم

- رأى الفقهاء السبعة :

(كانوا يقولون : ان شهدت امرأة الجمعة وبيتها من الاعمال اجزأ عنها ،
قالوا : والنخلان والماليك والنساء والسافرون والمرضى كذلك ، لاجمة
عليهم ولا عهد فمن شهد منهم الجمعة أو عهداً اجزأ ذلك منه) "١"
- رأى مالك :-

قال ابن رشد :

أما المتفق عليهما : فالذكرة والسنة فلا تجب على امرأة ولا طمس
في باطنها وأما المختلف فيها فهي السافر والعبد فالجهمي
رأه لا يجب عليهما الجمعة ، وداود وأصحابه على أنه يجب عليهما الجمعة . "٢"
(قال ابن القاسم : قال مالك : ليس على النساء والعبيد والسافرون
جمعة فمن شهدها منهم فليصلها) "٣"

نتيجة :

اتحاد الحكم فالفقهاء السبعة واللك ذهبوا الى ان الجمعة لا تجب على
اليك والنساء والسافرون والمرضى والنخلان .

بَابُ الصَّلَاةِ :-

ورد في هذا الباب (٨) مسائل اتفق فيها رأى السبعة واللك .

السنن الكبرى : ٢ : ١٨٦ - ١٨٧
بداية المجتهد : ١ : ١٦٠
المدونة : ١ : ١٥٨

الركعة

مسألة رقم - ١ - تعاقب ركعة الجوب والنار

- رأى القضاة النجعة :-

(كانوا يقولون : لاصدة في عمر ولاجب تبلغ خمس التمر أو مكية الحب خمسة
أوسق بماع النبي - صلى الله عليه وسلم)^١

- رأى مالك :-

(قلت قالكم أي شيء يؤخذ منه قال خرصه زيباً ، قلت : وكيف يخرس زيباً
فقال : قال مالك : يخرس عنياً ثم يقال ما ينقص هذا العنب إذا تهب فيخرس
تفان العنب وما يبلغ أن يكون زيباً فذلك الذي يؤخذ منه .^٢

قال وكذلك النخل أيضا يقال ما في هذا الرطب ثم يقال ما فيه إذا جد وصار
تمرا فان كانت عمره خمسة أوسق فصاعدا كانت فيه الصدة . قلت : وهذا كلسه
الذي سألتك عنه في الثمار فهو قول مالك ، قال : نعم)^٣

(قال مالك : والصدقة عندنا في الجوب التي يدخرها الناس وأكلونها أن
يؤخذ ما سقت السماء من ذلك والعيون وكان يعلا العشر وما يستفي بالنضح نصف
العشر إذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالسماع الاوّل صاع النبي - صلى الله عليه وسلم وازداد
على خمسة أوسق ففيه الركاة)^٤

التعليق :

اتخاذ الحكم ، تعاقب ركعة التمر والحب خمسة أوسق بماع النبي - صلى
الله عليه وسلم عند النجعة وملك .

- (١) السنن الكبرى ٤ : ١٣٥
- (٢) ذكرت هذا لتوضيح ما بعده .
- (٣) البدوة ٢ : ١١
- (٤) الوطأ بشرح الهادي ٢ : ١١٤

سأله رقم - ٢ - ما يحضبه الصدق من الغائبة

- رأى الغنبة السبعة :

(قال سخون لو كان ابن تافع قال أبو الرقاد كان من أدركت من قنبا أهمل
الطينة وطائهم . من يرضى ويتبى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وروى عن الزهري
والناسم بن سعد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وطارحة بن زيد وسعيد
الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشقة سواهم من نظرائهم أهل فضل وقب
وهنا اختلفوا في الشيء فهو أخذ بقوا أكثرهم ، أنهم كانوا يقولون :
لا يصدق الصدق إلا ما أتى عليه ولا ينظر إلى غير ذلك .
ابن تافع : قال أبو الرقاد وهي السنة)^١

(وقال أصيب الأثرى أن ابن أبي الرقاد يخبر عن أبيه أنه حدثه قال : كان
من أدركت من قنبا أهل المدينة وطائهم من يرضى ويتبى إلى قوله منهم)^٢
في مشقة جنة سواهم من نظرائهم أهل فضل وفحل وهذا اختلفوا في الشيء فأخذ
يقول أكثرهم وأفضلهم رأيا . قال أبو الرقاد كان الذي وهبت عنهم على هذه العنقة أنهم
كانوا يقولون :

لا يصدق الصدق إلا ما أتى عليه ووجد عنده من الغائبة يوم يقدم على المال
لا يلتفت إلى شيء سوى ذلك)^٣

- رأى مالك :

(وقال مالك : لو أن رجلا كانت عنده غنم فحال عليها الحول فذبح منها وأكل
ثم أن الصدق أتاه بعد ذلك وقد كان حال عليها الحول فهل أن يذبح ، أنه لا ينظر
إلى ما ذبح ولا إلى ما أكل بعد ما حال عليها الحول وإنما يصدق الصدق ما وجد في يديه
ولا يحاسبه بشيء مما مات أو ذبح فأكل ، الأثرى أن ابن شهاب قال إذا أتى الصدق
فإنه ما هم عليه زكاة وإن جاء وقد ملكت الغائبة فلا شيء له .^٤

(١) الدعوة الكبرى ٢ : ٢٤ ورواه سخون عن ابن تافع (عن السبعة) ص ١٥
(٢) فعد السبعة كاللص تجله في ص ٢٤ إلا أن أكل اسم عهد الله هو عهد الله
قال (٠٠٠ بن عتبة بن مسعود)
(٣) الدعوة الكبرى ٢ : ١٧
(٤) الدعوة الكبرى ٢ : ٧٤

التهميش :
.....

اتحاد الحكم عند القضاة السبعة وراك فجميعهم اتجهوا الى أن المصدق
لا يحسب على صاحب العاقبة الا ما وجد عنده وقد من مالك على انه لا يحسب
المصدق على صاحب العاقبة ما تباع بعد حول الحول .

خلاصة باب الركا :
.....

جا في هذا الباب مسائلتان اتفق فيها على السبعة وراك .

.....

الصيام

سأله رقم - ١ - لقضاء الغنى عليه الصيام

- آراء الفقهاء السبعة :

(الغنى عليه : لا يقضى الصلاة الا ان يفتر وهو في وقت صلاة فليصلها
وهو يقضى الصوم والذي)^١

- رأى الامام مالك :

(قلت ارأيت رجلا غني عليه نهارا في رمضان ثم افاق بعد ذلك بأيام اي غني
صوم ذلك اليوم الذي غني عليه فيه ام لا ؟
قال : قال مالك : ان كان غني عليه من اول النهار الى الليل ارأيت ان
يقضي يوما مكانه وان غني عليه وقد مضى اكثر النهار اجزاء ذلك)^٢

التجسس :

اتخاذ الحكم عدد الفقهاء السبعة وذلك فهم يرون ان من اغني عليه
يوما كاملا فعليه القضاء .
اما من اغني عليه بعض يوم فقد ذكر مالك انه ان صام اكثر النهار فتمسك
الاقراء فلا قضاء عليه ، وسكت نص السبعة عن هذا التفصيل ، وعلى ذلك يكون محل
اتخاذ الحكم هو جزء الساعة الاصل .

(١) السنن الكبرى ١ : ٢٨٨
النص بأكمله في قسم الصلاة في قضاء الغنى عليه الصلاة .
(٢) الفتاوى ١ : ٢٠٧

المسح

مسألة رقم - ١ - سمي الطائض

مسألة رقم - ٢ - السعي على حدث

- رأى الفقهاء السبعة :

(كانوا يتولون : أي امرأة طائفت بالبيت وجهدت لتطوف بالصفا والمروة فحاضت فتطفت بالصفا والمروة وهي حائض وكذلك الذي يحدث بعد أن يتولف بالبيت وقبل أن يسمى)^١

١ - رأى مالك :-

٢ - في المسألة - ١ -

(قال مالك : والمرأة الطائض إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت فانها تسمى بين الصفا والمروة وقت بعرفة والمزدلفة وترى الجار غير أنها لا يمسح حتى تطهر)^٢

٣ - في المسألة - ٢ -

(قال مالك لا يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر)^٣

قال الباجي :

(وأما قوله ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر فاننا ذلك لمعنيين : أحدهما أن الطهارة فيه أفضل ، والثاني : أنه اتصل بالطواف الذي من شرطه الطهارة ، وليس من شرط السعي بين الصفا والمروة الطهارة)^٤

وقال الباجي أيضا : (وقد تقدم من قول مالك انه لا إعادة على من سعى على غير طهارة)^٥

-
- (١) السنن الكبرى ٥ : ١٦
 - (٢) موطأ بشرح الباجي ٢ : ٢٠
 - (٣) موطأ بشرح الباجي ٢ : ٢٩٨
 - (٤) الباجي على الموطأ ٢ : ٢٩٨
 - (٥) الباجي على الموطأ ٢ : ٥٨

النتيجة :

- ١ - في المسألة - ١ - اتحاد الحكم عند الفقهاء السبعة ومالك فتد دعوا جيبا الى أن لمن حاضرت بعد الطواف أن تسمى وهي حافض .
- ٢ - في المسألة - ٢ - اتحاد الحكم عند السبعة ومالك ؛ ذلك أن مجموع ما قاله مالك وما نقله الباقي عنه يفيد أن مالك يرى أن الأفضل السعي طسي طهارة ؛ ولا أخال السبعة يتكبرون ذلك ؛ أما إذا لم يفعل الكفك الأفضل فإن مالك لا يرى عليه الاعادة وهذا ما قاله السبعة .

مسألة رقم - ٢ - نسيان الحاج للأضحية

مسألة رقم - ٤ - وطء الحاج بعد نسيانه للأضحية

- رأى الفقهاء السبعة :

(من نسي أن يفيض حتى يرجع الى بلاده فهو حرام حين يذكر حتى يرجع الى البيت ليطوف به)^١

فإن أصاب النساء أهدى يدين .

- رأى مالك في المسألتين :

(وسئل مالك عن رجل نسي الأضحية حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده ؟ فقال : أرى ان لم يكن أصاب النساء فليرجع فليفيض ؛ وإن كان أصاب النساء فليرجع فليفيض ؛ ثم ليعتمر وليهد ولا يفيض أن يشتري هدية من مكة ويحضره بها ولكن ان لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة ثم ليخرجه الى الحل فليمنه منه الى مكة ثم ينحره بها)^٢

وقال ابن عبد البر :

(.....) لا فرق عند مالك والشافعي بين من نسي السعي بين الصفا وامرة وبين من قدم السعي على الطواف وعليه أن يأتي بالسعي عندهما أبداً وأن أهدى على ما قدمناه في اختلافهما في اعادة الطواف معه .

(١) السنن الكبرى : ٥ : ١٤٦

(٢) المحيط بشرح الزواني ٣ : ١٠

فإن وطئ كان عليه هدى يديه عند الثاني لا يمر مع الاتيان بالسعي وكان عليه عند مالك أن يطوف ويسعى ويحترق ويهدى (١)

النتيجة :
.....

- ١ - في المسألة - ٢ - اتحاد الحكم عند الفقهاء السبعة ومالك فقد ذهبوا إلى أن على من نسي الأفاضة فخرج عن مكة أن يرجع فيفيض .
- ٢ - في المسألة - ٤ - اختلاف الحكم فالقهاء السبعة يرون أن من نسي الأفاضة ثم جامع فعله مع الأفاضة أهدأ يديه ، أما مالك فيرى أن عليه مع الأفاضة الأضمار والهدى .

مسألة رقم - ٥ - الأصطباد بعد رمي الجار وقيل الأفاضة

- رأى القهاء السبعة :

(من أصاب صيدا وقد رمى الجيرة ولم يذبح فعله جزاؤه) (٢)

- رأى مالك :

("مسألة" ولم يذكر عربن الخطاب رضي الله عنه بمنى تحريم الصيد ، وذلك أن القيم بها مقيم بالحرم والصيد ممنوع فيه للحلال فلا يستبيحه لطواف الأفاضة ولا غيره ، وإنما تكلم بما يستباح بطواف الأفاضة وضح منه الأحرام خاصة دون حرة الحرم ، ولا خلاف على المذهب أن الصيد ممنوع في ذلك الوقت في الحل ، ولو أصاب الصيد في الحل قبل طواف الأفاضة لكان عليه جزاؤه) (٣)

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم والقهاء السبعة ومالك يرون أن من أصطباد بعد رمي الجار وقيل

الأفاضة فعله جزاؤه أصطباده .

خلاصة باب الحج :
.....

سائل هذا الباب حَسْبُ اتَّفَقَ السبعة ومالك على أربع منها وأختلف رأى مالك

عن السبعة في واحدة وهي المسألة رقم - ٤ - .

(١) ابن عبد البر التمهيد ٢ : ١٠٤ - ١٠٥

السبي

صالة رقم ١ - السبي طيس عوض

- رأى القضاة السبعة :

(الرهان في الخيل جائز اذا دخل فيه محلل ان سبق اخذ وان سبق لم يخرج شيئاً^١ ونهني ان يكون المحلل سبيها بالخيل في التجاية والجدة)^٢

- رأى الامام مالك :

قال الباجي في السبي :

(... اما ان يكون السبي أخرجه غير المتسابقين أو أحدهم : فان أخرجه غيرهم كالامام وغيره على انه لمن سبق فلا خلاف في جواره .
وان أخرجه أحد المتسابقين فان ذلك على وجهين : أحدهما : ان يخرج به وسابق على انه ان سبق غيره فهو للسابق وان سبق هو لم يكن له ويكون للذي يليه فهذا أيضا ما أجازه مالك وأكثر العلماء
والوجه الثاني ان يخرج به أحد المتسابقين على انه ان سبق غيره فهو للسابق وان سبق المخرج فهو له ، هذا كله مالك)^٣

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم حيث اتفق تحمل السبعة واليك على جواز ذلك اذا كان
العوض من غير المتسابقين .

(١) لعله جاء هذا أيضا عن سعيد بن المسيب في الموطأ شرح الباجي ٢: ٢١٦
(٢) السنن الكبرى ١٠ : ٢٠
(٣) الموطأ بشرح الباجي ٢ : ٢١٦

الصيد

سأله رقم ١ - الأصطياد بمعلم الهاز والصتر

سأله رقم ٢ - أكل الكلب والهاز والصتر ما اصطادت

رأى الفقهية السبعة :-

(ما قتل الكلب والصتر أو الهاري المعلم فهو حلال وإن أكل منه)^١

١ - رأى مالك :

قال ابن رشد :

(وأما الذي اختلفوا فيه من أنواع الجوارح فيما عدا الكلب ومن جوارح
البحر وحيواناتها السامة فمنهم من أجاز جميعها إذا طبت حتى السموك كما قال ابن
باز . وهو مذهب مالك وأصحابه)^٢

(وقال ابن حبيب من أصحابه ليس بشرط الانزجار فيها ليس يتحمل ذلك من
جوارح مثل البراة والصغور وهو مذهب مالك ، أعني أنه ليس من شرط الجارح لاكل
ه أن لا يأكل . . .)^٣

نتيجة :

١ - في المسألة - ١ - اتحاد الحكم عند الفقهية السبعة وملك حيث ذهبوا
بجواز الاصطياد بمعلم الهاز والصتر .

٢ - في المسألة - ٢ - اتحاد الحكم فالسبعة وملك لا يجعلون أكل الكلب أو
صتر أو الهاز ما اصطادت مانعا من أكل ما اصطادت .

لمعة باب الصيد :

مسائل الباب اثنان اشق فيهما قول السبعة وملك .

(السنن الكبرى ٢٣٨ : ٩

(بداية المجتهد ٤٧١ : ١

(بداية المجتهد ٤٧٢ : ١

الكفاح

سأله رقم - ١ - أفتاح الأب أخته البكر بغير أذنها
سأله رقم - ٢ - أفتاح الأب أخته النبي

- رأى الفقهاء السبعة :

(الرجل أحق بأفتاح أخته البكر بغير أمرها .

وإن كانت نيتها فلا جواز لأبيها في أفتاحها إلا بأذنها)^١

- رأى مالك :

٢ - في المسألة - ١ - :

(التام بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يفتحان الأبتكار ولا يستأمران بهن ، فقال
وذلك الأمر عندنا في فتاح الأبتكار)^٢

ب - في المسألة - ٢ - :

(قلت : أرايت لو أن رجلاً زوج أخته بكرة فطلقها زوجها فهل إن ينسي بها
عضها أكون للأب أن يزوجه كما يزوج البكر في قول مالك ؟ قال نعم ، قلت :
ينسي فطلقها أو مات عنها قال : قال مالك : إذا بنى بها فهي أحسن
بها)^٣

بيـــــــــــــــــة :
.....

١ - في المسألة - ١ - : اتحاد الحكم فالسبعة وملك رآوا أن أفتاح الأب

، البكر ضائع بدون أذنها .

٢ - في المسألة - ٢ - : اتحاد الحكم عند السبعة وملك فكلهم يرى أنه ليس

أن يفتح أخته النبي إلا بأذنها .

السنن الكبرى ٧ : ١١٦ ، الدعوة ٤ / ٨
موطأ بشرح الزرقاني ٣ : ١٢٧ . وقد التزم سليمان ، أنظر أيضاً
ذلك نفس المرجع .
الدعوة ٤ : ٤ .

الكفاح

سأله رقم - ١ - أتكاح الأب أخته البكر بغير أذنها

سأله رقم - ٢ - أتكاح الأب أخته الثيب

- رأى الفقهاء السبعة :

(الرجل أحق بأنكاح أخته البكر بغير أمرها .

وإن كانت ثيباً فلا جواز لزوجها في أتكاحها إلا بأذنها)^١

- رأى مالك :

٢ - في المسألة - ١ - :

(اللّاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يكتبان الأبكار ولا يستأمران بهن ، فقال

الله وذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار)^٢

ب - في المسألة - ٢ - :

(قلت : أرايت لو أن رجلاً زوج أخته بكرة فطلقها زوجها فهل إن بنسي بها

ومات عنها أياكون للاب أن يزوجه كما يزوج البكر في قول مالك ؟ قال نعم ، قلت :

أن بنسي فطلقها أو مات عنها قال : قال مالك : إذا بنى بها فهي أحسن

نفساً)^٣

لتتبيحة :

١ - في المسألة - ١ - : اتحاد الحكم فالسبعة ومالك رأوا أن أتكاح الأب

أخته البكر مانع بدون أذنها .

٢ - في المسألة - ٢ - : اتحاد الحكم عند السبعة ومالك فكلهم يرى أنه ليس

لاب أن ينكح أخته الثيب إلا بأذنها .

(١) السنن الكبرى ٧ : ١١٦ ، الدعوة ٤ / ٨

(٢) موطأ بشرح الزقاني ٣ : ١٢٧ . وقد اللّاسم وسليمان ، انظر أيضاً

ذلك نفس المرجع .

(٣) الدعوة ٤ : ٥

سؤال رقم - ٢ - عقد المرأة للنكاح

- رأى الفقهاء السبعة :

(لا يعتمد المرأة عقد النكاح لا في نفسها ولا في غيرها)^١

١ - رأى مالك :

(قلت : أرايت لو أن رجلا ملك وترك أولادا وأوصى إلى امرأته واستخلفها على وضع بنته أيجوز هذا في قول مالك ؟ قال نعم يجوز ويكون أحق من الأولياء ولكن لا يعتمد النكاح وتختلف هي من الرجال من يعتمد النكاح بغيره)^٢

النتيجة :

اتحاد الحكم فقد ذهب الفقهاء السبعة ومالك إلى أنه ليس للمرأة أن تتولى
عقد النكاح .

مسألة رقم - ٣ - نكاح المسلم لالة اليهودية أو النصرانية

- رأى الفقهاء السبعة :

(لا يباح للمسلم نكاح الالة اليهودية ولا النصرانية ، إنما أحل الله المحصنات
من الذين أوتوا الكتاب وليست الالة بمحصنة)^٣

- رأى مالك :

(قلت : أكان مالك يحرم نكاح أمة أهل الكتاب نصرانية أو يهودية وأن كان ملكها
للمسلم أن يتزوجها حراً وعده ؟ قال نعم كان مالك يقول : إذا كانت أمة يهودية
أو نصرانية وملكها المسلم أو النصراني فلا يحل للمسلم أن يتزوجها حراً كان هذا المسلم
أوعداً .

(١) السنن الكبرى ٧ : ١١٣

(٢) الدعوة ٤ : ٤٢

(٣) السنن الكبرى ٧ : ١٧٧

قال "١" وقال مالك : ولا يوجبها سيدها من قلم له مسلم لأن اللبوس
اليهودية والنصرانية لا يهل لبسها أن يطلما الا بالملك حرا كان او عبدا "٢"

التهجئة :
.....

اتحاد الحكم حيث ذهب الفقهاء السبعة والملك الى منع المسلم من تكاح الأمة
اليهودية او النصرانية .

مسألة رقم ٥ - اختير الأثة تحت العبد اذا عتقا جميعا ؟
مسألة رقم ٦ - خيار الأثة تعتق تحت العبد فيعتق قبل أن تختار

- رأى الفقهاء السبعة :

(اذا كانت الأثة تحت العبد فعتقا جميعا فلا خيار لها ، وأن عتقت قبله وسكت
حتى عتق زوجها أيضا والله اعلم) "٣"

- رأى مالك في المسألتين :

(قلت : أرايت الأثة اذا عتقت وهي تحت عبد قلم تختار حتى عتق زوجها
أبكون لها الخيار في قول مالك ؟ قال مالك : لا خيار لها اذا عتق زوجها
قبل أن تختار)

والمسألة التي معنا تدخل في هذا بل هي أولى بالحكم منه .

التهجئة :
.....

١ - في المسألة - ٥ - اتحاد الحكم عند السبعة والملك فقد اتجهوا الى أنه
لا خيار لأثة عتقت هي وزوجها جميعا . وقد اخترنا مذهب مالك في هذه المسألة
من مذهبه فيما اذا عتق زوج الأثة قبلها . حيث أن المسألة التي معنا أولى بالحكم
من تلك

- (١) الثقل هو ابن القاسم
- (٢) الدعوة ٤ : ١٥٦
- (٣) السنن الكبرى ٧ / ٢٢٣
- (٤) الدعوة ٦ : ٢٢

٢- في السأله - ١ - اتحاد الحكم عند السبعة وألك فلكهم يرى أن من
هذه فم لم يظفر ففسها حتى وجبها فلا خيار لها .

خلاصة باب النكاح :-
.....

سائل الباب ست اذنى فيها السبعة وألك .

.....

الطلاق

مسألة رقم ١ - تعليق الطلاق على خروج الزوج

- رأى الفقهاء السبعة :

(كانوا يقولون : أيها رجل قال لامرأة : أنت طالق ان خرجت حتى الليل فخرجت أو قال ذلك في ظلمة قبل الليل بخير علمه "١" طلقت امرأتك وحتى ظلمة لأنك تركت أن يمسي ، لو شاء قال بأذني ولكنه فرط في الاستتار فأنما يجعل في رطله عليه) "٢"

- رأى مالك :

قال ابن رشد :

(وأما تعليق الطلاق بالأفعال المستحبة ، فإن الأفعال التي يعلى بها توجد على ثلاث أصناف : أحدها ما يمكن أن يقع أو لا يقع على السواء كدخول الدار وتقدم زيد فهذا يقف وقوع الطلاق فيه على وجود الشرط بلا خلاف "٣")

النتيجة :

اتحاد الحكم حيث ذهب السبعة ومالك إلى وقوع الطلاق المعلق على خروج الزوجة متى خرجت .

مسألة رقم ٢ - طلاق السلوك

مسألة رقم ٣ - طلاق السفينة

- رأى الفقهاء السبعة :

(السفينة المولى عليه والسلوك طلاقها جائز وهما قهرا باطل إلا أن السفينة يعتق لم ولدها إن شاء) "٤"

(١) هكذا ولعل تحمل كلمة (غير) سقط هو (فخرج)

(٢) السنن الكبرى ٧ : ٢٥٦

(٣) بداية المجتهد ٢ : ٧٨ أما الاستتار من الطلاق المعلق فلم أجده من مالك إلا من وجه بعيد حيث ذكر ابن رشد التعليق على مشيئة مخلوق . بداية

المجتهد ٢ : ٧٨

١ - رأى مالك :

٢ - في السلوك :

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول : من اذن لعبد ان يتكح
فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه في "١" كما ان يأخذ الرجل امة فلامسه
او امة وليده فلا جناح عليه) "١"

قال الهاجي :

في قوله رضي الله عنه ان من اذن لعبد في النكاح فالطلاق بيد العبد : يريد
ان السيد لا يملك ان يفرق بينه وبين زوجته ولا يوقع عليها طلاقا ولا يمنع العبد من ابتغاء
ذلك وان كان له منعه من النكاح وهذا قال جمهور الصحابة . عن وطى وعبد الرحمن
ابن عوف وهما اخذ مالك و) "٢"

ب - في السفينة المولى عليه :

قال الهاجي :

(روى زياد عن مالك : ان اليمين سفبه افعالها جائزة حتى يحجر عليه وهذا
قول اصحاب مالك الا ابن القاسم) "٣"

وهدم دخول الطلاق في هذه الالة مال المحجورة عليه قد صرح به الهاجي "٤"

التهجئة :
.....

١ - في المسألة - ٢ - اتحد الحكم عند السبعة وملك قد رآه نفاذ طلاق

السلوك .

٢ - في المسألة - ٢ - اتحد الحكم عند الثمانية السبعة وملك فكلهم يرى

نفاذ طلاق السفينة .

- (١) الموطأ بشرح الهاجي ٤ : ١٠
- (٢) الهاجي على الموطأ ٤ : ١٠
- (٣) الهاجي على الموطأ ٦ : ٢٢٢
- (٤) الهاجي على الموطأ ٤ : ١٧ والمصالح اليه في ٦ / ٢٧٢

مسألة رقم - ٤ - نكاح الامة بملك يمين بعد طليقتها ثلاثا

- رأى الفقهاء السبعة : -

(عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة فيمن تزوج أمة نسب
بأنصته بالهتة ثم استمرها سيدها ثم أبتاعها زوجها بعد ذلك فلا تحل له باستمرار
سيدها ، ولا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجها غيره)^١

- رأى مالك :

(رجل طلق امرأته الهتة ثم أبتاعها ، قال مالك : لا تحل له بالملك
حتى تنكح زوجها غيره كما حرم على النكاح من ذلك)^٢

التهيبة :

اتحاد الحكم : قال السبعة ومالك ذهبوا إلى أنه لا يحل لطلق الأمانة
ثلاثا أن ينكحها بملك يمين إلا بعد أن تنكح زوجها غيره .

خلاصة باب الطلاق : -

مسائل الباب أربع وقد وافق فيها مالك والسبعة .

.....

(١) السنن الكبرى ٧ : ٣٧٦ والمسألة الأخيرة جاءت عن سليمان وسعيد نسبي
الخطي ١٠ / ١٨٠
(٢) الدروة ٥ / ١٢٤

الظهار

مسألة رقم - ١ - التكفير عنظهار في زواج ما بين

- رأى القباة السبعة :

(من ظاهر امرأته ثم طلقها قبل أن يكر ثم تزوجها بعد ذلك لم يمسها
حتى يكر كدارة الظهار)^١

١ - رأى مالك :

قال سحنون :-

(قلت رأيت ان ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثا أو واحدة فهاضمته فلما بانست
منه اصبى ربة عن ظهار منها أو صام ان كان لا يقدري ربه أو اطعم ان كان من
أهل الاطعام هل يجره ذلك في الكفارات عن ظهاره منها ان هو تزوجها من ذي قبل؟
قال لا يجره ذلك ، قلت : لم لا يجره والظهار لم يمسك عنه في قول مالك ؟
قال : اذا أخرجت المرأة من ملكه قد سقط عنه الظهار لانه لاظهار عليه لو ماتت
أو لم يتزوجها وانما يرجع عليه الظهار اذا هو تزوجها من ذي قبل فاذا تزوجها من
ذو قبل فزومه الظهار فلا تجزئ تلك الكفارة لان الكفارة لا تجزئ الا ان يكون الظهار
لازما فاما في حال الظهار فيه غير لازم فلا تجزئ في تلك الحال الكفارة)^٢

المنتجبة :

.....

اتحاد الحكم عند القباة السبعة وملك قلمهم بانهم بالتكفير عن الظهار
في الزواج السابق ومنع المسيس في الزواج اللاحق قبل التكفير .

.....

(١) السنن الكبرى ٧ : ٢٨٦

(٢) المدونة ٦ : ٦٥

المسألة

مسألة رقم ١٤٨ - عدة طلاق الحائض والنفساء

- رأى الفقهاء السبعة :

(من طلق امرأته وهي حائض أو هي نفساء فعليها ثلاث حوض سوى الدم الذي هي فيه)^١

بيان معنى قول الفقهاء السبعة :

١- الاجتداء بالاظهار ويؤكد ذلك ما جاء عن أبي بكر بن عبد الرحمن

أحد الفقهاء السبعة :

(مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين : أنها

انظت حصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدهن الحفصة

الثالث .

قال ابن شهاب فذكر ذلك لعروة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة ، وعند

جاء لها في ذلك ناس وقالوا : ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (ثلاث نوى)

فالتعائنة : صدقتم تدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار .

وحدثني مالك عن ابن شهاب انه قال : سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول :

ما أدركت احدا من فقهاءنا الا وهو يقول هذا يريد قول عائشة)^٢

وجاء في المحلي عن أبي بكر بن عبد الرحمن : انها اذا دخلت المطلقة

في الحوض الثالث فقد بانت^٣

٢- تبدأ هذه الاطهار من الطهر التالي لدم الحوض أو النفاس الذي طلقت

فيه ، وذلك في قولهم (سوى الدم الذي هي فيه) .

(١) السنن الكبرى ٤١٨ : ٧

وانظره عن سعيد بن المسيب في المحلي ١٠ : ٢٦٢

وانظره عن سليمان بن يسار في البدوة ٥ : ١٠٤ ، وعن اللام نسي

البدوة ٥ : ١٠٥

(٢) الوطأ بفتح الهاء ٤ : ٢٩

(٣) المحلي ابن جنز ١٠ : ٢٥٧

٢- فتبين هذه الاطهار بدخول الحيفة الثالثة وذلك بوضعه التامسي
التامسي :

(مالك انه يلقه عن الاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن
عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب أنهم كانوا يقولون : اذا دخلت العطفة في
الدم من الحيفة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها)^١
وهذا المعنى يحل في نص السبعة وقد وضعه هذا النص .

- رأى مالك :

- أ- مذهب مالك : الاحداه بالاطهار^٢
- ب- ان الطلاق في الحيض^٣ أو النفاس^٤ يعتد به عند مالك .
- ج- ان المطلق في الحيض^٥ أو النفاس^٦ يجر على الرجعة عند مالك
مادامت في العدة ، فان لم يرجع حتى انقضت العدة طلت للارتجاع^٧ .
- د- اذا لم يراجع المطلق في الحيض أو النفاس حتى تبدأ عدتها بالاطهار
وتنقضي :

ذكر ابن رشد الاجماع على انها لا تعتد بالحيفة التي وقع عليها الطلاق
فيها^٨

وأدنى هذا الذي ذكره من الاجماع انه مذهب مالك .
ومعنى انها لا تعتد بتلك الحيفة ، أنها لا تعتد بالطهر قبلها مادام
الاعتداد عند مالك بالاطهار .

(١) موطأ بشرح الهاجي ٤ : ١٠٠
 (٢) الهاجي على الموطأ ٤ : ٩٤ ، ٩٩ ، وداية المجتهد ٢ : ٨٨
 (٣) بداية المجتهد ٢ : ٦٤
 (٤) المدونة : ٥ : ١٠٥
 (٥) بداية المجتهد ٢ : ٦٥
 (٦) المدونة ٥ : ١٠٥
 (٧) المدونة ٥ : ١٠٥
 (٨) بداية المجتهد ٢ : ٦٦

في اقتباها هذه الاطهار يقول مالك :

(مالك من تابع من عد الله بن عمر أنه كان يقول : اذا طلق الرجل امرأته
فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه ويرى منها ، قال مالك وهو
الامر عدنا)^١

النتيجة :

اتحاد الحكم ضد القبا السبعة ومالك فقد ذهبوا الى أن مدة طلاق الحائض
تتبع بدخول الحيضة الثالثة سوى الدم الذي طلقت فيه .
وتفصح ذلك اذا عرفت أن الاعتداد ضد السبعة ومالك إنما هو بالاطهار ، وعليه
فالتبديد بالحين إنما هو تحديد لتلك الاطهار .

مسألة رقم - ٢ - مدة أم الولد يعتقها سيدها

مسألة رقم - ٣ - مدة أم الولد يتوفى عنها سيدها

- رأى القبا السبعة :

(مدة أم الولد يعتقها سيدها أو يتوفى عنها حيضة)^٢

- رأى مالك :

٢ - مدة أم الولد يعتقها سيدها :

(قال لي^٣ مالك : وأم الولد لو استبرأها سيدها ثم اعتقها لم يجز

لها أن تتكح حتى تحيض حيضة^٤)

(قلت : أرايت أم الولد اذا كانت لا تحيض فاعتقها سيدها أو مات

عنها ؟ قال قال مالك : عدتها ثلاث أشهر)^٥

(١) موطأ بشرح الهاجي ٤ : ١٠٠

(٢) السنن الكبرى ٧ : ٤٤٧

عن التامم جاء ذلك في الموطأ ١٠ : ٣٠٥ بمعنى . أما سعيد بن المسيب فعدها

فرضه أربعة أشهر وضرا . الموطأ ١٠ : ٣٠٤ نعمان

(٣) التحدث هو ابن التامم والكلام معطوف على كلام له سابق .

ب- عدة أم الولد يتولى عنها سيدها

زمن التام من بعد أن كان يتولى : عند زيم : ثوبت اذا تولى عنها عسماً
حيث قال مالك : وهو الامر طدينا (قال مالك : وان لم تكن مسن
تحيض فعدتها ثلاث اشهر)^١

النتيجة :
.....

- ١- في المسألة - ٢ - اتحاد الحكم ضد السبعة ومالك حيث ذهبوا الى أن
الامه تعد بعد طمس سيدها بحضه .
- ٢- في المسألة - ٣ - اتحاد الحكم فالقها السبعة ومالك ذهبوا الى أن عدة
أم الولد يتولى عنها سيدها بحضه .

خلاصة باب العدة :
.....

عدد مسائل الباب ثلاث اتفق فيها رأى السبعة ومالك .

.....

(١) موطأ بشرح الزرقاني ٢ : ٢٢٥

البيع

مسألة رقم - ١ - اختلاف المتبايعين في الثمن

- رأى الفقهاء السبعة :

(كانوا يقولون : اذا تباع الرجلان بالبيع واختلفا بالثمن اختلفا بهما
بما نكل لزمه الغناء فان حلفا جميعا كان القول ما قال البائع وغير المتبايع ان شاء
بذلك الثمن وان شاء ترك)^١

- رأى مالك :

قال ابن وهب : وقد قال مالك : الأبر عندنا في الذي يشتري السلعة ممن
لرجل فيحلفان في الثمن فيقول له البائع : بعثتها بعشرة دنانير وقد قول المشتري
شترتها بخمسة دنانير انه يقال للبائع : ان شئت فاطع المشتري بما قال وان شئت
حلف بالله ما بعثت سلعتك الا بما قلت ، فان حلف بحيل للمشتري اما ان تأخذ السلعة
اقال البائع واما ان تحلف بالله ، ما اشترتها الا بما قلت فان حلف بربى منها ،
لك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه)^٢

نتيجة :

اتحاد الحكم فالسبعة ومالك راوا تحليف المتبايعين هنا فمن نكل منهم
في عليه ، غير ان مالك بين ان البائع يبدأ باليمين .

مسألة رقم - ٢ - بيع الحيوان باللحم

ولا - رأى الفقهاء السبعة :

(ثنا ابن بكير نا مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول :
بي عن بيع الحيوان باللحم .
قال أبو الزناد وكان من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم)^٣

(١) السنن الكبرى : ٥ : ٢٢٤
(٢) المدونة : ١٠ : ٢٠ - ٢١

وكان يروي عن سعيد بن المسيب ما يلي :
كان يقول نهي عن بيع الحيوان باللحم ، قال أبو الرقاد لسعيد بن
المسيب أرايت رجلا أشتري بياضة بعنبر ثيباء فقال سعيد : ان كان اشتراها
لنهرها فلا خير في ذلك .

وقال سعيد : من مبرأ أهل الجاهلية بين الحيوان باللحم الفساة
والثانين^{٢٠}

وقال سعيد : لا يباع حي بمذبح^{٢١}

- رأى الامام مالك :

(قال وقال مالك : كل شيء من اللحم يجوز واحد باتين فلا بأس أن يشتري
بذلك اللحم حيه بمذبحه لانه اذا جاز فيه واحد باتين جاز فيه الحي بالمذبح .
قال ابن القاسم ولم أر تفسير حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - عنده في اللحم
بالحيوان الا من صنف واحد لموضع الفضل فيه والمرابطة فيها بينهما فاذا كان الفضل
في لحيهما جائز لم يكن بأس بالفضل بين الحي منه بالمذبح)^{٢٢}
قال ابن القاسم ايضا : -

(قال لي مالك : الابل والفر والغنم والوحوش كلها صنف واحد لا يجوز
من لحيها واحد باتين والطيور كلها صغيرها وكبيرها وحشيتها وأنسيتها لا يباع من
لحيها اثنان بواحد والحياتان كلها صنف واحد ولا بأس بلحم الطير بالانعام
والوحوش كلها أحيا^{٢٣} ولا بأس بلحم الانعام والوحوش بالطيور كلها أحيا^{٢٤})

النتيجة :
.....

حكم السبعة فيه اجمال وحكم مالك فيه تفصيل ، ومعنى ذلك الاضغاث في حكم بيع
الصنف الواحد من الحيوان والاختلاف في حكم بين الصنفين ، فالنتيجة اذا هي
الاختلاف في حكم المسألة بصورتها العامة .

(١) موطأ بشرح الزرقاني ٢: ٢٠٣ ، المحلى ٨ : ٥١٧ ، بلفظ آخر
(٢) الموطأ بشرح الزرقاني ٢: ٢٠٣ ، المحلى ٨ : ٥١٧ نحوه
(٣) المحلى ٨ : ٥١٧
(٤) ١٠٣ : ٥

مسألة رقم - ٢ - العلم بحبيب العبد أو الامة بعد فوات وقت الرد
مسألة رقم - ٤ - موت العبد أو الامة من العاهة التي دلست على المشتري

- رأى الاقناب السبعة :

(كل عبد أو أمة دلس فيها ^١ بعاهة فظهرت تلك العاهة وقد فأت
رد العبد أو الامة بموت أو حن أو بان تلك الامة حلت من سيدها فإنه يوضع ضمن
البائع ما بين قيمة ذلك الرأس وه تلك العاهة وبين قيمته بهذا منها فإن مات ذلك
الرأس من تلك العاهة التي دلس بها فهو من البائع وأخذ البائع الثمن كله) ^٢

- رأى مالك :

٢ - في المسألة - ٢ -

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا أن كل من ابتاع وليدة فحلت أو عدا
ذاتته وكل أمر دخله الفوت حتى لا يستطاع رده ، فقالت الهيئة كان به عيب عند الذي
باعه أو علم ذلك باعترا من البائع أو غيره فإن العبد أو الوليدة يتم وه العيب الذي
كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن قدر ما بهد قيمته صحيحا وقيمته وه ذلك العيب) ^٣

ب - في المسألة - ٤ -

قال ابن رشد :

(وعند مالك أنه إذا صح انه دلس بالعيب وجب عليه الرد من غير أن
يدفع اليه المشتري قيمة العيب الذي حدث عنده ، فإن مات من ذلك العيب كان ضمانه
على البائع بخلاف الذي لم يثبت انه دلس فيه) ^٤

(١) هكذا فالضمير أما أن يكون راجعا الى الامة ويكون بعد (عبد) حذوف
وأما أن يكون راجعا الى كل منهما أي الى لفظ (كل) فيكون هنا خطأ مطبعي
تصحیح : (فيها) (٢)
الدفعة الكبرى ١٠ : ١٤٣
الموطأ بشرح الباقلي ٤ : ١٨٦ - ١٨٧ وجاء معنى ذلك في المسدوسة
١٠ : ١٤١ - ١٤٢
(٤) بداية المجتهد ٢ : ١٨١

قال ابن التام :

(قال مالك من باع عبداً وهو مبيع دلسه مثل الأباقي والسرة أو العرض من الأمراض ، فأبى العبد ، أو سرق العبد فقطعت يده فبات من ذلك أولم يموت أو عادى بالعبد العرض فبات منه أو أبى وذهب ولم يرجع ، فوجد المشتري الهينة على هذه العيوب أنها كانت به حين باعه وطم البائع بذلك فإن المشتري يرجع بالثمن كله فيأخذه ولا يفي عليه في أباقى العبد ولا موته ولا قطع يده . . .)

التهجئة :

١ - في السألة - ٢ -

اتحاد الحكم فالسبعة وملك لا يرون أن فوات وقت الرد يمنع الرجوع بالمعيب على البائع كما اتحاد التور في تحديد ما يرجع به المشتري على البائع .

٢ - في السألة - ٤ -

اتحاد الحكم فالسبعة وملك يرون أنه إذا مات المبيع بسبب العاهة المدونة للمشتري الثمن كله . وقد أوضح مالك أن التدليس يثبت بينة ، وهذا لا ينفه كالم السبعة .

خلاصة باب البيع :

جاء في هذا الباب أربع مسائل : اثني السبعة وملك على ثلاث منها واختلف رأى مالك عن رأيهم في واحد وهي السألة رقم - ٢ -

الامارة

مسألة رقم - ١ - السير بالدابة المستأجرة فوق المسافة المتفق عليها
مسألة رقم - ٢ - طفن الدابة المستأجرة اثنا سيرها في المسافة الزائدة

- رأى القضاة السبعة :

(من استكرى دابة الهمك ثم جاوز ذلك البلد الى بلد سواه فان الدابة
ان طلعت في ذلك كله أدى كراها وكرا ما تعدى ،
وان طلعت في تعديه بها ضمنها وأدى كراها الذي استكرها به)^١

- رأى مالك :

١- في المسافة - ١-

قال ابن رشد في ذلك :

(قال مالك رب الدابة بالخيار في أن يأخذ كرا دابته في المسافة التي
تعدى فيها ، أو يضمن له قيمة الدابة)^٢

وجاء في المدونة ما يلي :

(قلت : رأيت أن رب الدابة يضمن عليها على حالها وردها وهي

أسن وأحسن حالا ؟

قال قال مالك : رب الدابة بالخيار ، ان شاء ضمنه وان شاء اخذ دابته

وأخذ الكرا الذي ذكرت لك^٣ . قال ، قال مالك : لان الاسوان قد تغيرت
فسوق هذه الدابة قد تغير وقد حسبها المتكاري عن اسوانها ومن مضاف فيها)^٤

ب- في المسألة - ٢-

قال ابن رشد :

(ولا خلاف انها اذا طلعت في المسافة المتعداة أنه ضمن لها)^٥

(١) المدونة ١١ : ١٢٥

(٢) بداية المجتهد ٢ : ٢٢١

(٣) يغير الى اخذ كرا ما تعدى اليه ذابها وارجما .

(٤) المدونة ١١ : ١٢٤

(٥) بداية المجتهد ٢ / ٢٢١

النتيجة :
.....

- ١- في المسألة - ١ - اختلف الحكم عند السبعة عند مالك فقصد ذهب السبعة أن على المستأجر الكراء المتفق عليه وكراء المساق التي تعدى اليها أما مالك فقد ذهب الى أن رب الدابة بالخيار ان شاء فسخه الدابة وان شاء أخذ كراء المساق الزائدة - أي فوق الكراء الاصلي .
- ٢- في المسألة - ٢ - اتحد الحكم فالسبعة ومالك يرون أن على المستأجر ضمان الدابة التي تلفت أثناء سيره بها في المساق الزائدة .

مسألة رقم - ٢ - أخذ الطبيب للاجسرة

- رأى الفقهاء السبعة :

(كانوا يقولون : في الجرح فيما دون الموضحة اذا برى واد لهيته
اجر الدوى)^١

- رأى مالك :

قال ابن القاسم :

(وقال مالك في أجر الطبيب أنه جائز)^٢

النتيجة :
.....

اتحد الحكم ، فالسبعة ومالك جوزوا أخذ اجرة على الطبيب .

خلاصة باب الاجارة :
.....

عدد المسائل ثلاث : اطلق السبعة ومالك على اعتمين واختلف رأى مالك
فيهم في واحدة وهي المسألة رقم - ١ -

(١) الدرقة الكبرى ١١ : ٦٤ المسألة الرئيسية في هذا النص لم تجدها عن مالك .
(٢) الدرقة الكبرى ١١ : ٦٣

الشفعة

- سأله رقم - ١ - أفراد احد الشفعا^١ يأخذ حقه من الشفعة
- سأله رقم - ٢ - شفعة الاعلام فيها ورثة اخوتهم من نفس ابيه

- رأى الفقهاء السبعة :

(كانوا يتولون في الرجل له شركاء في دار فيسلم له الشركاء الشفعة الا وجهلا واحدا اراد ان يأخذ بقدر حقه من الشفعة ، قالوا : ليس ذلك له ، لما ان يأخذ جميعا ، وما ان يترك جميعا .
 وكانوا يتولون في التفريرتون من ابيهم مالا فيوت احدهم وترك ولدا فيبيع احد ولد ، حقه من ذلك المال فالولد واعانه شركاء في الشفعة على قدر حصصهم اذا كان المال لم يتسولم وقع فيه الحدود)^١

- رأى الامام مالك :

١ - في الهبات - ١ -

(قلت لابن القاسم : ارأيت لو ان رجلا اشترى شفعاً من دار لها شفعان فقال احد الشفعين : انا آخذ بالشفعة وقال الاخر اني اسلم بالشفعة ، فقال الشفيع للشفيع الذي قال آنا آخذ خذ الجميع اودع وقال الشفيع لا آخذ الا حصتي؟ قال ، قال مالك : يأخذ الشفيع الجميع او يترك وليس للشفيع الاخر ان يأخذ الا الجميع اذا ترك ذلك صاحبه ، فقد صارت الشفعة كلها له وليس له ان يأخذ بعضها دون بعض)^٢

٢ - في السأله - ٢ -

شفعة الاعلام فيها ورثة اخوتهم معهم من ابيهم ورثة لاهنك

(قلت ارأيت لو ان رجلا هلك وترك ثلاثة بنين ، اثنين منهم لآب وأم وأخر لآب وولده وترك داراً بينهم فلم يتقسموا فباع احد الاخوة اللذين لآب وأم حصته)^٣

(١) السنن الكبرى ١١٠ : ٦
 (٢) البدوة ١٤ : ١١٢ - ١١٣
 (٣) الطبرود من ذكر هذا الجزء من النص هو تصوير السأله التي نهد ان تنقل

١٥٤
التي كان له نفع ولكن ولد لأحدهم أولاداً ثم مات
الذي ولد له نفع واحد من أولاد هذا الميت ؟

قال ، قال مالك : الثلثة لأخوة أولاد هذا الميت دون أصنافهم
لان هؤلاء قد صاروا أهل وراثه دون أصنافهم (١)

ولذي يصفه الألبان مالك من هذا التي هو أن الأولاد يتقدمون على الأصناف لان
الأصناف سقطت عنهم أثر التي التالي :

قلت وان كان ولد لأحدهم ولد ثم مات نفع أحد ولده ينتقل هذا الأمر
ويكون شفعاً بعضهم لبعض دون الأصناف الأول في قول مالك ؟

قال نعم ، لان هؤلاء قد انتقلوا من حال السهم الأول الى وراثه بعد
ذلك فبعضهم أولى بشفعة بعض ، فان سلم هؤلاء شفعتهم فالشفعة لأصنافهم فبعد
مالك فان باع بعض الأصناف فالشفعة بين جميعهم أخوته وولد أخوته جميعاً ،
من قبل أن والدهم كان في ذلك السهم الذي ورثه الأصناف وليس الأصناف معهم فبعض
شفعتهم لانهم قد صاروا أهل وراثه دون الأصناف وهو قول مالك (٢)

النتيجة :
.....

١ - في المسألة - ١ -

اتحاد الحكم عند السبعة ومالك قلهم يمنع الشفع من الانفصال
بأخذه في الثلثة .

٢ - في المسألة - ٢ -

اختلف الحكم فالسبعة ذهبوا في هذه المسألة الى اشتراك أصناف
البائع وأخوته في الثلثة اذا كان المال لم يقسم ولم تقع الحدود . وذهب مالك
الى أن الثلثة لأخوته دون أصنافه فان سلم الأخوة الثلثة فهي للأصناف .

خلاصة باب الثلثة :
.....

في الباب مسألتان اتفق مالك في السبعة على واحدة واختلف معهم في الثانية
وهي المسألة رقم - ٢ -

(١) الدرر ١٤ / ١٠٥

(٢) الدرر ١٤ / ١٠٦ . بعد هذا التي من معناه بقاعدة أشمل .

القسم

مسألة رقم ١ - قصة التمر بالخمر

روى الشيخ السبعة :

(كانوا يقولون في التمر يكون بين الرجلين : انه لا بأس ان يتخذه نفسي
وغيره من التمر بالخمر فيحوز كل واحد منهما طائفة من التمر)^١

- رأى مالك :

(قلت : رأيت ان اردنا ان نقيم بلحا في رؤوس التمر وروثاه أو اشترناه
قال : ان كان البلح كبيرا واخطفت حاجتها في ذلك ، اراد أحدهما ان يأكل
البلح و اراد الآخر ان يبيع البلح فلا بأس ان يتخذه على الخمر يخرس بينهما اذا
اخطفت حاجتها اليه لان مالك كره البلح الكبار واحدا باثنين . قال : ولا يرى
ان يباع البلح اذا كان كبيرا الا مثلا بمثل . قال : وكذلك البسر والرطب ،
وقال مالك : في البسر والرطب لا بأس ان يتخذه ذلك على الخمر فيأخذ بينهما
اذا اخطفت حاجتها اليه وجعل مالك البلح الكبير في البيع مثل البسر والرطب
فذلك ينهي ان يكون البلح الكبير في القصة مثل الرطب والبسر)^٢

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم : فالسبعة ومالك اجازوا قصة تمر التمر بالخمر ، غير ان
مالك وط ذلك باختلاف حاجتها اليه وهذا الهبط لا يجعل الحكم حده مختلفا
عن الحكم عند السبعة .

(١) السنن الكبرى : ٥ : ٢٩٢
(٢) الفتاوى : ١٤ : ١٧٦ - ١٧٧

التعليق

مسألة رقم - ١ - دين العتق في ذمة أم في رهنه ؟

- رأى الفقهاء السبعة :

(دين العتق في ذمة ، وأصحاب أموال الناس سوى الدين مثل الفيء ، يخطمه أو المال يختصه ، أو العتق يخرجه ، فذلك كله بمنزلة الجرح يجرحه ، أما إن يذمه سيده وأما أن يسلم عبده)^١

- رأى مالك :

(قلت رأيت أهل الذمة في الدين والتقليد مثل المسلمين سواء في الحسن قال : قال مالك في الحر والعبد سواء ، والتصراني عندى بتلك المنزلة)^٢

(قلت : رأيت أن كان مع العبد مال للسيد قد دفعه إليه يتجر به وأذن له في التجارة فله حق العبد دين أيكون ذلك الدين الذي لحق العبد في مال العبد ومال السيد الذي دفعه إلى العبد يتجر به في قول مالك ؟

قال ، قال مالك : نعم يكون الدين الذي لحق العبد في مال السيد الذي دفعه إلى العبد يتجر به وفي مال العبد ولا يكون في رهنه العبد ، ويكون بقية الدين في ذمة العبد ولا يكون في ذمة السيد من ذلك الدين شيء)^٣

(ومن هذا الباب اختلافهم في العبد المطلق المأذون له في التجارة هل يبيع الدين في رهنه أم لا ، فذهب مالك وأهل الحجاز إلى أنه إنما يبيع بما في يده لا في رهنه . ثم أن أحنق اتبع بما يلي عليه)^٤

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم عند الفقهاء السبعة ومالك حيث رأوا أن دين العتق في ذمته .

-
- (١) السنن الكبرى ٦ : ٥ وسياقي الكلام عن سبق النص الثاني في قسم الجنايات .
 - (٢) المدونة ١٣ : ٥٦
 - (٣) المدونة ٣٣ : ١٦
 - (٤) بداية السجود ٢ : ٢٨٩

الفصلان

مسألة رقم - ١ - ضمان الكرى عليه من مكان الاخر

مسألة رقم - ٢ - تضمن اصحاب الضائع

- رأى الفقهاء السبعة :

(كانوا يقولون :

لا يكون كرا^١ بضمان . الا انه من اشترط على كرى^٢ أن لا ينزل بمشائه
بطن واد ولا يسرى بملل ولا ينزل أرض بني فلان وأشباه ذلك من الشروط ، قالوا
لمن تعدى ما اشترط عليه لظف شي^٣ ما حمل في ذلك التعدى فهو ضامن له .

وكانوا يقولون : ان الضمالة والخياط والصواغ والصباغ واصحاب الصناعات
كلهم ضامنون لكل مادفع اليهم)^٤

- رأى الامام مالك :

٢- في المسألة - ١ -

قال ابن القاسم :

(وكل شي^٥ دفعته الى احد من الناس واعطيته على ذلك اجرا فهو عند مالك
مؤتمن^٦ صناع^٧ الذين يعملون في الاسواق بايديهم فانهم لم يؤمنوا على مادفع
اليهم . وفي الطعام والادام اذا تكسراه على ان يحمله على نفسه او على منيفته
او على دابته فهو ضامن للطعام والادام^٨ الا ان يأتي بهينة يشهدون على ظف الطعام
والادام انه تلف من غير فعل هذا الذي حمله فلا يكون عليه ضمان)^٩

ب - في المسألة - ٢ -

(قال مالك كل اجر او راع او صناع^{١٠} يحمل لك عالا في منزلك او يولاه

او طبيب او غير ذلك من يحمل هذه الاشياء او حال قتل هو لا ضامن لـ
تعدوا فيه)^{١١}

(١) المدونة الكبرى ١١ : ١٢٢
 (٢) أي دون مبادئها . فقد جاء في المدونة ١١ : ١٢٢ (قال مالك : القول قول
 الجبال في الهر والمعروض اذا قال سرق شي^{١٢} او عطلح على الطريق او ادعى تلفا لمضاع
 او المعروض مدني^{١٣} وبالفسخ الطعام والادام قال قول قول رب الطعام والادام
 (٣) المدونة ١١ : ١٢٢
 (٤) في المدونة ١١ : ١٢٧ - ١٢٨ مد منهم : الحدادين والقصارين والخياطين

السألة - ٢ -

قال ابن رشد :

(وأما تضمن المتاع ما ادعى ملكه من الصنوعات المدفوعة اليهم فانهم اخطئوا في ذلك ، قال مالك وابن أبي ليلى وأبو يوسف يضمنون ما ملكه منهم
وتحصيل مذهب مالك على هذا "١" أن المانع المشترك يضمن "٢"

النتيجة :

١ - في السألة - ١ -

اتحاد الحكم فقد اتجه السبعة وملك الى أن الأصل براءة السكري من الغنم الا اذا تعدى ، ثم أن السبعة بينوا بعض وجوه التعدى مثل مخالفة شرط صاحب المال ، ومن مالك طريقة إثبات التعدى ودمه .

٢ - في السألة - ٢ -

اتحاد الحكم عند السبعة وملك فكلوا جميعا يتضمن اصحاب الغنم .
واتجه مالك الى أن المانع الخاص لا يضمن ولم يتحدث السبعة عن ذلك .
وضر مالك العامل الخاص بقوله : (من يعمل لك في بيتك)

مسألة رجم - ٢ - تعدى من دفع اليه المال مفاوضة شرط صاحب المال

- رأى الفقهاء السبعة :

ابن وهب قال وأخبرني ابن أبي عمير وحريز بن شرح عن محمد بن عبد الرحمن الاسدي عن عمرو بن النضر عن حكيم بن حزام أنه كان يدفع المال مفاوضة الى الرجل بشرط عليه أن لا ينزل به بطن واد ولا يشتري بابل ولا يتاع به حيوانا ولا يحمله في بحر فان فعل شيئا من ذلك فقد ضمن المال . قال وإذا تعدى امره ضمنه من فعل ذلك .
قال سحنون : وكان السبعة يتولون ذلك "٣"

(١) يشير الى تعريف العامل الخاص عند مالك ، وهو (الذي لم يتنصب للناس ،
وكيف عند مالك غير خاص .
(٢) بداية المجهود ٢ : ٢٢١
(٣) العدة ١٢ / ١١٦ وقد عد السبعة بأسانيفهم

- رأى مالك :

(قال مالك : من شرط طهر من لارض أن لا يشتري حيوانا أو سلعة باسمها فلا بأس بذلك)^١

(قلت أرايت ان دفعت الرجل مالا فراضا فسيبته عن أن يشتري سلعة من السلع فاشتري ما سيبته منه أكون فاضلا في قول مالك أم لا ؟
قال ، قال مالك : هو فاضل أن كنت انما دفعت اليه المال حين دفعته على التهيئ فسيبته عن تلك السلعة)^٢

النتيجة :
.....

أما الحكم عند السبحة والمك حيث ذهبوا الى تضمن أخذ القراض طمس شرط ثم تعداه .

خلاصة باب الضمان :
.....

مسائل هذا الباب ثلاث اعني السبحة والمك فيها .

.....

(١) الوطأ بشرح الهاجي ٥٩ / ٥
(٢) المدونة ١١٧ / ١٢

المهيات

مسألة رقم - ١ - عطية ذي الطول وغير ذي الطول

- رأى الفقهاء السبعة :

(كانوا يقولون : في كل عطية اعطاهما ذو طول : أن لا عوض فيها ولا ثواب .
وقالوا : الثواب لمن كانت عطيته على وجه الثواب ، أنه أحق !^١ يعطيه مالك بغير منها .
وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - .

قال عيسى بن مينا^٢ في روايته : أحق يعطيه مالك بغير منها والم تفت)^٣

- رأى مالك :

قال ابن القاسم :

(... لو وهب لاجنبي هبة والواهب فني والموهب له فقير ثم قال بعد ذلك
الواهب : انما وهبتها له للثواب لم يصدق على ذلك ولم يكن له أن يرجع في هبته ،
قال : وهذا قول مالك .

قال وان كان فقيراً وهب لغيري فقال : انما وهبتها للثواب ، قال هذا
يصدق ويكون القول قوله فان اتاهه والارد اليه هبته)^٣

النتيجة :

اتحاد الحكم عند السبعة ومالك فقد ذهبوا الى ان الغني الواهب لا ثواب
له وانما الثواب للفقير الواهب .

(١) هكذا ولعل اللفظ (أحق) برواية عيسى بن مينا^٢ تؤكد ، ولفظ أحسن

يوكدى معنى أحق .

(٢) السنن الكبرى ٦ : ١٨٢

(٣) المدونة ١٥ : ١٤٠ والفترة الاخيرة وان لم يصرح ابن القاسم بحفظه لهما
عن مالك فهي ما حدثه ، ذلك انه قال في المسألة التي بعدها : اذا كان
فقيراً أو فقيراً ، قال : لأنهم على حفظه .

سأله رثم - ١ - أخرجني الروح من النوصي في تعيينه الثلث

- رأى الفقهاء السبعة :

(من أوصى أن يجعل ثلثه في حائض ثم سبل ذلك الحائض حيث أراد فقال
وثة : لا تجز ، إنما ثلث حائضه ، فذلك جائز عليهم ، النوصي يجعل ثلثه
حيث أحب من ماله بتيممه العدل . إنما الحائض كالرجل أو السيد أو الثوب يوصى به ؛
ليس للروح أن يتولوا ؛ إنما له ثلث رجليه وسيفه وشمه) " ١ "

- رأى مالك :

(قلت رأيت لو أوصى بداره لرجل وثلث جعل ذلك فقالت الروح لا تعطيه
الدار ولكننا نعطيه ثلث مال الميت حيث كان ؟ قال : ليس ذلك للروح وله أن يأخذ
الدار إذا كان الثلث جعل الوصية وهذا قول مالك ...) " ٢ "

التهجئة :
.....

اتحاد الحكم عند السبعة ومالك فقد ذهبوا إلى أن للنوصي تعيين ثلثه
من ماله . وليس للروح أخرجني ذلك .

.....

(١) السنن الكبرى ٦ : ٢٧٢

(٢) الدعوة ١٥ : ٧٨

الترافى

صالة رقم - ١ - الترمذيون يتوارثون جميعاً وعلى السابى منهم

- رأى القضاة السبعة :

(كل ترمذ متوارثين ماتوا في مدم أو غرق أو حرق أو غيره فعلى موت بعضهم فانهم لا يتوارثون ولا يحجبون .

وعلى ذلك كان قول زيد بن ثابت وعلى بذلك صريحاً عند المنز)^١

(سعيد قال نا عبد الرحمن بن أبي التراد عن أبيه قال : كان رأى القضاة

الذين ينتهي اليهم أن العلوك لا يرث ولا يحجب ، وأن الكافر لا يرث ولا يحجب وأن من عصى موت لا يرث ولا يحجب)^٢

- رأى مالك :

(يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومن غير واحد من طائفتهم أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل يوم صفين يوم الحرة . ثم كان يوم قديد فلم يرث أحد من صاحبه شيئاً الا من علم أنه قتل قبل صاحبه .

قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند أحد من أهل العلم بلدنا

وكذلك العمل في كل متوارثين ملكا يفرق أو قتل أو غير ذلك من الموت اذا لم يعلم

أيهما مات قبل صاحبه ، فان لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث أحد منهما من صاحبه

شيئاً وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما ، يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء)^٣

(قال يحيى وسمعت مالكا يقول : لا ينهي أن يرث احداً بالشك ولا يرث

أحد احداً الا باليقين من العلم والشهادة)^٤

النتيجة :

اتحاد الحكم ضد القضاة السبعة ومالك حيث ذهبوا الى أن الترمذ اذا ملكوا

جميعاً ولم يعرف السابى فلا توارث بينهم .

- (١) السنن الكبرى ٦ : ٢٢٢
- (٢) سنن سعيد بن منصور ٣ : القسم الاول : ٤٥
- (٣) الوطأ بشرح الهاجى ٦ : ٢٥٣
- (٤) الوطأ بشرح الهاجى ٦ : ٢٥٣ بالبدوة ٨ : ٩٢

مسألة ردي - ٢ - أرث النساء من الولاء

- رأى الفقهاء السبعة :

(لا يرث المرأة شيئا من الولاء لاحد من أكارهها ولا ترث من الولاء الا ما أعطت
هي لنفسها ، أو من كانت فعتق منها أو ولاه مولى من أعطت)^١

- رأى مالك :

(قال مالك : لا ترث النساء من الولاء شيئا الا من أعطت أو أعطى من
أعطى أولاد من أعطت من ولد الذكور ذكرا كان ولد هذا الذكور أو أنثى)^٢

النتيجة :
.....

اختلف السبعة والهاء في حصر أرث النساء من الولاء ، ونتج عن هذا الاختلاف
في أرث النساء من ولاه من كانت فعتق . فالسبعة أعتقوا أرثهن من هذا وسكت
عنه نص مالك .

خلاصة باب الفرائض :
.....

في هذا الباب مسألان : وافق مالك السبعة في احدهما وخالفهم في
الثانية .

.....

(١) السنن الكبرى ١٠ : ٢٠٦
(٢) الفتاوى ٨ : ٨٩

المعنى

مسألة رقم - ١ - حتى الطوك

ضالة رقم - ٢ - حتى السفه

- رأى الفقهاء السبعة :

(السفه المولى عليه والسوا، طلائها جائز ، وطائها باطل ، الا ان السفه

يعتق أم ولده أن فاه)^١

- رأى مالك :

آ - حتى الطوك :

(قلت العهد المأذون له في التجارة أيجز له أن يكتسبهه ؟ قال قال

مالك : لا يجز له عنه . والكاتبه خدى حتى فلا يجز ذلك)^٢

ب - حتى السفه :

(قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا : أنه لا يجز وأنه لا يجز

عنه المولى عليه في ماله وان بلغ الحظ حتى يلى ماله)^٣

قال الباجي :

وقوله ولا تجز عاتقة المولى عليه في ماله وان بلغ الحظ : يريد أن السفه لا يجز

عنه لاسباب اذا كان مولى عليه ممنوع من التصرف في ماله لان)^٤

قال الباجي :

(اما حتى السفه ام ولده فقد يره ابن المواز : أجمع مالك وأصحابه

أن عتق السفه لام ولده لازم جائز)

النتيجة :
.....

١ - في المسألة - ١ -

اتحاد الحكم عند السبعة ومالك فقد ذهبوا الى ان حتى الطوك غير جائز .

(١) السنن الكبرى ٦ / ٢٢
 (٢) المدونة ٧ : ١١١ والمعنى موجود أيضا في المدونة ٨ : ٦١ - ٦٢
 (٣) الوطأ بشرح الباجي ٦ : ٢٧٢
 (٤) شرح الباجي على الوطأ : ٦ : ٢٧٢
 (٥) شرح الباجي على الوطأ : ٦ : ٢٧٢

٢- في المسألة - ٢

اتحاد الحكم عند التقاء السبعة والله حيث ذهبوا الى ان حتى السبعة غير جائز الا ان يكون لام واحد وهو حتى جائز .

سؤال رقم ٢ - الاستتار في العتيق

- رأى التقاء السبعة :

(كانوا يقولون : ايها رجل قال لامرأة انت طالق ان خرجت حتى الليل فخرجت امرأه ، او قال ذلك في قلعه قبل الليل ^١ بنهر طبعه ، طلق امرأته حتى قلعه ، لا يترك ان يستتي ، لو شاء قال باذني ، ولكنه فرط فاستتار ^٢ فانما يجعل عتيق عليه)

- رأى مالك :

(قلت : رأيت ان قال قلامي حر ان كنت قلنا الا ان يدولي ، او الا ان ارى غير ذلك ؟ قال : ذلك له عند مالك ^٣)

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم عند التقاء السبعة والله حيث ذهبوا الى ان الاستتار في العتيق المرتب على فعل شيء نافع لصاحبه .

(١) هكذا ولعل هنا سقط هو (فخرج)

(٢) السنن الكبرى ٧ : ٢٥٦

(٣) الدعوة ٧ : ٢٤

مسألة رقم - ٤ - ملك الولد لوالده

مسألة رقم - ٥ - ملك الوالد لولده

مسألة رقم - ٦ - ملك الولد لنفس من أحد أبويه بغيره

مسألة رقم - ٧ - ملك الولد لنفس من أحد أبويه بآثر

- رأى الفقهاء السبعة - في المسألتين ٤ ، ٥ - :

(إذا ملك الولد الوالد حتى الوالد وإذا ملك الوالد الولد حتى الولد)^١

- رأى الفقهاء السبعة في المسائل - ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ - :

(كانوا يقولون : إذا ملك الولد الوالد حتى الوالد وأما ملك الوالد الولد حتى

الولد .

وأما ما سوى ذلك من القراءة فيختلفون فيه .

قال القاضي : وقال عيسى بن مينا عن ابن أبي الزناد : فأخطت الناس

فيه .

قال ابن أبي اوس عن ابن أبي الزناد عن أبيه عنهم وكانوا يقولون : إذا ابتاع

الرجل شئاً من أبه أو أمه حتى ذلك الشخص ونحوه عليه ما بقي فيعتق كله عليه .

وإن كان ورث منه شئاً ولم يشتريه حتى الشخص ولم ينحو عليه الباقى)^٢

- رأى مالك :

٢ - في المسألتين - ٤ ، ٥ - :

(قال مالك يعتق عليك أهلك وأجدادك لأهلك وأهلك وجدانك لأهلك

وأهلك وولدك

قال مالك وهم أصل الذرائع في كتاب الله . . .)^٣

(١) المدونة ٧ : ٥٢ ، السنن الكبرى ١٠ / ٢٩٥ - ٢٩١

(٢) السنن الكبرى ١٠ : ٢٩٥ - ٢٩١

(٣) المدونة ٧ : ٥٠

ب- في الساكنين : ٦ ، ٧ :

(قلت رأيت العبي الصغير اذا ورث شخصا من ابيه ايمتق عليه ما ينتمي
من ابيه في قول مالك ؟ قال : الصغير والكبير في هذا عند مالك سواء لا يمتق على واحد
منهما اذا ورث شخصا من يمتق عليه الا ما ورث ولا يمتق عليه ما ينتمي ، وانما ذلك في عتق
الشراء والهبة والصدقة والوصية وقد وصفت لك ذلك في الصغير والكبير)^١

النتيجة :
.....

١- في المسألة - ٤ - اتحد الحكم عند السبعة والاك فقد راوتق الوالد على
ولده اذا ملكه .

٢- في المسألة - ٥ - اتحد الحكم عند السبعة والاك فقد راوتق الولد على
والده اذا ملكه .

٣- في المسألة - ٦ - اتحد الحكم عند السبعة والاك فقد ذهبوا الى ان من
اشترى شخصا من احد ابيه عتق عليه الشخص وتم عليه الهاني .

٤- في المسألة - ٧ - اتحد الحكم عند الفقهاء السبعة والاك فقد راوا ان من
ورث شخصا من احد ابيه عتق عليه الشخص دون ان يتم عليه الهاني .

خلاصة باب العتق :
.....

مسائل الباب سبع اثنتي فيها رأى السبعة والاك .

.....

(١) المدونة ٧ : ٤٨ وفيها أيضا نص آخر عن مالك بهذا المعنى يوضح انه اذا ملك
الشخص بالشراء تم الهاني عليه .

الجانيات

مسألة رقم - ١ - أصابة البهيمية^١

مسألة رقم - ٢ - جراح العمد

- رأى الفقهاء السبعة :

(كانوا يجعلون في كل بهيمة أصيبت ما بين نية البهيمية صحيحة العين ومما بين العين وكل ما أصيب من البهيمية فعلى قدر ذلك .

قال ، يحيى بن مينا^٢ ، فإما جراح العمد فأنهم يجعلون جراح العمد تجري جراحة كلها في نية يوم يصاب كما تجري جراح الحرفي دية^٣)

(يحيى عن مالك أنه يلفه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان :
في موضحة العمد نصف عشر ثمنه)^٤

- رأى مالك :

أ - في المسألة - ١ -

قال سخون :

(قلت رأيت لو أن رجلاً تطعده دابته أو رجلها أو فظاً عنها أو قطع أذنها أو ذنبها ؟ قال : الدابة بمنزلة الثوب ، إذا كان الذي أصابها معها مسداً أنسد الدابة حتى لا يكون فيها كبير منفعة أخذاً الجاني عليها وتخرج نية ثوبها لونها بحال ما وجدت لك وأن^٥ من غيرها يسيراً ثم ما نقصها مثل ما قلت لك في الثوب ، وهذا قول مالك)^٤

(قال مالك : والامرئ إذا أصيبت من البهائم أن على من أصاب منها شيئاً قدر ما نقص من ثمنها)^٥

ب - في المسألة - ٢ -

(قال مالك : والامرئ إذا أصيبت من البهائم نصف عشر ثمنه وفي ما موته

- (١) اضطرت إلى وضع هذه المسألة هنا لورودها مع المسألة التي بعدها في نص واحد ولا مكانها الضمان .
- (٢) السنن الكبرى ١٨: ٦ وقوله كما تجري جراح الحرفي دية يفسره النص الثاني الأخذ من الموطأ .
- (٣) الموطأ بشرح الباقى ١٤ : ٧

في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيها سوى هذه الخصال الأربع أصاب
بما يصبه العبد مانع من ثمنه فينظر في ذلك بعد ما يصبغ العبد ويرأ كم بين ثمنه
العبد بعد أن أصابه الجرح وثمنه صحيحاً قبل أن يصبغ هذا ثم يفرق الذي أصابه
طهرين الثمينين

قال مالك في العبد إذا كسرت يده أو رجله ثم صح كسره فليس على من أصابه
في^١ فإن أصاب كسره ذلك نفس أو عتل^٢ كان على من أصابه قدر مانع من ثمن
العبد^٣

النتيجة :
.....

- ١- في المسألة - ١ - : اتحد الحكم عند الذنوب بالسبعة ومالك فقد اتجهوا
إلى أن الجنابة على الهبة تقوم بتدريمانع من ثمنها ، وذلك بأن تتدر
قيمها وهي صحيحة وثمنها وهي معابة ، وابتينها بغيره الجاني .
- ٢- في المسألة - ٢ - : اتحد الحكم عند السبعة ومالك إذا اختلفوا على أن
الجنابة على العبد تتدر في ثمنه وقد رأينا تطويق السبعة لهذه القاعدة
في موضة العبد . كما رأينا أن مالا، طبقها في الموضة وغيرها .

مسألة رقم - ٢ - جنابة العبد المنفس

- رأى الفقهاء السبعة :

كانوا يتولون دية العلوک و ٠٠٠٠ فذلك كله بمنزلة الجرح بجرحه أما ان يذديه
سده وأما ان يسلم عده^٤

(١) طاهي الغنصه الرابعة ٩ هي (المنقلة) النزاعني على الموطأ ٤٩٠
 (٢) قال الهاجي ٧ : ٩٥ : يهد شين فيه فتح منظر .
 (٣) الموطأ بشرح الهاجي ٧ : ٩٥ ، بداية المجتهد ٢ : ٤٢٢
 (٤) السنن الكبرى ٥/٦ وقد أسلفنا النص بكامله في قسم التظلم .

- رأي مالك :

(قال مالك : في العمد يجب جناية ، ان ماله وذهبته في جنايته وقال لسيدته
ادفعه وانه ، او ائده بمثل جميع جنايته ، قيل لمالك فان كان عليه دين قال
دينه اول ماله وجنايته في ربه)^١

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم فالسبعة واثنا عشر الى ان على سيده ان يئديه او يسله .

خلاصة باب الجنايات :
.....

في الهاب ثلاث مسائل اتفق فيها السبعة واثنا عشر .

.....

القصاص

سألة رقم - ١ - اتقاد المرأة من الرجل ؟

سألة رقم - ٢ - قتل الرجل بالمرأة

- رأى الفقهاء السبعة فيها :

(المرأة تقاد من الرجل عينا بعين وأدنا بأذن وكل في من الجراح طس ذلك • وأن قتلها يقتل بها)^١

- رأى الامام مالك فيها :

(قال مالك أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية : قوله تعالى : (الحر بالحر والعبد بالعبد) فهو لا الذكور (والانس بالانس) ان القصاص يكون بين • والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه العزيز : (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والاذن بالاذن والادن بالادن والسن بالسن والجروح قصاص) فذكر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس • نفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجراحها بجراحه)^٢

قال الباجي :

(وقوله والقصاص يكون بين الرجال والنساء يريد أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل وطيه جبهه الفقهاء •

وقوله نفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه : يريد أن القصاص يجري بينهما في الاطراف وهو قول مالك وجبهه الفقهاء)^٣

النتيجة :

.....

١ - في المسألة - ١ - اتحد الحكم عند السبعة وألك فقد ذهبوا الى ان

المرأة تقاد من الرجل في الجراح •

٢ - في المسألة - ٢ - اتحد الحكم عند السبعة وألك حيث ذهبوا الى ان

الرجل يقتل بالمرأة •

(١) السنن الكبرى ٨ : ٤٠

(٢) المطيباً بشرح الباجي ٧ : ١٢٠ - ١٢١

(٣) الباجي على المطيب ٧ : ١٢١

اعمال عليا	١٢١	١
وفاة السيدة الطاهرة	١٢١	١
بين اولي المراد	١٢	٢
واعاد	١٢	٣
الندوة	٢٠	٤
الصفحة	١	٥
٠	١	٦
٥	٧	٧
٧	٢	٨
٧	٣	٩
٧	٤	١٠
٧	٥	١١
٧	٦	١٢
٧	٧	١٣
٧	٨	١٤
٧	٩	١٥
٧	١٠	١٦
٧	١١	١٧
٧	١٢	١٨
٧	١٣	١٩
٧	١٤	٢٠
٧	١٥	٢١
٧	١٦	٢٢
٧	١٧	٢٣
٧	١٨	٢٤
٧	١٩	٢٥
٧	٢٠	٢٦
٧	٢١	٢٧
٧	٢٢	٢٨
٧	٢٣	٢٩
٧	٢٤	٣٠
٧	٢٥	٣١
٧	٢٦	٣٢
٧	٢٧	٣٣
٧	٢٨	٣٤
٧	٢٩	٣٥
٧	٣٠	٣٦
٧	٣١	٣٧
٧	٣٢	٣٨
٧	٣٣	٣٩
٧	٣٤	٤٠
٧	٣٥	٤١
٧	٣٦	٤٢
٧	٣٧	٤٣
٧	٣٨	٤٤
٧	٣٩	٤٥
٧	٤٠	٤٦
٧	٤١	٤٧
٧	٤٢	٤٨
٧	٤٣	٤٩
٧	٤٤	٥٠
٧	٤٥	٥١
٧	٤٦	٥٢
٧	٤٧	٥٣
٧	٤٨	٥٤
٧	٤٩	٥٥
٧	٥٠	٥٦
٧	٥١	٥٧
٧	٥٢	٥٨
٧	٥٣	٥٩
٧	٥٤	٦٠
٧	٥٥	٦١
٧	٥٦	٦٢
٧	٥٧	٦٣
٧	٥٨	٦٤
٧	٥٩	٦٥
٧	٦٠	٦٦
٧	٦١	٦٧
٧	٦٢	٦٨
٧	٦٣	٦٩
٧	٦٤	٧٠
٧	٦٥	٧١
٧	٦٦	٧٢
٧	٦٧	٧٣
٧	٦٨	٧٤
٧	٦٩	٧٥
٧	٧٠	٧٦
٧	٧١	٧٧
٧	٧٢	٧٨
٧	٧٣	٧٩
٧	٧٤	٨٠
٧	٧٥	٨١
٧	٧٦	٨٢
٧	٧٧	٨٣
٧	٧٨	٨٤
٧	٧٩	٨٥
٧	٨٠	٨٦
٧	٨١	٨٧
٧	٨٢	٨٨
٧	٨٣	٨٩
٧	٨٤	٩٠
٧	٨٥	٩١
٧	٨٦	٩٢
٧	٨٧	٩٣
٧	٨٨	٩٤
٧	٨٩	٩٥
٧	٩٠	٩٦
٧	٩١	٩٧
٧	٩٢	٩٨
٧	٩٣	٩٩
٧	٩٤	١٠٠

بقيت	١٤
ذكرنا ان اكرمكم	١٢
ذله النملذي	٢٠ ١١
اوس	٢٢ ٢٢
لنطمن الي	٦ ١٠٠
ابن العديني	١٣ ١٠١
السجستاني	١٢ ١٠٧
النجوم الزاهرة ٢٢٥/	٢٠ ١٠٨
المورد	١١ ١١٤
بين الاحاديث	٢٤ ١١٥
القناية	١٤ ١١٦
كتاب السبعة ابي الزناد	٦ ١٢٠
صالح رقم ٢ - الصلح الطيخ	٢٣ ١٢٥
طيارة	
صالح رقم ١ - الصلح الطيخ	٢٤ ١٢٥
او عرق	١٠ ١٢٦
هل يتقها	١٥ ١٢٧
اذا اتى الصدق	٢١ ١٣٢
واي	٣ ١٣٤
حق	١٣ ١٤٤
اغدا	١٨ ١٤٢
المطى (ومكافى جميع)	١٥ ١٤٢
المواظبات ودر فيها كالمطى	
هذا المعنى يحمل	٢ ١٤٦
ان رد الدية	١٤ ١٥٦
لم يقع	١٠ ١٥٨
دون اهل السم	٨ ١٥٩
مقارنه	١٥ ١٦٣
تجاه	٧ ١٦٤
سالم يجب	٥ ١٦٥
من اخص	١١ ١٦٨
سالم يجب	

قوله	١١٢
لم يكن ك	١١٤
مذي	١١٣
المذي	١١٣
يتنفس	١٢٢
ملي	٢٢٢
اذنا	٢٢٢
وايتر	٢٢٢
لايوت	٢٤١
ونلف	٢٤٨
ولا يلتبها	٢٤٩
القدام	٢٤٤
فيكون سعيد لم يحسب	٢٥٧
في واي	٢٥٩
سعيد	٢٧٥
وانا افعل	٢٧٦
لم يتنكها	٢٧٩
المعنى ٤٧١	٢٨٢
الا ان سعيدا	٢٨٢
لايران	٢٨٧
ما بقي ما	٢٨٨
هولا	٢٨٩
فلا با	٢٨٢
البراذين	٢٩٢
اللوو	٢٩٤
السنين	٢٩٥
يتقر	٣٠١
خال	٣٠٢
حجب	٣٠٢
بالمسا	٣٠٢
ان لا اظان	٣٠٢
تقرنبا	٣١١

١١٢	١١٤	١١٣	١١٣	١٢٢	٢٢٢	٢٢٢	٢٢٢	٢٤١	٢٤٨	٢٤٩	٢٤٤	٢٥٧	٢٥٩	٢٧٥	٢٧٦	٢٧٩	٢٨٢	٢٨٢	٢٨٧	٢٨٨	٢٨٩	٢٨٢	٢٩٢	٢٩٤	٢٩٥	٣٠١	٣٠٢	٣٠٢	٣٠٢	٣١١
-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----

مسألة رقم - ٢ - الجنابة على ما غالب منه التلذذ

- رأى الشيخ السبعمي :

(التلذذ بين الناس من كل كسر أو جرح ، إلا أنه لا تلذذ في ما سواه ولا جافة ولا متلف كإذن ما كان .

وقال عيسى في حديثه وكانوا يتولون : الفخذ من المتالف (١)

- رأى الإمام مالك :

قال الهاجي :

(الجنابة على ضربين ، ضرب لا تلذذ فيه وضرب فيه التلذذ :

فأما ما لا تلذذ فيه فعلى قسمين : قسم لا تلذذ فيه لأنه لا يعرف فيه العاطفة ،

وقسم يتلذذ فيه لما غالب منه التلذذ .

فأما ما لا يستتاد منه لعدم العلم بالعاطفة كاللطف . قال مالك في الموازنة

والمجوفة لا تلذذ فيها وفيها العتوة ...

وأما القسم الثاني ما لا تصاب فيه لأن الغالب منه التلذذ كالجافة والعميقة والفتق

وكسر الفخذ والصلب والحنطم ، قاله ابن التميمي عن مالك في الموازنة والمجوفة (٢)

النتيجة :

اتحاد الحكم عند السبعمي ومالك ذلك أنهم ذهبوا إلى أنه لا تلذذ في المتالف ،

إلا أن مالك جاء بأئمة أكثر مما وجدنا عن السبعمي .

خلاصة باب الصلبي :

في الباب ثلاث مسائل اتفق فيها رأى السبعمي ومالك .

(١) السنن الكبرى ٨ : ٦٥

(٢) الهاجي على الموطأ ٧ / ١٢٨ - ١٢٩

الديباج

مسألة رقم - ١ - دية القتل الخطأ اذا كانت من الأهل

- رأى الفقهاء السبعة :

(العقل في الخطأ خمسة أخماس ، فخص جذاع مخص طاق ومخص بنات لبون ومخص بنات مغان ومخص بنولون ذكر . والسمن في كل جرح ثل أو أكثر خمسة أخماس على هذه الصفة)^١

- رأى الامام مالك :

(مالك أن ابن شهاب وسليمان بن يسار وبهجة بن عبد الرحمن كانوا يقولون : دية الخطأ عشرون بنت مغان وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة)^٢

قال الهاجي :

(قوله ان ابن شهاب و ٥٠٠٠ كانوا يقولون دية الخطأ عشرون بنت مغان وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة . وهو مذهب مالك والشافعي و ٥٠٠)

(اذا ثبت ذلك فان دية الجراح خطأ مخصه ايضاً قال مالك في الجيرة ٥٠٠٠)^٣

النتيجة :

اتحاد الحكم عند السبعة ومالك حيث ذهبوا الى ان دية القتل الخطأ اذا أخذت من الأهل أخذت مخصه عشرين عشرين من كل من الجذاع وبنات لبون وبنات مغان ومغان وبنولون ومن الحقائق .

(١) السنن الكبرى ٨ : ٧٣ - ٧٤ في الموطأ بشرح الهاجي ٧ : ٧٣ أو هذا مالك عن سليمان بن يسار بمعناه وأتى في قول مالك .
(٢) الموطأ بشرح الهاجي ٧ : ٧٣
(٣) الهاجي على الموطأ ٧ : ٧٣

مسألة رقم - ٢ - نقل موضحة الوجه والرأس

- رأى الفقهاء السبعة :

(كانوا يجعلون الموضحة في الوجه والرأس سواء ، في كل واحدة منهما
خصون دينار)^١

- رأى مالك :

(قلت أرأيت الموضحة اذا برئت على غير عقل ونبت الشعر في موضع
الشجة أليكون فيه نصف عشر الدية عند مالك ؟ قال : نعم وان برئت على غير
عقل)^٢

(قلت أرأيت موضحة الوجه أهي مثا. موضحة الرأس قال نعم الا أن
تثمن الوجه)^٣

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم عند الفقهاء السبعة ومالك حيث ذهبوا جميعهم الى استواء عقل
موضحة الوجه والرأس غير أن السبعة ذكروا قدر هذا العقل وذكر مالك نسبه
الى الدية وكان القدر الذي ذكره السبعة موافقا للنسبة التي ذكرها مالك .

(١) السنن الكبرى ٨ : ٨٢

(٢) المدونة ١٦ : ١٠٩

(٣) المدونة ١٦ : ١١٠ الا انه لم يصرح بنسبته الى مالك ولكن هذا معروف

من مذهبه أن الموضحة في الرأس والوجه عدى اللحي الأسفل انظر الهاجي

على الموطأ ٧ : ٨٧ وداية المجتهد ٢ : ٤١٥

سؤال رقم ٢ - دية الأثف
سؤال رقم ٤ - دية الذكر
سؤال رقم ٥ - دية الاثنين أو أحدهما الاثنين

- رأى القتها السبعة :

(كانوا يولون : في الأثف اذا أوجب جذا أو قطعت أرثته الدية كاملة .
والذكر مثل ذلك أن قطع كله أو قطعت حفرة
يجعلون في الاثنين الدية وفي أيهما أصيبت نصف الدية) "١"

- رأى الامام مالك :

أ - في دية الأثف :

(قلت أرأيت الأثف ما قول مالك فيه ؟ قال : قال مالك فيه الدية
كاملة . قلت فان قطع من العارن قال قال مالك : اذا قطع من العظم ، وهو
ظهير العارن ففيه أندية كاملة) "٢"

ب - في دية الذكر :

(قلت أرأيت الحفزة أفيها الدية في قول مالك ؟ قال : قال مالك : نعم
قلت : فان قطع الذكر من أصله ففيه الدية في قول مالك ، دية واحدة ؟ قال
قال مالك : نعم .) "٣"

ج - في الاثنين :

(قلت أرأيت الاثنين أفيهما الدين في قول مالك : قال : نعم)
(قلت أرأيت البيهقتين أهما سوا عند مالك اليمنى واليسرى ؟ قال : نعم
في كل واحدة منهما نصف الدية عند مالك) "٤"

-
- (١) السنن الكبرى ٨ : ١٨
 - (٢) البدوة ١٦ : ١٠٨
 - (٣) البدوة ١٦ : ١١١
 - (٤) البدوة ١٦ : ١١٥

النتيجة :

- ١ - في المسألة - ٣ - اتحد الحكم عند السبعة والثلث لهم جميعا بكون أن في الألف الدية كاملة .
- ٢ - في المسألة - ٤ - اتحد الحكم عند السبعة والثلث فقد ذهبوا إلى أن دية الذكر أو حقت دية كاملة .
- ٣ - في المسألة - ٥ - اتحد الحكم عند السبعة والثلث حيث رأوا أن في الاثنين الدية وأن في أحدهما نصفها .
- مسألة رقم - ٦ - دية الجنين يسقط عنها
- مسألة رقم - ٧ - دية الجنين يسقط حيا ثم يموت
- مسألة رقم - ٨ - أهمل حيا المتوترة

- رأى الفقهاء السبعة :

(كانوا يقولون في الرجل يضرب المرأة فتطرح جنينها :
ان سقط ميتا فديه الغرة
وان سقط حيا فمات فديه الدية كاملة .

وكانوا يقولون : من نزل امرأة حاملا فلا عقل لها في بطنها ، يكون عقل للمتوترة
(جنين في بطنها)^{٢٠}

- رأى مالك :

١ - في المسألة - ٦ -

(قلت رأيت ان ضربها رجل فالتفت ميتا مضغة أو طقة ولم يستن من خلفه
بوع ولا عين ولا غير ذلك أيكون فيه الغرة أم لا ؟

قال قال مالك : اذا التفت فعلم أنه حمل وأن كان مضغة أو طقة أو دما ففيه
غرة وتتخفى به العدة من الطلاق وتكون به الأمة أم ولد)^{٢١}

هكذا ولعل هنا سقط هو (كما لا)
 السنن الكبرى ٨ : ١١٦
 البدوة ١٦ : ١٩٩ وفي أخذ الدنانير والدرهم عن الغرة في الهادية
 أنظر ١ : ٢٠٤

ب- في المسألة - ٧ -

(قال مالك : ولا حياة لجنين الا باستهلاكه فاذا خرج من بطن أمه فاستهدمت مات فيه الدية كاملة)^١

ج- في المسألة - ٨ -

(قلت فان ضرب رجل بطنها فالت جنينها حيا ثم ماتت وفي بطنها جنين آخر ، ثم مات الجنين الذي خرج حيا بعد موتها أو نجل موتها ؟

قال في الام نفسها وفي ولدها الذي لم يرأبها عند مالك الدية دية واحدة والكفارة ، لان الذي في بطنها لم يرأبها فلا شيء عليه فيه لادية ولا كفارة . .)^٢

النتيجة :

- ١- في المسألة - ٦ - اتحاد الحكم فالسبعة ومالك ذهبوا الى ان في الجنين سقط ميتا مرة .
- ٢- في المسألة - ٧ - اتحد الحكم عند مالك والسبعة كلهم رأوا ان في الجنين سقط حيا ثم يموت الدية ، وحدد مالك ما ثبت به الحياة اما السبعة فان نصهم لم يحدد ذلك .
- ٣- في المسألة - ٨ - اتحد الحكم عند السبعة ومالك اذ ذهبوا الى ان ما في بطن المقتول لا عقل له .

مسألة رقم - ٩ - جرح المدير لغیره وقام سيده أتاها الوفاة

مسألة رقم - ١٠ - جرح المدير لغیره موفقة سيده أتاها الوفاة

- رأى الفقهاء السبعة :

(كانوا يقولون في المدير يجرح انه بخير سيد ميم ان يسلم ما يملك منه من الخدمة من ان يديه بديه الجرح ، فان أسلمه اخذته المجرى وقامه بجراحه في خدمته ،

(١) الموطأ بشرح الهاجي ٧ : ٨٢
(٢) الدرر ١٦ : ٢٠٠

أدى الهديّة جرحه في خدمته قبل أن يموت سيده رجع إلى سيده طي ما كان عليه ،
فما تسيده قبل أن يستوفي المجرى دية جرحه حتى الظهر وكان ما بقي من دية
بحر دينا عليه بوجه المجرى (١)

- رأى مالك :

(قال مالك في الظهر إذا جرح وله مال فأبى سيده أن يفتديه فان المجرى
فذلّ مال الظهر في دية جرحه فان كان فيه وفاق استوفى المجرى دية جرحه وود الظهر
سيده . وان لم يكن فيه وفاق أنهضه من دية جرحه واستعمل الظهر ما بقي له من دية
جرحه (٢) إذا جرح .)

قال مالك : (الأمر عندنا في الظهر إذا جرح ثم ملك سيده وليس له مال غيره
يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح أثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه
ون ثلثاه على الثلثين اللذين يلمدى الوتره ان شاؤوا أسلموا الذي لهم فيه إلى صاحب
جرح وان شاؤوا أعطوه ثلثي العقل وأسكوا نصيبهم من العمد .)

قال مالك : فان كان في ثلث النيت ما يعتق فيه الظهر كله عتق وكان عقل جانيه
تأطيه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك اذا لم يكن طس
ده دين (٣)

تهجئة :

١ - في الصلاة - ٩ - أحد الحكم عند السبعة وذلك اذا اعتقوا على أن
للسيد اقتداءً بظهره الجاني ، وأنه اذا لم يفتده فان في الخدمة ما يفتق
بالوظة ، وأنه اذا اعتق قبل الوفاة فان ذلك يمتلئ بدمته غير أن مالك زاد
بعض التفاصيل . مثل أن يوجد للظهر مال .

(الهدية ١٦ : ١٥٠ - ١٥١)
(الوطأ بشرح الهاجي ٧ : ٥٠)
(الوطأ بشرح الهاجي ٧ : ٤٨ - ٤٩ . أما الرجوع إلى السيد اذا استوفى المجرى
قبل موت السيد فذكره مالك عن عشرين عهد المنزلة ذكره الهاجي ولم ينسبه إلى
مالك . الوطأ بشرح الهاجي ٧ : ٤٨)

٢- في المسألة - ١٠ - اختلف الحكم ضد السبعة فيه عند مالك فالسبعة
يرون أن العدير يعتق بعد وفاة سيده وابتني من قتل الجرح يكون
ديننا عليه ، أما مالك فيرى أنه يعتق بعد موت سيده ان كان في تلك
سيدة . ما يحل منه وكون قتل الجرح ديننا عليه ، فان لم يكن لسيدة
مال غيره حتى تلك ثم قسم قتل الجرح ثلاث اقسام : تلك على العدير
وذلك ان يدقمها الروح ان احوا والا فعليهم ان يتركوا نصيبهم من
العدير للمجروح .

خلاصة باب الديارات :

مرينا عشر مسائل ، وافق مالك السبعة في تسع وخالفهم في واحدة وهي
المسألة رقم - ١٠ -

.....

القاسية

مسألة رقم - ١ - الذين لهم حق الهدى بالقاسية

- رأى القضاة السبعة :

(يبدأ باليمين في القاسية الذين يجيئون من الشهادة على اللطيفين
والشبهة الخفية مالا يجي^١ خصاؤمهم وحيث كان ذلك كانت القاسية لهم)

- رأى الامام مالك :

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت من ارضي : فسي
القاسية ، والذي اجتمعت عليه الامة في القديم والحديث : ان يبدأ باليمين
المدعون في القاسية فيحلفون)^٢

(قال مالك : وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه
عمل الناس ان المبتدئين بالقاسية أهل الدم والذين يدعون في العمد والخطأ)^٣

النتيجة :

اتحد قول السبعة وذلك في أن أصحاب الدم المدعون هم الذين يبدأون ايمان

القاسية .

.....

-
- (١) السنن الكبرى ٨ : ١٢٧
 - (٢) المطا بشرح الهاجي ٧ : ٥٥
 - (٣) المطا بشرح الهاجي ٧ : ٥٥

المسألة

١ - حد الرجم

مسألة رقم - ١ - هل يشترط الوطء للاحسان

- رأى الفقهاء السبعة :

(من تزوج من لم يكن محصناً قبل ذلك فزنى قبل أن يدخل بأمراته فلا رجم

عليه . والمرأة مثل ذلك ، فان دخل بأمراته ساعة من ليل أو نهار أو أكثر فزنى

بعد ذلك فعليه الرجم والمرأة مثل ذلك .

والأما " ١ " أمهات الأولاد لا يوجبن الرجم " ٢ "

- رأى الامام مالك :

قال ابن رشد :

(أما الاحسان فانهم اختلفوا على أنه من شرط الرجم واختلفوا في شروطه

فقال مالك : البلوغ والاسلام والحرية والوطء في عقد صحيح ، وطاعة جافزتهم بها

الوطء ، والوطء المحظور عند الوطء في الحيض أو في الصيام ، فإذا زنى محصن

الوطء الذي بهذه الصفة وهو بهذه الصفات فحده عند الرجم " ٣ "

النتيجة :

١ - في المسألة - ١ - اختلف الحكم عند الفقهاء السبعة على حد مالك

فالسبعة لا يشترطون الوطء للاحسان الموجب للرجم ، ذلك أنهم

استعملوا الدخول بمعنى الخلوة ، وهم ذلك بذنوبهم ساعة

من ليل أو نهار . أما مالك فقد اشترط الوطء للاحسان الموجب

للرجم .

(١) هكذا ولعل واو المعطف سقطت في الطباعة .

(٢) السنن الكبرى ٨ : ٢١٧

في الوطء بشرح التزائي ٣ : ١٥١ - ١٥٢ وشرح الباجي ٣ : ٢٣٠ عن

القاسم (اذا نكح الحرائق نفسها فقد أحسنه . قال مالك : وكل من

أدركت يقول ذلك .

(٣) بداية المجتهد ٢ : ٤٢٠

المسرد

١ - حد الزمسي

مسألة رقم - ١ - هل يشترط الوط^١ للاحصان

- رأى القنبا^٢ السبعة :

(من تزوج من لم يكن محصنا قبل ذلك فزنى قبل أن يدخل بأمراته فلا رجس عليه . والمرأة مثل ذلك ، فان دخل بأمراته ساعة من ليل أو نهار أو أكثر فزنى بعد ذلك فعليه الرجم والمرأة مثل ذلك .

والأما^٣ ١ - أمهات الأولاد لا يوجب الرجم)^٢

- رأى الامام مالك :

قال ابن رشد :

(أما الاحصان فانهم اختلفوا على أنه من شرط الرجم واختلفوا في شروطه فقال مالك : البلوغ والاسلام والحرية والوط^١ في عقد صحيح ، وحالة جازفيتها^٢ الوط^١ ، والوط^١ المحظور هذه الوط^١ في الحيض أو في الصيام ، فإذا زنى محصن الوط^١ الذي بهذه الصفة وهو بهذه الصفات فحده هذه الرجم)^٣

النتيجة :

١ - في المسألة - ١ - اختلف الحكم عند القنبا^٢ السبعة هذه عند مالك فالسبعة لا يشترطون الوط^١ للاحصان الموجب للرجم ، ذلك أنهم استعملوا الدخيل بمعنى الخلوة ، وهم ذلك بقدرته توليهم ساعة من ليل أو نهار . أما مالك فقد اشترط الوط^١ للاحصان الموجب للرجم .

(١) هكذا ولعل واو المعطف سقطت في الطباعة .

(٢) السنن الكبرى ٨ : ٢١٧

في الوط^١ يشرح الزواني ٢ : ١٥١ - ١٥٢ وشرح الباقى ٣ : ٣٣٠ عن القاسم (اذا نكح الحر الامة نسبا فقد أحنت . قال مالك : وكل من أدركته قبل ذلك .

(٣) بداية المجتهد ٢ : ٤٢٠

مسألة رقم - ٢ - حد زني العبد أو الأمتة
مسألة رقم - ٢ - حد زني من عتق قبل أتمه الحد عليه

- رأى القنبر السبعة :

(كانوا يتولون : إذا زنى العبد أو الأمتة فعلى كل واحد منهما فعل ذلك

جلد خمسون ولا تضرب على مملوك .

وكانوا يتولون : من أصاب حدا وهو مملوك فلم يتم عليه حتى يفتق فعليه

حد المملوك)^{١٠}

- رأى الامام مالك :

أ - في المسألة - ٢ -

١ - في الجلد :

قال ابن رشد

(وأما حكم العبيد في هذه الذميمة فإن العبيد منقذون ذكر وانك

أما الانك فإن العلماء على أن الإمتة إذا تزوجت ورتت أن حدا ما خمسون جلدة لقوله

تعالى (فإذا أحسن فإن أنهن بذميمة فمليهن نصف ما على المحسنات من العذاب)

واختلفوا إذا لم تزوج فقال جمهور فقهاء الأصمارة حدا ما خمسون جلدة ،

وقالت طائفة لحد عليها وإنما عليها تعزير فقط وقال قوم لحد على الأمتة

أصلاً . . .

وأما الذكور من العبيد فقهاء الأصمارة على أن حد العبد نصف حد الحر

فما على الأمتة وقال أهل الظاهر بل حده مائة جلدة ومن الناس من درأ

الحد عنه فمما على الأمتة وهو شاذ يرى عن ابن عباس)^{٢٠}

٢ - في التضريب :

قال ابن رشد :

(. ولا تضرب ضد مالك على العبيد)^{٢٠}

(١) السنن الكبرى ٨ : ٢٤٢
(٢) بداية المجتهد ٢ : ٤٢٢
(٣) بداية المجتهد ٢ : ٤٢١

ب- في المسألة - ٣ -

(قال مالك ويث ذلك ^١ الحد يقع على العهد ثم يعتق بعد أن يبيع عليه أحد فانما حده حد عهد ^٣)
قال الباجي في شرح ذلك :

(كالحد يجب عليها من زنى أو قذف أو شرب خمر يجب عليها وهي المسببة ثم تعتق لأنها لا يغير عنها ماوجب عليها من الحد ولا يستوفى عنها إلا حد ^٣)

النتيجة :
.....

- ١- في المسألة - ٢ - اتحد الحكم عند السهمة وألك حيث ذهبوا إلى أن حد العهد أو الالة إذا زنى أو شرب خمر أو شرب خمر عليها .
- ٢- في المسألة - ٣ - اتحد الحكم عند السهمة وألك إذا اتجهوا إلى أن الملوكة إذا زنى ثم اعتق قبل الامة الحد عليه فان يحد حد مملوك .

(١) يهدم تغير عدة الالة ، إذا عتقت بعد طلاقها .
 (٢) الموطأ بشرح الباجي ٤ : ١٠٧
 (٣) الباجي على الموطأ ٤ : ١٠٧

٢ - التذوق

مسألة رقم - ١ - التذوق باللواط

- رأى الفقهاء السبعة :

(من قال للرجل بالوطي جلد الحد) ^١

- رأى الامام مالك :

(قلت أرايت الرجل يتبول للرجل : بالوطي أو ياطم على نحر لوط ؟

قال قال مالك : اذا قال الرجل للرجل : بالوطي جلد حد القرية)

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم عند السبعة ومالك فهم يرون أن التذوق لغيره باللواط بقام

عليه حد التذوق .

(١) السنن الكبرى ٨ : ٢٥١
(٢) المدونة ١٦ : ١٤

٣- التسريب

مسألة رقم - ١ - أيجلد السكران فهل أن يصحو ؟

- رأى القنباة السبعة :

(لا يجلد السكران حتى يصحو) "١"

: رأى الامام مالك :

(قلت أرايت السكران يؤتى به الى الامام أيضه مكانه أم يؤخره حتى يصحو - و

في قول مالك ؟

قال : قال مالك : حتى يصحو) "٢"

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم عند السبعة ومالك ان رأوا أن السكران لا يجلد فهل أن يصحو .

٤ - السرقة

١ - أقطع الطرار

٢ - مرة ما نمت به دهنار

- رأى القضاة السبعة :

(كانوا يتولون ؛ على الطرار القطع) .

وكانوا يتولون لا تطلع الا فيها بلقت نيمت به دهنار ^١

- رأى مالك :

١ - في المسألة .

قال ابن رشد :

(اجمعوا على انه ليس في الخيانة والاختلاس قطع) ^٢

(قال مالك : الامر المجتمع عليه عندنا انه ليس في الخلسة تطلع بلغ فيها ما يقطع فيه

بلغ) ^٣

قال الهاجي :

(والخلسة ان يأخذ الشيء سارعا وبهادرًا يأخذ منه على غير وجه الاستمرار والسرعة

هي أخذه على وجه الاستمرار من غير اختلاس ولا بهادره) ^٤

وتد جا في لسان العرب : (النار : الخسور والطر اللطم كلتا ما عن كراع) ^٥

قال سخنون :

(قلت : ارأيت النار ان طرف منكم رجل او من ثيابه ثلاث دراهم من داخل

او من ظن الكم اية ابع في قول مالك أم لا ؟ قال مالك : يقطع) ^٦

(السنن الكبرى ٨ : ٢٦٩

(بداية المجتهد ٢ : ٤٤١

(الموطأ بشرح الهاجي ٧ : ١٨٦

(الهاجي على الموطأ ٧ : ١٨٥

(اللسان ٤ : ٥٠١

(التدوين ١٦ : ٨ ونقل الصحيح عن الصباغ الطرار هو الذي يقطع النفقات

وأخذها على قدره من أهلها .

ب- مسألة - ٢ -

(١٠٠٠ قال : قال مالك : في السلع : لا يقطع فيها الا ان يبلغ ثلاثين دراهم قال الصرف لو اكثر .

قال فقيل لمالك : ارايت لو ان رجلا سرق سرقة ثوبت بدرهمين وهو يبيع دينار لا يظن ان الصرف يقطع حتى يقطع به ؟ قال : قال مالك : لا يقطع به حتى يبلغ سرقة ثلاثين دراهم .

قال ابن القاسم : وانما قال مالك القطع في ثوبين يبيع دينار فصاعدا ، اذا سرق الذهب بعينه وان كانت قيمته اقل من ثلاث دراهم)^١

وتوضيح مضمون هذا النص نذكر ما قاله ابن رشد : -

(والذين قالوا باشتراط التصاق في وجوب القطع يوم (الجهر اخطأوا فسي قدره اختلفا كثيرا الا ان الاختلاف المشهور من ذلك الذي يستند الى اداة تايه وهو قولان : -

احدهما قول فقهاء الحجاز ومالك والشافعي وغيرهم .

والثاني قول فقهاء العراق .

اما فقهاء الحجاز فاجروا القطع في ثلاث دراهم من الفضة ، وبيع دينار من الذهب واختلفوا فيها تقوم به سائر الاشياء المسروقة ما عدى الذهب والفضة . فقال مالك في المشهور تقوم بالدرهم لا بالربع دينار ، اعني اذا اختلفت الثلاث دراهم من الربع دينار لا يختلف الصرف مثل ان يكون الربع دينارا في وقت درهمين ونصف)^٢

النتيجة :
.....

١ - في المسألة - ١ - الحاد الحكم عند السبعة ومالك اذا اتجبا الى القول بقطع يد الطرار .

٢ - في المسألة - ٢ - اختلاف الحكم عند السبعة منه عند مالك ، ذلك ان سارق ما قيمته ربع دينار يقطع عند السبعة مطلقا ، ولا يقطع عند مالك الا اذا كان ربع الدينار مساويا لثلاث دراهم لا اقل .

(١) الدعوة ١٦ / ٦٦

(٢) بداية المجتهد ٢ / ٢٤٢

مسألة رقم ٢ - قطع سارق من لاحول له

رأى القباة السبعة ؟

(من سرق عبدا صغيرا أو اعجيبا لاحول له قطع) "١"

رأى الامام مالك :

(قلت أرايت الصبي الحر اذا سرقه رجل ابتطع في تول مالك ؟

قال : قال مالك : اذا سرقه عن حرزة قطع .

قلت الحر والعبد في هذا سواء في تول مالك ؟ قال نعم) "٢"

قلت أرايت ان سرق عبدا كبيرا اعجيبا ابتطع في تول مالك ؟ قال نعم .

قلت وان كان كبيرا نصيبا ابتطع ام لا في تول مالك اذا سرقه ؟ قال لا يقطع) "٣"

لكن جاء في الوطأ ما يلي :

(قال مالك في الصبي الصغير والاعجيب الذي لا يذبح : انها اذا سرقا من غير

حرزهما وظلما فليس علي من سرقتهما الذاع . قال وانما هما بمنزلة حرمة الجبل والنصر

المعلق) "٤"

النتيجة :

اتحاد الحكم عند السبعة ومالك اذا رآوا قطع سارق من لاحول له ، وقد شرط مالك ان يسرق من حرزه ، والغالب ان السبعة يشترطون ذلك ان لا سرقة الا مسن حرز .

(١) السنن الكبرى ٢٦٧ : ٨
 (٢) المدونة ١٦ : ٨١ ومعنى هذا جاء في بداية المجتهد ٢ : ٤٤٦
 (٣) المدونة ١٦ : ٨١ ومعنى هذا جاء في بداية المجتهد ٢ : ١٤٦
 (٤) الوطأ بشرح الباجي ٧ : ١٨١
 ولعل قيل كلمة (حرزهما) كلمة (غير) ويؤيد هذا المعنى قول الباجي (وهذا على ما قال واطلق في الصبي ان من سرقه من الحرز وجب عليه القطع . كما يؤيد هذا : ان مالك شبهها بحرمة الجبل وحرمة الجبل هذه اذا دخلت المراج ففها القطع على سارقها موطأ الباجي ٧ : ١٥٨

سأله رقم - ١ - هل يقيم السيد حد السرقة على عبده ؟

رأى الآباء السبعة :

(كانوا يقولون : لا ينبغي لاحد ان يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان ،
الا ان للرجل ان يقيم الحد على عبده أو أمة)^١

- رأى الامام مالك :

قال ابن رشد

(وأما من يقيم هذا الحد^٢ فاعتقوا على ان الامام يثمه وكذلك الامر في
سائر الحدود واختلفوا في اقامة السادات الحدود على عبدهم قال مالك يقيم السيد على
عبده حد الزنى وحد القذف اذا شهد عبده الشهود ولا يذم ذلك يعلم نفسه ولا يقطع
في السرقة الا الامام)^٣

النتيجة :
.....

اختلف الحكم عند السبعة عند مالك في قطع السيد لعبده اذا سرق حيث
ان عدم تحمل السبعة يعني بان له قطعة عندهم . وقد ذهب مالك الى ان السيد ليس
له اقامة حد السرقة على عبده .

خلاصة ابواب الحدود :
.....

مر معنا في هذه الابواب تسع مسائل ، وافق مالك السبعة في ست منها
وخالفهم في ثلاث مسائل هي :

في حد الزنى المسألة رقم - ١ -

وفي حد السرقة المسألتين - ٢ ، ٤ ، ٤ -

(١) السنن الكبرى ٨ : ٢٤٥

(٢) الكلام في حد الشرب .

(٣) بداية المجتهد ٢ : ٤٤٠

القضاء

الشهادة واليمين

- مسألة رقم - ١ - القضاء باليمين مع الشاهد
- مسألة رقم - ٢ - ما قبل فيه شهادة النساء
- مسألة رقم - ٣ - وجود شاهد واحد على مثل العهد

- رأى الفقهاء السبعة

(كانوا يقولون : لا تكون اليمين مع الشاهد في الطلاق ولا العتاق ولا الفرقة ولم يكونوا يجهزون شهادة النساء لرجل معين الا فيما لا يراه الا النساء . وكانوا يقولون من شهد له شاهد على مثل عده حلف مع شاهده يمينا واحدة واستوجب توبة عده .^١

- رأى مالك :

أ - في المسألة - ١ -

(أبو سلفة وسليمان بن يسار مثلا هل يقضي باليمين مع الشاهد فلا نعم . قال : والله : مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد قال مالك : وانما يكون ذلك في الاموال خاصة)^٢

ب - في المسألة - ٢ -

(وأما شهادة النساء مفردات اعني النساء دون الرجال فهي منقولة ضد الجمهور في حقوق الابدان التي لا يطلع عليها الرجال . غالبا مثل الولادة والاستهلال وسبب النساء)^٣

(١) السنن الكبرى ١٠ : ١٧٥ - المدونة ١٢ : ٢٢ روى سخون ضم بدون

سند المسألة الاولى لكن يلفظ (ولا تمة) بدل قوله ولا فرقة وفي الحلبي ٩ : ٤٠٤ أن الفقهاء السبعة قالوا بالقضاء باليمين مع الشاهد وفي بداية المجتهد ٢ : ٤٢٣ (فقال مالك و والقضاء بالسبعة المدنون و يقضي باليمين مع الشاهد في الاموال)

وفي الحلبي ١ / ٢٩٦ ج^١ عن سعيد بن المسيب قدم فيها شهادة النساء الا فيما لا يطلع عليه فبرهن وفي ص ٢٩٧ منه ج^٢ عن سعيد قدم قبول شهادتهن في كل واحد ولا طلاق ولا نكاح .

(٢) حوطا بفتح الزراني ٢ : ٢١٠ بداية المجتهد ٢ : ٤٢٢

(٣) بداية المجتهد ٢ : ٤٥٩ والتأكيد المعنى الذي جاء في البداية أنظر البوطا قول سيبويه في الحدود والطلاق .

٤- في المسألة - ٣ -

قال مالك : لا امر ضدنا في العيب انه اذا أصيب العيب صدا أو خطأ فـ
جاء سبه بشاهد حلف مع شاهده بهما واحدة ثم كان له نية عده ، وليس في العيب
نسابة في صد ولا خطأ ولم أسمع من احد من أهل العلم قال ذلك ^١

النتيجة :

- ١- في المسألة - ١ - اتحد الحكم ضد السبعة ومالك فظهم يرى أن القضاة
باليمن مع القاضد انما يكون في الاموال خاصة ، وقد مثل السبعة
لغير الاموال : بالطلاق والعتاق والقرية .
- ٢- في المسألة - ٢ - اتحد الحكم ضد السبعة ومالك اذا رآوا أن شهادة
النساء لا تنفذ الا فيها لا يراه الا النساء .
- ٣- في المسألة - ٣ - اتحد الحكم ضد السبعة ومالك حيث ذهبوا الى أن
السيد اذا لم يجد الا شاهداً واحداً على قتل عده حلف مع شاهده واستحق
نية عده .

مسألة رقم - ١ - ايلتم الدعوى عليه باليمن بسبب الخطأ ؟

- رأى القضاة السبعة :

(لا يعلق اليمن الا أن تكون خطئه) ^٢

- رأى مالك :

(قال مالك عن حميد بن عبد الرحمن المؤدب انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز
وهو يقضي بين الناس اذا جاءه لرجل يدي على رجل خلاً نظراً فان كانت بينهما مخالطة
أو ملامسة احلف الذي ادعى عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه قال مالك وعلى ذلك
الامر ضدنا انه من ادعى على رجل يدعى نظراً فان كانت بينهما مخالطة أو ملامسة فاحلف
الدعى عليه فان حلف بهما ، ذلك الحق عنه وان أبى أن يحلف ورد اليمن على المدعى

لذلك نطلب الحق أخذ حقه (١)

قال الهاجي شارحاً لعمل صرين عد العنز (وهذا قول صرين عد العنز
والقها السبعة بالمدينة) (٢)
وه قال مالك :

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم ضد السبعة ومالك فجميعهم يرون أنه لا يرون على المدعي عليه حتى
إلا أن يكون بينه وبين المدعي مخالفة .

علامة باب القضاء :
.....

في الباب أربع مسائل وقد اعتمدت رأي السبعة ومالك فيها .

.....

(١) الوطأ بشرح الهاجي ٢٢٤ / ٥
(٢) الهاجي على الوطأ ٢٢٤ / ٥

خلاصة الفصل

وخلاصة هذا الفصل أعلاها واختلافاً بين السبعة وألك تلخيصها

في الجدول الأول :

الاحتلاف	الإطاق	عدد المسائل	الكتاب الفقهي	الاحتلاف	الإطاق	عدد المسائل	الكتاب الفقهي
٠	١	١	القصة	٠	٢	٢	الطهارة
٠	١	١	التخليص	٠	٨	٨	الصلاة
٠	٣	٣	الخطاب	٠	٢	٢	الزكاة
٠	١	١	السيارات	٠	١	١	البيع
٠	١	١	الوصية	١	٤	٥	الحج
١	١	٢	الفرائض	٠	١	١	السيب
٠	٧	٧	العتق	٠	٢	٢	الصيد
٠	٣	٣	الجنائيات	٠	٦	٦	النكاح
٠	٣	٣	القصاص	٠	٤	٤	الطلاق
١	٩	١٠	الديات	٠	١	١	الظهار
٠	١	١	القنطرة	٠	٣	٣	العمرة
٣	٦	٩	الحدود	١	٣	٤	البيع
٠	٤	٤	القضاء	١	٢	٣	الاجارة
				١	١	٢	الشفعة

عدد المسائل = ٩٠

عدد مسائل الإطاق = ٨١

عدد مسائل الاختلاف = ٩

ويؤدى هذا الفصل ان الاطام مالك وافق السبعة في مسائلهم الجاهلية

بنسبة = ٩٠ %

ولذلك أن هذه النسبة نسبة طالية جدا ، الأمر الذي يعبر عنه حادنا
من مدى طائر طالك بالسبعة .

غير أنه يطارد التساؤل : ألا يمكن أن تكون هذه السائل . ما يفتق فيها
العلماء ولا يخطنون ؟

وهي تؤكد من صحة هذا الاستنتاج طينا أن نظار آراء القهاء السبعة يترأى
فهم معاصر لطاقك . ومن جهة تقنية أخرى ولم يكن له صلة بعلم هؤلاء كماله طالك بهم
ولذلك اخترنا لها حية لمعرفة رأيه في تلك السائل .

مادة آراء الاظم أبي حية بأراء السبعة

المناقشة :

في باب الصلاة :

مسألة - ٢ - حل الاظم لا يحام من خلفه "١"

في باب الزكاة :

مسألة - ٢ - ما يخصه الصدق من الثانية "٢"

في باب الحج :

مسألة - ١ - سعي الطائف "٣"

مسألة - ٢ - السعي على حدث "٤"

في باب الصيد :

مسألة - ١ - الاصطياد بعلم الباز والصنم "٥"

في باب النكاح :

مسألة - ٢ - نكاح الاب ابنته التي "٦"

مسألة - ٤ - نكاح المسلم لآفة اليهودية أو النصرانية "٧"

(١) الآثار لمحمد بن الحسن ١٩

(٢) الحج على أهل المدينة ٤٩٢/١

(٣) الحج على أهل المدينة ٢٨١/٢

(٤) الحج على أهل المدينة ١٣١/٢ - ١٣٥ : ٢٨١

(٥) الآثار لمحمد ٣٤٣ - ٣٤٤

(٦) موطأ محمد ١٧٧ ، الحج على أهل المدينة ١٢٦/٣

في باب الطلاق :

- مسألة - ٢ - طلاق الملوكة "١"
مسألة - ٣ - طلاق السفينة "٢"
مسألة - ٤ - نكاح الامة بملك يمين بعد عتقها ثلاثاً "٣"

في باب الطهارة :

- مسألة - ١ - الكفر من طهار في زواج سابق "٤"

في باب البيع :

- مسألة - ٣ - العلم بحبيب العبد أو الامة بعد فوات وقت الرد "٥"

في باب الاجازة :

- مسألة - ٢ - ظف الدابة المستأجرة أثناء سيرها في الساعة الزائدة "٦"

في باب الشفعة :

- مسألة - ٢ - شفعة الاعلم فيها ورثة ابن أخيه من نفس أبيه "٧"

في باب الجنائز :

- مسألة - ٢ - جراح العبيد "٨"

في باب القصاص :

- مسألة - ٢ - قتل الرجل بالمرأة "٩"

-
- (١) موطأ محمد ١٨٨
(٢) الحج على أهل المدينة ٤٤٠/٣
(٣) موطأ محمد ١٩٣
(٤) الآثار لمحمد ٢٤٥
(٥) الحج على أهل المدينة ٤٠٩/٢ - ٥١٠ ; الآثار لمحمد ٣٢٢
(٦) اختلاف أبي حنيفة ١٠٧
(٧) الحج على أهل المدينة ٨٣/٣
(٨) الحج على أهل المدينة ٢١٥ - ٢١٧
(٩) الحج على أهل المدينة ٤٠٦/٤

في باب العدييات :

مسألة - ٢ - : ظل موضحة الوجه والرأس "١"

مسألة - ٢ - : دية الأنف "٢"

مسألة - ٤ - : دية الذكر "٣"

في باب حد الزنى :

مسألة - ٢ - : حد زنى العبد أو الالة "٤"

في باب حد الشرب :

مسألة - ١ - : أيجلد السكران قبل أن يصحو "٥"

في باب القنأ والشهادات :

مسألة - ١ - : القنأ باليمين مع القاعد "٦"

المخالفات :

في باب الطهارة :

مسألة - ١ - : الرطاف بعد الوضوء "٧"

مسألة - ٢ - : الضحك بعد الوضوء "٨"

في باب الصلاة :

مسألة - ٦ - : قنأ العنق عليه الصلاة "٩"

مسألة - ٧ - : قنأ الحاضن الصلاة "١٠"

-
- (١) موطأ محمد ٢٢٢
 - (٢) الآثار لمحمد ٢٤٨
 - (٣) الآثار لمحمد ٢٤٨
 - (٤) موطأ محمد ٢٤٢
 - (٥) الآثار لمحمد ١٧٧
 - (٦) شرح معاني الآثار ١٤٨/٣
 - (٧) موطأ محمد ٤١
 - (٨) الحجية على أهل المدينة ٢٠٤ / ١
 - (٩) الحجية على أهل المدينة ١٥٥ / ١
 - (١٠) الآثار لمحمد ٥٤

في باب الرعاة :

مسألة - ١ - تعاب وقت الحروب والنار^١

في باب الحج :

مسألة - ٤ - وطء الطاج بعد نسيانه للائذنة^٢

مسألة - ٥ - الاصطباذ بعد رمي الجاروفيل الاذانة^٣

في باب الصيد :

مسألة - ٢ - أكل الكلب والباز والعمر ما اصطادت^٤

في باب النكاح :

مسألة - ١ - انكاح الاب ابنته الكرى غير اذنها^٥

مسألة - ٢ - عقد المرأة للنكاح^٦

مسألة - ٤ - خيار الالة تعتق تصعد فيعتق قبل أن تختار^٧

في باب العدة :

مسألة - ٢ - عدة أم الولد يعتقها سيدها^٨

مسألة - ٣ - عدة أم الولد يتوفى عنها سيدها^٩

في باب البيع :

مسألة - ١ - اختلاف المتبايعين في الثمن^{١٠}

مسألة - ٢ - بيع الحيوان باللحم^{١١}

-
- (١) الحجة على أهل المدينة ٤٩٨/١
 - (٢) الحجة على أهل المدينة ٢٠٨/٢
 - (٣) الحجة على أهل المدينة ٢٩٥/٢
 - (٤) الآثار لمحمد ٣٤٣ - ٣٤٤
 - (٥) موطأ لمحمد ١٧٧/
 - (٦) موطأ لمحمد ١٨١ ، الحجة على أهل المدينة ٩٨/٣
 - (٧) الحجة على أهل المدينة ٢٢٧/٣
 - (٨) موطأ لمحمد ٢٠٣
 - (٩) موطأ لمحمد ٢٠٣
 - (١٠) موطأ لمحمد ٢٧٨
 - (١١) موطأ لمحمد ١٢١ الحجة على أهل المدينة ٢٤٠/٢

في باب الاجازة :

سألة - ١ - السر بالدابة الصالحة اكثر من الصالة المفق عليها^١

في باب الغطان :

سألة - ٢ - تضمن اصحاب الصنائع^٢

في باب العتق :

سألة - ٢ - عتق السفيه^٣

في باب القصاص :

سألة - ١ - اعضاء المرأة من الرجل في الاطراف^٤

في باب الدييات :

سألة - ١ - دية القتل الخطا اذا اخذت من الابل^٥

في باب القسامة :

سألة - ١ - الذين لهم حق اليد بالقسامة^٦

في باب حد الزنى :

سألة - ١ - هل يشترط الوطء للاحصان^٧

في باب حد السرقة :

سألة - ٢ - سرقة ما قيمته ربع دينار^٨

هذا ظهر لنا ان ابا حنيفة خالف السبعة في ٢٢ مسألة من ٤٥ - مسألة
اي باكثر من ٥٠ % من نصف المسائل الواردة عن السبعة ، بينما لم يخالفهم
مالك الا في ٩ / مسائل من ٩٠ / مسألة أي بنسبة ١٠ % من مجموع المسائل
الواردة عن السبعة .

- (١) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٠٧
- (٢) الآثار لمحمد ٢٤٠ - ٢٤١
- (٣) الحج على أهل المدينة ٢ / ٤٤٠
- (٤) الحج على أهل المدينة ٤ / ٤٠٦
- (٥) موطأ محمد ٢٢٨ - ٢٢٩
- (٦) شرح معاني الآثار ٢ / ٢٠٢
- (٧) موطأ محمد ٢٤٦
- (٨) موطأ محمد ٢٣٩

بعد مقارنة آراء السبعة بأراء مالك وأراء أبي حنيفة وعندما أظهرت لنا تلك
المقارنة من اتفاق وخلاف يمكن القول - بكل طمأنينة - أن الأظم مالك كان يتبع
نهج الفقهاء السبعة في التفكير الفقهي ولذلك كررنا له السبعة حتى أصبح الخلاف
في حكم الندوة ، بينما نرى الأمر ضد أبي حنيفة كأن طر كس ذلك وهذا يؤيد نتيجتنا
- السالفة - وهي تأثير الأظم مالك بقائه هؤلاء ونهج تفكيرهم الفقهي .
وكما نقلت عن السبعة مسائل جامعة تمت لنا مقارنتها بقية مالك ، وانظروا
النتيجة فقد نقلت عنهم مسائل فردية - وهت عن أفرادهم - .
ولذا فإن البحث يتطلب إجراء تلك الدراسة المقارنة على هذه المسائل الفرعية
ليتمح ما تطرح عليه من نتيجة .

(١) هذه المقارنة بأراء أبي حنيفة - جئنا بها في ٤٥٠ - مسألة ونعتقد أن فيها
إفهاماً ، وكان بالود أن تتم المقارنة بالمسائل الجامعة كلها إلا أن كتب
تلامذته المعاصرين لم تعطنا حصة أكثر من تلك المسائل .

الطلب السادس

القبض على من أفراد الجمعية
ومقرات بقية مالكة

انتشر في أفراد الفقهاء السبعة في مصادر كثيرة ، غير أن هذه المصادر قد أوردت آرائهم متونة بين آراء فقهاء كثيرة . ولم نجد أيًا من هذه المصادر اعترفت بحجة خاصة بفتح هؤلاء العلماء السبعة ، ومن هنا كان علينا ونحن نتتبع مسطرة هذا الفقه مالك أن نجعله ورتبه ثم نرجعه بعد ذلك إلى المصادر ليكون ذلك جانبًا مكملاً لبراهن هؤلاء السبعة وفقههم .

وهذه أهم المصادر التي أخذنا منها في أفراد السبعة :

- موطأ الإمام مالك (ت ١٧٩) بكامله .

- صنف ابن أبي عمير (ت ٢٣٥) ثلاثة أجزاء منه .

- المحلى لابن حزم (ت ٤٥٦) بكامله .

والمطابقة بفتح مالك كانت المصادر :

- الموطأ .

- الدعوة الكبرى .

- بداية الجهاد .

- الضيق للهاشمي .

- شرح الزرقاني على الموطأ .

- التأسيس -

؛ الطهارة ؛

مسألة رقم - ١ - الوضوء من الغائط بالمال

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد : مثل عن ذلك فقال : انما ذلك وضوء النساء^١ . وذكر له ذلك فقال : انتم تعلمون ذلك ، كانوا يجترئون بالمجارة^٢ عروة : عن هشام بن عروة قال : كان أبي لا يغسل ماله ، يتوضأ ولا يغسل ماله^٣ .

- رأى مالك :

قال مالك : لا يستحي من الريح ولكن ان يبال أو تنفوس فليغسل مخبر الأذى وحده فقط ، ان يبال فخرج البول الاحليل وان تنفوس فخرج الأذى فقط وقد ذكر الهاجى أن عيب الاستحباب بالمال من الغائط لا يراه مالك^٤ .

النتيجة :

اختلاف الحكم فسعيد وعروة لا يريان غسل مخرج البول من الغائط ، أما مالك فيرى ذلك .

مسألة رقم - ٢ - الوضوء بفضل وضوء المرأة

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد : كان يكره فضل طهورها^٥ ومن عادة قال : سألت سعيد بن المسيب والحسن البصرى عن الوضوء بفضل المرأة فكلهما نهىاني عنه^٦ .

-
- (١) الموطأ يشرح الزكائى : ٧٢ / ١
 - (٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١٥٤ / ١
 - (٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٥٤ / ١ وقوله ولا يغسل ماله أى لماله
 - (٤) البدوة : ٧ / ١ - ٨
 - (٥) الهاجى على الموطأ : ٧٣ / ١
 - (٦) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٤ / ١
 - (٧) المحلى : ١١٣ / ١

- رأى مالك :-

قال ابن رشد : ذهب قوم إلى أن آسار الطهر ظاهرة بإطلاق وهو مذهب مالك ، وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز للرجل أن يتطهر بمس المرأة .^١

وقال ابن القاسم : قال مالك لا بأس بمس الحائض والجنب ودخل وضوئها .^٢

النتيجة :
.....

اختلاف الحكم ، فسميد كرهه ففضل طهور المرأة ونهى عنه ، أما مالك فلا يرى به بأساً .

مسألة رقم - ٣ - الوضوء بفضل شراب الحائض

- آراء الفقهاء السبعة :

سميد : لم ير بفضل شرابها بأساً .^٣

- رأى مالك :

قال مالك : لا بأس بمس الحائض والجنب ودخل وضوئها إذا لم يكن في أيديهما

نفس .^٤

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم فسميد ومالك لا يريان بفضل شراب الحائض بأساً .

-
- (١) بداية المجتهد : ٣٢/١ . والاسار جمع سور ، والسور الغسل والبقية .
 - (٢) القدوة ١٤/١
 - (٣) صنف ابن أبي شيبة : ١٣٥/١
 - (٤) القدوة : ١٤/١ تحت باب الوضوء بمس الحائض

مسألة رقم - ٤ - هل ينجس الماء

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم : قال : أنزل الله الماء طهور فلا ينجسه شيء^١
سعید : مثل رأى القاسم^٢

- رأى مالك :

قال ابن رشد : اختلفوا في الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه ،
فقال قوم هو ظاهر سواء كان كثيراً أو قليلاً وهي أحد الروايات عن مالك ، وتوصل عن
مالك في الماء الميسر تحله النجاسة ثلاثة أقوال ، قول : النجاسة تقسده ، وقول ،
إنها لا تقسده إلا بان يتغير أحد أوصافه ، وقول أنه مكروه^٣
وقال الباجي : الماء القليل الذي خالطته النجاسة ولم تغيره : فرواية أهل
المدينة عن مالك أنه ظاهر مطهر^٤

النتيجة :

اتحاد الحكم عند القاسم وسعيد ومالك في الماء الكثير وفي القليل الذي لم تغير
النجاسة أحد أوصافه على رواية المدتين عن مالك .

مسألة رقم - ٥ - تطهير اللحمة

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : كان القاسم وجافة - يسحون لحامهم ولا يخلون بها .
وسئل القاسم عن تخليل اللحمة فقال ما على كدها^٥

-
- (١) الصلبي : ١٦٨/١
 - (٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١٤٣/١ ، الصلبي ١٦٨/١ نحوه
 - (٣) بداية المجتهد : ٢٤/١ - ٢٥
 - (٤) الباجي على الموطأ : ٥٦/١
 - (٥) مصنف ابن أبي شيبة ١٤/١

- رأى مالك :

قال مالك في الوضوء : تحرك اللحية من غير تخليل ^١

النتيجة :

.....

اتحاد الحكم فذهب القاسم ومالك عدم تخليل اللحية .

مسألة رقم - ٦ - مسح أثر المحاجم بالماء

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : عن عبد الرحمن بن القاسم قال : كان القاسم يمسح أثر المحاجم بالماء ^٢

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة عن أبيه : أنه كان يحجم فيمسح أثر المحاجم ثم يتوضأ وضوءه للصلاة فيصلي ^٣

- رأى مالك :

قال مالك : موضع المحاجم يغسله ولا يجزئ أن يمسحه . قال مالك : وأن مسح موضع المحاجم ثم صلى ولم يغسل ذلك أنه يعيد مادام في الوقت ^٤ .

النتيجة :

.....

اتحاد الحكم حيث كان على القاسم وعروة غسل أثر المحاجم قبل الوضوء وقد أوجب ذلك مالك .

(١) المدونة ١٧/١

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٤ / ١

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٤ / ١

(٤) المدونة ١٨/١

مسألة رقم - ٧ - القدر الذي يمسح من الرأس للوضوء

- آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يمسح رأسه هكذا مسن
مقدمه إلى مؤخره ثم يرد يده إلى مقدمه^١

- رأى مالك :

ذهب مالك إلى أن الواجب مسح الرأس كله^٢

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم فعروة ومالك يريان مسح الرأس كله .

مسألة رقم - ٨ - هل تعادل المرأة الرجل في مسح الرأس للوضوء ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال الرجل والمرأة في مسح الرأس سواء^٣

- رأى مالك :

قال مالك : المرأة في مسح الرأس مثل الرجل تمسح على رأسها كله وأن كان
معتقاً فتمسح على ضفريها ولا تمسح على خمارها^٤

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم فسعيد ومالك سوا بين الرجل والمرأة في القدر الممسوح إلا

أن مالك زاد قوله توضيحاً .

(١) مصنف ١٦ / ١

(٢) بداية المجتهد ١٢ / ١

(٣) مصنف ٢٤ / ١

(٤) المدونة ١٦ / ١ ، ٤٠ بمعنى زيادة المسواة في مسح الخفين .

مسألة رقم - ٩ - استعمال التذليل بعد الوضوء

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن سعيد : كره أن يمسح وجهه بالتذليل بعد الوضوء^١

- رأى مالك :

قال مالك : لا بأس بالمسح بالتذليل بعد الوضوء^٢

النتيجة :

اختلاف الحكم فسعيد كره المسح بالتذليل أما مالك فلا يرى به بأساً .

مسألة رقم - ١٠ - من لم يتوضأ للمصحف

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد . كره ذلك^٣

- رأى مالك :

ذهب مالك إلى أن الطهارة شرط في مرور المصحف^٤

النتيجة :

اتحاد الحكم فالقاسم ومالك ضمنا من مس المصحف بدون وضوء .

مسألة رقم - ١١ - حكم من يجد الهبة بعد الوضوء

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : قال : انضحه والهبة فانما هو من الشيطان^٥

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة ١٥٠/١ وفي هذه الصفحة من آخر (أنه كرهه وقال يوزن)
(٢) المدونة ١٧/١
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢١١/٢
(٤) بداية المجتهد ٤٢/١ ولا يخاف أن الطهارة المذكورة هي الوضوء انظر بداية
المجتهد ٥٠/١

سليمان بن يعقوب : قال : انضح مائع ثوبك بالماناء والاهنه "١"
سعيد بن المسيب : قال : لو سان على فخذي ما انصردت حتى اذني

صلاحي

عروة بن الزبير وسليمان وسعيد : قالوا [انمزي] ما علمت منه ذافله وصا
ظلك منه فدهه "٣"

- رأى مالك :

قال الزرقاني : مذنب مالك ان ماخرج من مني او مزي او يوا، طي وجسه
السلس : لا ينفض الوضوء "٤"

وقال الهاجي : روى علي بن زياد عن مالك في الذي يجد الليل فلا
يدري ما هو لاغسل عليه ، ولعله عرق "٥"

النتيجة :

اتحاد الحكم في أن السلس لا ينفض الوضوء وخصوصا اذا قارنا بين اتوال الشنبا
السبعة واعتبرنا بعضها موضحا لبعض.

مسألة رقم - ١٢ - الرغبات بعد الوضوء

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : رغب سعيد وهو يهلي فأتى حجره أم سلعة فتوناً ثم رجع يهني
على ما قد صلى "٦"

- (١) الموطأ بشرح الزرقاني ٨٦/١
- (٢) الموطأ بشرح الزرقاني ٨٦/١ قال الزرقاني (حله مالك على سلس أمره ، قاله
الهاجي) . الزرقاني ٨٦/١ وقد جاء في المحلى ٢٣٤/١ أن سعيد كان
يقنع له ذلك .
- (٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٠/١
- (٤) الزرقاني على الموطأ ٨٦/١
- (٥) الهاجي على الموطأ ٥٤/١
- (٦) الموطأ ٨٢/١

وجاء أنه كان يروي فخرج منه الدم حتى تختضب إمامه من السدم
الذي يخرج من أنفه ، ثم يهلي ولا يتوضأ^١

هذا من النص الاتي طه وعن عروة :

عروة : روى عن عروة وسعيد الوضوء من الرغاف ومن كل دم مائـسـل
من غير تحديد يمل الدم^٢

ثانيا - رأى مالك :

قال مالك : ينصرف من الرغاف في الصلاة اذا سال منها أو طر قليلا كان
أو كثيرا فيغسله طه ثم يني على صلاته . قال وان كان غير طار فليغتله بإمامه ولا يني^٣
عليه .

وجاء عن مالك قوله : الأمر عندنا أن لا يتوضأ من رغاف ولا من دم ولا من زبح
يسيل من الجسد ولا ...^٤

التهجئة :

اتحاد الحكم في الوضوء من الرغاف المائل ودم الوضوء من بعض الرغاف ، غير
أن هذا البعض لم يحدد في قول سعيد وحدد في قول مالك بأنه غير الظاهر
وهو الظاهر من نص سعيد (حتى تختضب إمامه) ملاحظة أن عروة سكت في نفسه
الذي مضى عن مالا يجب منه الوضوء .

مسألة رقم - ١٢ - الوضوء من مس الدم

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال : من مس ذكره فالوضوء عليه واجب^٥

- (١) الموطأ ٨٢/١ وصنف ابن أبي شيبة ١٢٧/١
- (٢) المطي ٢٥٩/١
- (٣) الدرقة ٢٦/١ - ٢٧
- (٤) الموطأ ٤١/١
- (٥) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٢/١

هذا مع التي التي فيه من مرة .

- مرة : جاء من مرة وسعيد الوضوء من من اللان ^١
- وجاء من مرة قوله : من من الذكر فقد وجب عليه الوضوء ^٢

- رأى مالك :

جاء من مالك أن من الذكر بهاطن الكف لا يظهره أو الذراع ينقض الوضوء ^٣

النتيجة :
.....

اختلاف الحكم في الجلة حيث أن سعيد ورؤى عما وجوب الوضوء من منس
الفرج . ودرى مالك بين باطن الكف وظاهره . وهذا يكون من الفرغ يظهر الكسف
ناقض ضد سعيد ورؤى وغير ناقض ضد مالك .

مسألة رقم - ١٤ - أذي مباشرة المرأة وضوء ؟

- آراء الفقهاء السبعة : -

سعيد بن المسيب : قال يباشرها وليس عليه وضوء ^٤

- رأى مالك :

أشترط مالك للوضوء من لمس المرأة : اللذة ^٥ . هذا في غير الثبلة . أما

الثبلة فلا يشترط مالك اللذة في نفسها الوضوء ^٦ .

(١) المحلى ٢٣٧ / ١
 (٢) الموطأ ٨١ / ١ والمدونة ٩ / ١ ومعناه في الصنف لابن شيبة ١٩٢ / ١
 (٣) المدونة ٨ / ١
 (٤) صنف ابن أبي شيبة ٧٦ / ١
 (٥) الزرقاني على الموطأ ٨٩ / ١
 (٦) بداية المجتهد ٢٨ / ١

النتيجة :
.....

أخلاف الحكم فعموم قوا، سعيد يقتضي ان ليس المرأة بمنزلة بنفسى
الوضوء أما مالك فلا يرى في ذلك الوضوء .

مسألة رقم - ١٥ - نقض النوم للوضوء

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال : اذا خالط النوم قلبه ^١ كما اوجالما توجأ^١
هذا مع النص الاتي عنه وعن عروة .

عروة : قال ابن حزم : الرسول - صلى الله عليه وسلم عم كل نوم وسوى بينه
بين الغائط والبول وهو نزل عروة وسعيد بن المسيب و...^٢

- رأى مالك :

ينقض النوم الوضوء عند مالك لطوله أو ثقله أو ديمته^٣

وقال مالك : من نام وهو ساجد يوم الجمعة وما أشبهه ذلك فان ذلك خفيض
ولا يرى عليه الوضوء لان هذا لا يثبت^٤

النتيجة :
.....

أخلاف الحكم وخبروسا اذا غسرتا نص سعيد الاول بنصفه الثاني وطيبه

سعيد وهو لا يفرقان بين خفيف النوم وثقله ولا بين طويله وقصره أما مالك فقد شرع
بينهما .

-
- (١) صنف ابن أبي شيبة ١٣٤ / ١
 - (٢) السطحي ٢٢٣ / ١
 - (٣) بداية المجتهد ٢٨ / ١
 - (٤) المدونة ١٠ / ١

مسألة رقم - ١٦ - الوضوء ما مست النار :

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : يزن بالوضوء ما مست النار^١

عروة بن الزبير : قال بالوضوء ما مست النار^٢

خارجة بن زيد : قال : تؤنأوا ما مست النار^٣

- رأى مالك :

قال ابن رشد اطلق جمهور فقهاء الامصار بعد المدرا الاوا على ما وطه^٤

النتيجة :

.....

اختلاف الحكم ، فسعيد عروة وخارجة يرون الوضوء ما مست النار ، ومالك

يرى ذلك .

مسألة رقم - ١٧ - حكم المسح على الجوهين

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال : يمسح على الجوهين اذا كانا صفتين^٥

وقال في نص آخر الجوهان بمنزلة "خمين في المسح"^٦

- رأى مالك :

قال ابن رشد : اختلفوا في المسح على الجوهين فأجاز ذلك قوم ونهوا

قوم ومن منع ذلك مالك^٧

-
- (١) المحلى ٢٤٣ / ١
 - (٢) المحلى ٢٤٣ / ١
 - (٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥١ / ١
 - (٤) بداية المجتهد ٤١ / ١ والذي يدلنا على أن مالك داخل في كفة (الجمهور)
 - قد ابن رشد تصرحه بذلك ٧١ / ١ من نفس المرجع .
 - (٥) مصنف ابن أبي شيبة ١٨٨ / ١
 - (٦) المحلى ٨٦ / ٢
 - (٧) بداية المجتهد ٢٠ / ١ ، المدونة ٤٠ / ١ بمعناه .

النتيجة :
.....

اختلاف الحكم فمسجد مسح على الجبين أما مالك فقد منع منه .

مسألة رقم - ١٨ - ما يمسح من الخفين

- آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين ، قال :
كان لا يهتد إذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهرهما ولا يمسح بطونهما^١

- رأى مالك :

مالك سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فادخل ابن شهابه
أحدى يديه تحت الخف والاخرى فوقه ثم أمرهما . قال مالك : وتولى ابن شهاب أحب
طسمت الي في ذلك^٢

وكتب الهاجبي على هذا بأن محل المسح عند مالك هو ظهر الخف أما مسح
بطون الخف فمفضلة أحبها مالك^٣

النتيجة :
.....

اختلاف الحكم وخصومها إذا صرفنا النظر عن تفسير الهاجبي لقول مالك وهو
الاولى اذ الكلام وارد في أمر تعبدى .

مسألة رقم - ١٩ - مدة المسح على الخفين

- آراء الفقهاء السبعة :

مسجد بن الصيب : قال : إذا دخلت رجلك في الخف وهما طاهرتان
وأنت منهم كافك الي مثلها من القد وللمسافر ثلاث ليال^٤

-
- (١) الوسطا يمسح الهاجبي ٨١ / ١
 - (٢) الوسطا يمسح الهاجبي ٨١ / ١
 - (٣) الهاجبي على الوسطا ٨١ / ١
 - (٤) صنف ابن أبي شيبة ١٨٢ / ١

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يركبني المسح^١

- رأى مالك :

قال مالك : لا يصح التيمم على الخفين وقد كان قبل ذلك يقول : يصح طيهما
وقال يصح المسافر وليس لذلك وقت^٢

النتيجة :
.....

- اختلاف الحكم عند سعيد عنه عند عروة .
- اتحاد الحكم عند عروة مع الحكم عند مالك في عدم توثيق المسح للمسافر .

مسألة رقم - ٢٠ - أعين التيمم

- آراء الفقهاء السبعة : -

سعيد بن المسيب : قال التيمم للوجه والذراعين^٣
عروة بن الزبير : قال ابن حزم : ابن عباس وابن مسعود كانا يتولان : التيمم
للخفين والوجه • وهو الثابت عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير^٤

- رأى الامام مالك :

قال مالك : التيمم الى المرفقين . ان تيمم الى الكعبين اطاد التيمم والمسألة
مادام في الوقت فان ذات الوقت لم يعد الصلاة وأعاد التيمم^٥

النتيجة :
.....

- اتحاد الحكم عند سعيد ومالك وذلك بحسب نص سعيد الاول .
- واختلاف الحكم عند سعيد في النص الثاني وعروة عن الحكم عند مالك .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٨٥/١
 (٢) المدونة ٤١/١ ونحوه مجملاني بداية المجتهد ٢١/١
 (٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٥٩/١ تحت باب (في التيمم كشف هو)
 (٤) المطلي ١٥٢/٢
 (٥) المدونة ٤٣/١ - ٤٤

سألة رقم - ٢١ - الصلوات بالتييم الواحد

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : صل بتييم واحد الصلوات كلها ما لم تحدث^١

- رأى مالك :

ذهب مالك الى أن ارادة الصلاة الثانية تنقض طهارة الاولى^٢

وسئل مالك عن رجل، تيم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى .. فقال يسئل

بتييم لكل صلاة^٣

النتيجة :

اختلاف الحكم فسعيد يرى علاج التيم لصلوات عدة بينما يرى مالك انتقاص

التيم ضد الصلاة الثانية .

سألة رقم - ٢٢ - الجنب بتييم ثم يجد الماء

- آراء الفقهاء السبعة :

الثام بن محمد : سئل الثام عن الرجل بتييم فيمضي ثم يجد الماء فسي

وتمت ؟ قال : يعيد^٤

سعيد بن المسيب : قال : اذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل^٥

-
- (١) المحلى ١٢٨ / ٢
 - (٢) بداية المجتهد ٧٣ / ١
 - (٣) الموطأ بشرح الهاشمي ١١١ / ١
 - (٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣ / ٢ تحت باب (الرجل بتييم ثم يجد الماء)
..... من قال يعيد (صلاة)
 - (٥) الموطأ ١١٤ / ١ ، المحلى ١٢٢ / ٢ نحوه ، المدونة ٤٥ / ١ نحوه ،
مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٤ / ٢ بمعناه .

- رأى مالك :

قال مالك : الجنب لا يجرد الماء فتهييم وعلي ثم يجرد الماء بعد ذلك ، فقال
يفعل لما يستهل وسلاته الأولى ^١

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم فالتاسم وسعيد وملك يرون أن على التيمم من الجباة : إعادة
التطهر بالماء .

مسألة رقم - ٢٢ - ادخال الجنب يده في الاناء فهل غسلها

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال : لا بأس بان يغص الجنب يده في الاناء
فهل أن يغسلها ^٢

- رأى مالك :

مثل مالك عن رجل جنب وضع له ماء فغسل به نفسه فأدخل يديه فغسل
ليعرف حر الماء من برده ؟ قال مالك : ان لم يكن أياب يديه أذى فلا أرى ذلك
ينجس عليه الماء ^٣

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم ، فسعيد وملك لا يريان أن الأجناب له تأثير في طهارة الماء .

مسألة رقم - ٢٤ - غسل الجنب رأسه بالمدر والخطمي فقل

: آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال حسب ذلك ^٤

-
- (١) الطهارة ٤٥/١
 - (٢) صنف ابن أبي شيبة ٨٢/١ وفي ان الماء لا ينجسه شيء أخرجه الصنف
٤٣/١
 - (٣) الوطأ بشرح الهاجوي ١٠٧/١
 - (٤) الوطأ ٦٩/٢

- رأى مالك :

قال ابن رشد : الماء الذي خالطه عطران أو غيره من الألبان الطاهرة التي تكافه قالها ، إذا غرت أحد أوباده : فإنه طاهر عند جميع العلماء فسير مطهر عند مالك ^{١٠}

النتيجة :
.....

اختلاف الحكم خبثها إذا كان الصدر أو الذمى وغير أحد أوصاف الماء .

مسألة رقم - ٢٥ - أني غسل الجنابة ترتيب ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال ، إذا غسلت يديك فأبدأ بأى يمت ^{٢٠} .

وجاء رجل إلى سعيد فقال أني اغتسلت من الجنابة ونسيت أن اغسل رأسي فقال فامر سعيد رجلاً من أهل المجلس أن يغمم معه إلى المطهرة ويصب على رأسه دلوماً ^{٢٠}

- رأى مالك :

قال مالك : نيم ترك المضمضة والاستنشاق وداخل أذنيه في الغسل من الجنابة حتى صلى : قال ايمض مني ومستغن لما يستنبل وملائته التي على ثافة ^{٤٠} النتيجة : - اتحاد الحكم . نسيد وطالك لم يأمر من نسي غسل أذنيه بالزيادة .

مسألة رقم - ٢٦ - أني غسل الجنابة مولاة ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : سئل سعيد عن الذي نسي غسل رأسه من الجنابة

فقال : فليرجع فليغسل رأسه ^{٥٠}

-
- (١) بداية المجتهد ٢٧/١
 - (٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٢٠٢ تحت باب (في الغسل من الجنابة)
 - (٣) المدونة ١٥/١
 - (٤) المدونة ١٥/١
 - (٥) مصنف ابن أبي شيبة ٧٠/١

هذا مع قصة الرجل الذي جاء الى سعيد فاسأله ان يغسل رأسه ، وذلك فسي
السؤال المطبق لهذه المسألة .

- رأى مالك :

قال مالك فممن ترك الضميمة والاستئذان وداخل أذنيه في الغسل من الجنابة
حتى صلى ؟ : قال يتعوض ويستغفر لما يستهل وصلاته التي صلى ثمة " ١ "

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم فسعيد ومالك لا يشترطان المولاة في غسل الجنابة .

مسألة رقم - ٢٧ - أعلى الجنب ونحوه اذا أراد النوم ؟

- آراء الفقهاء السبعة .

سعيد بن المسيب : قال : ان شاء نام نمل ان يتوضأ " ٢ "

- رأى مالك :

قال مالك : لا ينام الجنب حتى يتوضأ ولا ينام ان يعاود الله نمل التوضؤ

ومعه " ٣ "

النتيجة :
.....

اختلاف الحكم فسعيد لم يؤكد الوضوء للجنب نمل النوم كما أكد مالك .

مسألة رقم - ٢٨ - أعلى الجنب ونحوه اذا اراد الاكل ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال : اذا اراد الجنب ان يأكل غسل يديه وضممن

فاه " ٤ " وجاء عنه : اذا اراد الجنب ان يعلم غسل كفيه فقط " ٥ "

- رأى مالك :

قال : اذا اراد الجنب ان يعلم غسل كفيه فقط " ٦ "

-
- | | |
|-----|--------------------------|
| (١) | المدونة ١٥ / ١ |
| (٢) | مصنف ابن أبي عمير ٦١ / ١ |
| (٣) | المدونة ٢٠ / ١ |
| (٤) | مصنف ابن أبي عمير ٦١ / ١ |
| (٥) | المدونة ٢١ / ١ |

النتيجة

اتحاد الحكم في نص سعيد الثاني مع الحكم ضد مالك في أن الجنب إذا أراد الأكل فصل كفيه فقط . وقد زاد نص سعيد الاصل الضعيف .

مسألة رقم - ٢٩ - ايقرأ الجنب القرآن ؟
- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال : لا يقرأ الجنب القرآن "١" . وسئل عن ذلك مرة
قال : كيف لا يقرأ . وهو في جوابه "٢" .

- رأى مالك :

قال ابن رشد : ذهب الجمهور الى منع ذلك "٣"

النتيجة

اتحاد الحكم فسعيد ومالك ذهبا الى منع الجنب من قراءة القرآن أما النص الثاني
عن سعيد فلم يشر الى القراءة بدون صوت .

مسألة رقم - ٢٠ - اللجنب اجتياز المسجد ؟
مسألة رقم - ٢١ - اللجنب الجلوس في المسجد ؟
- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال : الجنب يجتاز المسجد ولا يجلس فيه "٤"

- رأى مالك في المسألتين :

مذهب مالك وأصحابه منع الجنب من دخول المسجد "٥"

وقد جاء عن مالك قوله : لا يجزيهني أن يدخل المسجد الجنب طاهر سهيل ولا

غير ذلك ولا أرى بأساً أن يمر في ذلك - المسجد - من طوى غير وحوه ويتعد فيه "٦"

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٠٢/١ غير أن عنوان الباب (من رخص للجنب أن يقرأ القرآن

(٢) المطي ٧٨/١

(٣) بداية المجتهد ٥٠/١ وقد أشرت قبل ذلك الى أن ابن رشد اذ ١٤ (الجهور)

فان مالك معدودا فيهم انظر ٧١/١ من بداية المجتهد . أما في هذه المسألة فان

ابن رشد صرح بأن ذلك مذهب مالك وذلك أثناء كلامه عن قراءة الطاهر للقرآن :

نفس الصفحة .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٤٦/١

(٥) بداية المجتهد ٤٩/١

التَّهْجَةُ :
.....

في المسألة - ٢٠ - : الخطأ ، الحكم حيث منح سعيد للجنب اجاز المسجد ولم
يسره مالك .

في المسألة - ٢١ - : اتحاد الحكم حيث منح سعيد ومالك جلوس الجنب فسي
المسجد .

مسألة رقم - ٢٢ - : الاتصال للجمعة

- آراء الفقهاء السبعة :

الثام بن محمد : مثل الثام عن الغسل يوم الجمعة في السفر قال كان ابن
عمر لا يغتسل وأنا أرى لك ألا تغتسل "١" .

عروة بن الزهر : كان بنوا أخ عروة بن الزهر يغتسلون في الحمام يوم الجمعة ،
فيقول عروة : يا بني أخي أنا اغتسلتم في الحمام من الوسخ فاقبلوا للجمعة "٢" .

- رأى مالك :

قال مالك : من اغتسل في الجمعة أول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة غان
ذلك الغسل لا يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه "٣" .

قال ابن رشد : الجهور على أنه سنة والثامنة على الوجوب "٤" .

وقال مالك في الغسل في العيدين : أراه حنا ولا أوجبه كوجوب الغسل يوم
الجمعة "٥" .

التَّهْجَةُ :
.....

اتحاد الحكم في مشروعية الغسل للجمعة عند الثام وهو مالك ، مع مسر
النظر عن درجة هذه المشروعية .

مسألة رقم - ٢٣ - : الغسل يوم العيدين

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال الاتصال يوم الاضحى يوم الفطر فهل أن يخرج من "٦" .

- | | |
|-----|-------------------------|
| (١) | مصنف ابن أبي شيبة ١٧/٢ |
| (٢) | مصنف ابن أبي شيبة ١٠٠/٢ |
| (٣) | موطأ ٢/١/١ |
| (٤) | بداية المجتهد ١٦٨/١ |
| (٥) | |
| (٦) | |

وقال : من ستة الاطراف التي والاكل قبل الدنو والاتصال ^١ .
عروة : قال : الغسل يوم الاضحية ويوم الاطراف قبل ان يغتسل ^٢ .
- رأى مالك :

قال مالك في الغسل في العيدين : آراء حسنا ولا أوجه كوجوب الغسل يوم
الجمعة ^٣ وقد أسلفنا أن غسل الجمعة سنة عند مالك على ما نقله ابن رشد في بداية
الجهنم .

النتيجة :

اتحاد الحكم سعيد وعروة يتولان بأن الغسل للعيدين ^٤ وأوضح سعيد معنى
(^٥) قوله في النص الثاني (سنة) ومالك يرى أن غسل العيدين سنة الا انفسه طرده
ليس كسنة غسل الجمعة .

مسألة رقم - ٢٤ - تظهر المستحاضة للملأة

- آراء الذنهاب السبعة :

الاسم بن محمد ذال : بوجوب الغسل لكل صلاة ^٤
سليمان بن عمار : مثل سليمان عن ذلك فقال : تغتسل وتستغفر بنسب
وتغسل ^٥

سعيد بن المسيب : مثل عن ذلك فقال تغتسل من امر الى امر وتوضأ
لكل صلاة فان ظهها الدم استشرفت ^٦

عروة بن الزهر : عن اشجار بن عروة عن ابيه قال : ليس على المستحاضة الا
ان تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة ^٧

-
- (١) الدورة / ١ / ١٧١
 - (٢) الدورة / ١ / ١٧٦
 - (٣) الدورة / ١ / ١٧٦
 - (٤) المحلي / ١ / ١٥٢
 - (٥) صنف ابن أبي شيبة / ٢ / ١١٢ ، المحلي / ١ / ١٥٢ نحوه
 - (٦) المحلي / ١ / ١٢٥ ، صنف / ١ / ١٢٦ ، نحوه ، المحلي / ١ / ١٥٢ نحوه
 - (٧) المحلي / ١ / ١٢٦ ، المحلي / ١ / ١٥٢

١- رأى مالك :

قال مالك : الأمر عندنا في المتحافة على حديث انعام بن مرة وهو أحسب
ما سمعت الي شيء ذلك "١"

النتيجة :
.....

اتخاذ الحكم عند سعيد ورؤى مع الحكم عند مالك في أن المتحافة تغتسل غسلًا
واحدًا ثم تتوضأ لكل صلاة .
واختلاف الحكم عند الثامر وظاهر قول سليمان عن الحكم عند مالك فهما يريان
الغسل لكل صلاة .

مسألة رقم - ٢٥ - المرأة ترى الكدرة والصفرة

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال تغتسل وتغسل "٢"

- رأى مالك :

قال مالك : المرأة ترى الصفرة والكدرة في أيام حيضتها أو في غير أيام حيضتها ،
فذلك حين وأن لم تر مع ذلك دما "٣"

النتيجة :
.....

اختلاف الحكم فسعيد يرى أن الكدرة والصفرة ليستا حين الغسل بفيد الإشارة
منهما . أما مالك فيراها حين وطيه فلا يفيد الغسل لمرأ منهما .

مسألة رقم - ٢٦ - ابوي المرأة الجنب أو الطائر مشط رأسها

بالحناء الدتيم عن غسله ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : ثبت عنه أن ذلك يجزئ ولا ينعقد "٤"

- رأى مالك :

قال ابن عبد البر قال مالك : اغتسال المرأة من الحيض كغتسالها من الجنابة
ولا تقضى رأسها "٥"

(١) الموطأ ١/١٢٧

(٢) المحلى ٢/١٦٨

وقال ابن رشد ، العا^١ الذي خالطه وخذان^٢ وغيره من الامم^٣ العالمية التي
تلك منه قالها اذا لم يرتاح احد اوصافه فان لم يرتاح جميع العلماء فمرد عليهم : مالك^١
النتيجة :

اختلاف الحكم وذلك بنا^٤ على ان^٥ الخ^٦ بغير احد^٧ وبيان^٨ العا^٩ فلا يكفي للتطهير
عند مالك وكفي عند سعيد .

سأله رقم - ٢٧ - ما يحل لتزويج من الحائض .

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال سعيد : له ما^{١٠} من الاضرار من العرة في سعة : انفسى
اطلما وليس له ما دون ذلك^{١١}

- رأى الاطام مالك :

قال مالك في الحائض عند اضرارها ثم باناء^{١٢} باطلا^{١٣}

النتيجة :

اتحاد الحكم فسعيد وطلحة يريان ان الحائض لا يمتنع من تهاون الحائض . ولا يمتنع
ان هذا امر مخصوص عليه .

سأله رقم - ٢٨ - اتنها^{١٤} حية اتين الحائض

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم : القاسم وسليمان بن يسار^{١٥} لا : لا يحل ولا يؤ^{١٦} حتى تفصل جميع
جسد^{١٧}

سليمان بن يسار :

١ - قوله السابق مع القاسم .

٢ - مثل سليمان : ايضابها زوجها اذا رأت الا لهر تحمل ان تتحمل ؟ قال :

-
- (١) بداية السجند ٢٧/١
 - (٢) السطحي ١٧٦ / ٢
 - (٣) الدعوة ١ / ٥٢ ، وجبات نسبة : السطحي ١٧٦ / ٢
 - (٤) السطحي ٨١ / ١٠
 - (٥) السوطي ١١٧ / ١ ، الصفح ٥٦ / ١ ، معناه : السطحي ٧٢ / ٢

- رأى مالك :

ذهب مالك الى مثل ما ذهب اليه سليمان بن يسار : انها اذا رأت الطهر فلا
بانها زوجها حتى تفصل^١

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم عند التام وسليمان ومالك في أن الطهر دون الاحتصال^٧ يأتي احداً
وبه الطاهر .

مسألة رقم - ٢٩ - الثوب يصيبه الجنابة

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال : ان رأته غاسله وان غسلت فانضح^٢

قال ابن حزم : ورونا غسله عن ٠٠٠ وسعيد بن المسيب^٣

- رأى مالك :

الذي عند مالك جرس يزا^٤ بالفصل^٤ ولذا قال مالك في الذي يصيب الثوب
فهبه فحكه قال : لا يجره ذلك حتى يفصله^٥

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم عند سعيد ومالك في غسا ما علم من الجنابة التي تصيب الثوب .

مسألة رقم - ٤٠ - الثوب يصيبه دم الذهب

- آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة قال صليت وفي ثوبي دم ذهب فقلت لا يبي^٦

فقال : لا يضر^٦

-
- (١) الزواني على العوطا ١١٧/١ وقد نسبته كذلك اليه ابن حزم : الصلبي ٨١/١٠
 - (٢) الصنف ٨٢/١
 - (٣) الصلبي ١٢٢/١
 - (٤) بداية المجتهد ٨٤/١
 - (٥) المدونة ٢١/١
 - (٦) صنف ابن أبي شيبة ١٩٢/١

- رأى مالك :

قال مالك في الرجل يعلي وفي نحره دم يسير دم حشفه أو غيرها فرأه وهو نسي
الدلالة ، قال بعض في صلاته ولا يبالي أن لا يفرجه وأن كان دما كثيرا دم حشفه أو غيرها
نحوه واستأنث الصلاة من أولها . . وقال مالك : ودم الذهاب يغسل .
قال ابن القاسم وطرايت مالكا يفرق بين الدماء^١

النتيجة :

اتحاد الحكم وخصوصا اذا جمعنا بين أنواع مالك في الدم اليسير وفي دم الذهاب
ثم قلنا يغسل دم الذهاب اذا كثر عند مالك بخلاف اليسير كما رأه مرة .

مسألة رقم - ٤١ - تطهير الاناء الذي ولغ الكلب فيه

- آراء الفقهاء السبعة :

مرة بين الظهر : قال غي ولغ الكلب في الاناء : أنه يهرات ويغسل سبع مرات^٢

- رأى مالك :

قال سخون سائلا ابن القاسم : هل كان مالكا يقول يغسل الاناء سبع مرات اذا ولغ
الكلب في الاناء ، في اللبن وفي الماء ؟

فقال ابن القاسم : قال مالكا : جا في هذا الحديث وما أدري ما حقيقته^٣

قال ابن رشد : مالك جعل العدد المشترك في غسل الاناء من ولغ
الكلب عيادة لا للنجاسة^٤

النتيجة :

اتحاد الحكم فمرة ومالك يريان غسل الاناء سبعا اذا ولغ الكلب فيه .

مسألة رقم - ٤٢ - تطهير جلد الميتة

- آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزهر : قال ابن حزم : عن سعيد بن جبير في الميتة : دباغها
ذاتها ، وأباح الزهري جلود النود وأحتج بما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم في
جلد الميتة ، وعن عشرين عبد المنزهرية بن الزهرو مثل ذلك ^١
- رأى مالك :

عن مالك روايتان ، الأولى : الدباغ مطهر لها ، والثانية الدباغ لا يطهرها
ولكن يستعمل في الياهسات ^٢

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم في تطهير جلد الميتة بالدباغ وذلك مع مرور النظر عن دخول ما
لا يبيح الذكاة وعدم دخوله .

مسألة رقم - ٤٢ - ايول الرجل ثامنا ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : عن عشرين عبد الرحمن قال : رأيت سعيد بن المسيب يقول
ثامنا فقلت يا أبا محمد أما تخشى أن يمشيك ؟ فقال : أما تها ، أنت ثامنا ؟ فقلت لا :
قال ذلك أرد ^٣

عروة بن الزهر : عن الثمام بن عروة قال : رأيت أبي يقول ثامنا ^٤

- رأى مالك :

قال مالك ، الذي يقول ثامنا : ان كان ذلك في موضع رطل وما أشبه ذلك
لا يتطهر عليه منه شيء فلا بأس بذلك ، وان كان في موضع جلد يتطهر عليه فأكره ذلك له
وليل جالسا ^٥

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم في تسويخ أن يقول الرجل ثامنا هذا من إجماع أن يسويخ سعيد الطاعة
التي يتطهر فيها البول .

(١) المحطى ١٢٢/١
(٢) بداية المجتهد ٨٠/١
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٢:١

فصل في باب الطهارة : -

عدد مسائل الباب

٤٣ =

عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة دون مخالفة لبعضهم الاخر = ٢٦

عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة مع مخالفة لبعضهم الاخر = ٣

عدد مسائل مخالفة مالك لبعض السبعة دون موافقة لبعضهم الاخر = ١٤

.....

المسئلة

الاذان والاقامة

مسئلة رقم - ١ - هل على النساء اذان واقامة ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

مسعيد بن المسيب ، قال مسعيد : ليس على النساء اذان ولا اقامة "١"

- رأى مالك :

قال مالك : ليس على النساء اذان ولا اقامة . وقال : ان اقامت المرأة فصن "٢"

النتيجة :

اتحاد الحكم مسعيد ومالك لا يريان على النساء اذان واقامة .

مسئلة رقم - ٢ - شفع الاذان وايقار الاقامة

- آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : عن عثمان بن عروة : ان اباها كان يشفع الاذان ويوتر الاقامة "٣"

- رأى مالك :

عن ابن وهب قال : بلغني عن انس بن مالك ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم

امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ، قال ابن وهب : وقال لي مالك مثله "٤"

النتيجة :

اتحاد الحكم عند عروة ومالك في شفع الاذان وايقار الاقامة .

مسئلة رقم - ٣ - ادخال (الصلاة خير من النوم) في الاذان

- آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : عن عثمان بن عروة : ان اباها كان يقول في اذانه (الصلاة خير

من النوم ، الصلاة خير من النوم) "٥"

(١) مصنف ابن ابي شيبة ٢٢٢/١

(٢) المدونة ٥١/١

(٣) مصنف ابن ابي شيبة ٢٠٥/١

(٤) المدونة ٥٨/١

- رأى مالك :

قال مالك : فان كان الاذان في صلاة الصبح في سفر او حضر قال الصلاة خير من التيم مرتين بعد حي على الفلاح "١"

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم في ادخال نوا (الصلاة خير من التيم) في الاذان .

مسألة رقم - ٤ - كلام المؤذن بين الاذان

- آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة : ان اباہ كان يتكلم في آذانه "٢"

- رأى مالك :

قال مالك الا يتكلم احد في الاذان ولا يرد على من سلم عليه "٣"

النتيجة :
.....

اختلاف الحكم فعروة يتكلم في الاذان و مالك لا يسوع . هذا .

مسألة رقم - ٥ - الابتداء بالاعانة عن الاذان

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : عن اظح عن القاسم : قال تجزيه الاعانة "٤"

سعيد بن المسيب قال : من صلى بارز قلاة صلى عن يمينه ملك ومن شماله

ملك ، فاذا اذن واقام صلى يراهم من الملاحة امثال الديال "٥"

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة ان اباہ قال له : اذا كنت في سفر فان شئت

ان تؤذن وتقيم فعلت وان شئت فاذن ولا تقيم "٦"

(١) الدونة ٥٨/١

(٢) الصنف ٢١٢/١

(٣) الدونة ٥٦/١

(٤) الصنف ٢١٧/١

(٥) الموطأ ١٥٣/١

(٦) الصنف ١٥١/١ - الصنف ٢١٧/١

- رأى مالك :

قال مالك : ليس الاذان الا في مساجد الجبل ومسجد القبايل والمسجد التي تجتمع فيها الامة . فاما سوى هؤلاء من اهل السفر والخير فالامة تجزيهم . فان اذنوا فحسن^١

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم عند القاسم ومالك في ان الامة تكفي في السفر عن الاذان .
اختلاف الحكم عند عروة عنه عند مالك فعروة يرى الاكتفاء بالاذان عن الامة في السفر لا العكس .
اما سعيد فلا يمنع تراء الامن وفيه عليه عند افضل .

مسألة رقم - ٦ - أيهم من فاتته الصلاة ام تكفي اقامة الجماعة بجملة ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة : ان رجلا جاء الى المسجد وقد سبوا فدسب بهم ، فقال له عروة انا قد اتينا^٢

- رأى مالك :

قال مالك فيمن دخل المسجد وقد صلى امله : قال لا تجزيه اقامتهم ولو لم يأتوا نفسه اذا صلى . وقال من صلى في بيته فلا تجزيه اقامة اهل الضر^٣
وقال ابن القاسم قال مالك : من صلى بغير اقامة فاسيا فلا ي عليه^٤

النتيجة :
.....

اختلاف الحكم فعروة يرى ان اقامة الجماعة تكفي من فاتته الصلاة عن اقامة جديد .
واللغلا يرى هذا

الامامة

مسألة رقم - ٧ - امامة الرجل للمرأة في العتوة

- | | | |
|-------|--------------|--|
| (١) | المدونة ٦١/١ | المولانا ١٤٨/١ |
| (٢) | المنذ ٢٢١/١ | |
| (٣) | المدونة ٦١/١ | |
| (٤) | المدونة ٦١/١ | مسألة من التعمد فقال لا بأس عليه ويستغفر |

١٠ - آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزهر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه انه كان يوم نساء في الكتوفة
ليس معهم رجل "١"

- رأى مالك :

مثل مالك عن الرجل يصلي بأمرأة الكتوفة في بيته ؟ لا بأس بذلك "٢"

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم فعروة ومالك لا يريان بأسا باطمة الرجل المرأة في الكتوفة

مسألة رقم - ٨ - اقامة المرأة للنساء

١ - آراء الفقهاء السبعة :

سليمان بن يسار : قال ابن حزم : قال مالك بن أنس وسليمان بن يسار : لا يؤم
المرأة النساء في غرض ولا نافلة "٣"

- رأى مالك :

قال ابن رشد : واختلفوا في اقامتها للنساء فاجاز ذلك الشافعي ومن ذلك
مالك "٤"

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم . فسليمان ومالك يمنعان اقامة المرأة للنساء

المسألة رقم - ٩ - أيوم التيمم المتونشون ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال سعيد بان التيمم يوم المتونشون "٥"

- (١) المصنف ٢ / ٢٢٢
- (٢) الدورة ٨٦ / ٨٧ - ٨٧
- (٣) المجلد ٢ / ١٢٨
- (٤) بداية المجلد ١ / ١٤٨
- (٥) المجلد ٢ / ١٤٤

- رأى مالك :

سئل مالك عن ذلك فقال يؤمهم فمره أحب الي ولوامهم هو كما ار بذلكها

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم سعيد وملك يسوقان امامة التيم للتوختين • فمر أن مالك زاد
توضيحا وهو أن امامة التوختي لهم أفضل •

مسألة رقم - ١٠ - (اختلاف نية العام عن نية الامام)

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : سئل عن رجل دخل مع قوم في العصر وهو يرى أنها الزمعة
قال يصرف فيصلي الظهر وتجرى هذه العصر^١

سعيد بن المسيب : سئل عن ذلك ، فقال : يستهل الملائتين جميعا^٢

- رأى مالك :

قال ابن رشد أو اختلفوا ، بل من شرط نية العام أن توافق نية الامام في تعيين
الصلاة وفي الوجوب حتى لا يجوز أن يصلي العام ظهرا بامام يصلي عصرًا ٠٠٠ ذنوب
مالك الى انه يجب ان توافق نية العام نية الامام^٣

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم في أن نية العام يجب أن توافق نية الامام الا ان القاسم رد من
خالفة نية الامام الى نية الامام ، ولم يبدل صلواته كما سعيد فذهب الى الصلاة التي خاز
فيها العام نية الامام •

مسألة رقم - ١١ - الصلاة التي غير مسترة

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : عن خالد بن أبي بكر قال : رأيت القاسم وساطا يصلحان
في الصحراء التي غير مسترة^٤

- | | |
|-----|---------------------|
| (١) | الموطأ ١/١١١ |
| (٢) | المنهاج ٢/٦٩ |
| (٣) | المنهاج ٢/٦٩ |
| (٤) | بداية المجتهد ١/١٢٣ |
| (٥) | |

عروة بن الزهر : عن هشام بن عروة : عن هشام بن عروة : أن إياه كان يعلي في الصحراء إلى غير سترة .
- رأى مالك :

قال مالك : من كان في سفر فلا بأس أن يعلي إلى غير سترة ولما في الدرغ فلا يعلي إلا إلى سترة^٣

النتيجة :

اتحاد الحكم فالقاسم حرمة وإلا لا يكون بأساً بالصلاة إلى غير سترة في الصحراء .

صلاة رغم - ١٢ - صلاة المرأة بالدرج والخطر فدا!

- آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزهر : استفت عروة امرأة قتلت : أن الخطن يثن علي الأصلح في درج وخطر ؟ قال نعم إذا كان الدرغ سابغاً^٣

:- رأى مالك :

قال مالك : إذا صلت المرأة وشعرها باد أو صدرها أو ظهر قدميها أو مضميها فلتعد الصلاة مادامت في الوقت^٤

وقال مالك : تعلي الحرة بدرج أو ثوب يستر ظهور قدميها^٥
وجاء عن مالك أنه إذا حاضت الجارية لم تحمل لها صلاة إلا بخطر^٦

النتيجة :

اتحاد الحكم في الترخيس للمرأة في أن تعلي بدرج وخطر وليس تحت الدرغ سراويل

-
- (١) الرولاً ٢١٨ / ١
 - (٢) المدونة ١١٢ / ١
 - (٣) الرولاً ٢٩٠ / ١ تحت باب الترخيس في صلاة المرأة بالدرج والخطر (المنطقتين والخطو والسراويل بمعنى واحد . الزكائي ٢٩١ / ١ ، الصفح ٢٢٥ / ٢ ينصه لكن لم يذكر كون الدرغ سابغاً .

في أركان الصلاة وما يمكن بهياتها

صلاة رقم - ١٢ - من أدرك الإمام رابع التكبير تكبيرة ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال تجزئته تكبيرة ^١

عروة بن الزبير : عن الزبيري عن عروة بن الزبير وزيد بن ثابت أنها كانتا
يجبان والإمام رابع فيكران تكبيرة الافتتاح للملاة والركعة ^٢
ثانيا - رأى مالك :

قال مالك فحين دخل مع الإمام في صلاة نسي تكبيرة الافتتاح ، قال : ان كان
كرو للركوع ينهي بذلك تكبيرة الافتتاح اجزائه بملته .
وقال مالك انما أمرت من خلف الإمام بما أمرته به لاني سمعت ان سعيد بن
المسيب قال : تجزئ الرجل اذا نسي تكبيرة الافتتاح تكبيرة الركوع ^٣

النتيجة :

اتحاد الحكم سعيد وعروة ومالك يرون أن تكبيرة واحدة تجزئ للافتتاح والركعة
وقد صرح مالك انه اخذ الحكم عن سعيد .

صلاة رقم - ١٤ - التراتب خلف الإمام فيما لا يجهر فيه

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالتقراء ^٤
سعيد بن المسيب : قال يقرأ الإمام ومن خلفه في الذمير والعسر بفاتحة
الكتاب ^٥

عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : كان عبد الله يقرأ خلف الإمام ^٦
عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة أن اباها كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجسر
فيه الإمام بالتقراء ^٧

- | | |
|-----|--------------|
| (١) | الصف ٢٤٢/١ |
| (٢) | الصف ٢٤٢/١ |
| (٣) | الصفحة ٢٣/١ |
| (٤) | الموطأ ١٧٧/١ |
| (٥) | الصف ٢٧٤/١ |
| (٦) | ٢٧٣/١ |

ف - رأى مالك :

قال مالك : الأمر ههنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه إلا ما
بالتزام وترك التزائم فيما يجهر فيه الإمام بذلك^١

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم للقاسم وسعيد وسعيد الله وهرة وملك يرون أن يقرأ الطوم فيما
لا يجهر فيه الإمام بالتزام وقد أوضح سعيد ذلك بقوله الظاهر والعمر كما ذكر مالك
أن الطوم يترك : فيما يجهر فيه الإمام .

مسألة رقم - ١٥ - الجهر بالبسلة

- آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزهر : عن شام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يجهر^٢

- رأى مالك :

(قال مالك : لا يقرأ في التلاوة بسم الله الرحمن الرحيم : في الكتوبة
إسرا في نفسه ولا جهرًا ، قال وفي السنة وطمبها أدركت الناس)

وقال مالك : وفي النافذة أن أحب فعن وإن أحب تراء ذلك وأن^٣

النتيجة :
.....

اختلاف الحكم ، فعروة يرى التزامًا بسرا وملك لا يرى التزامًا بإسرا
ولا جهرًا فيما عدى النافذة .

مسألة رقم - ١٦ - الركوع قبل التوجه إلى الصلاة

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : قال في الرجل يدخل المسجد والنوم قد ركعوا قال :

إن كان يظن أنه يدرك التول تهل أن يرفعوا رؤوسهم فليركع ثم ليثني حتى يدخل المسجد^٤

(١)	الموطأ ١/١٢٨
(٢)	المنهاج ١/٤١١ تحت باب (من كان لا يجهر بسم الله)
(٣)	البدعة ١/٢٤
(٤)	المنهاج ١/٢٥٦ ، البدعة ١/٧٠ بمعناه

- رأى مالك :

قال مالك : من جاءه ولاطم راع فلو ركع ان خشي ان يوضع الاطم راسه اذا كان نحرها يطلع اذا ركع فذهب ان يهبط الى الصلوة .
قال ابن القاسم : قلت يا ابا عبد الله فان هولم يطلع ان يهبط الى الصلوة ، فركع ؟ قال : ارى ذلك مستنابا عنه ^١

التتجية :
.....

اتحاد الحكم في جواز الركوع: قبل الوصول الى الصلوة ، اذا ظن انه يدرك بذلك الركعة .

مسألة رقم - ١٧ - موضع اليدين في الركوع

- آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة قال : كان ابي اذا ركع وضع يديه على ركبتيه ^٢

- رأى مالك :

قال مالك : اذا امكن يديه من ركبتيه وان لم يسمح فذلك يجزئ منه . وكان مالك لا يوقت تسبيحا ^٣

التتجية :
.....

اتحاد الحكم فعروة ومالك يريان ان اليدين توضعان حال الركوع فوق الركبتين .

مسألة رقم - ١٨ - تكون الاثني من الارض

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : خالد بن ابي بكر قال رأيت القاسم وسالم بمسجدان طس جاهما ولانص الارض اتوفها ^٤

-
- | | |
|-----|---|
| (١) | الدورة ٧٠/١ |
| (٢) | الصفحة ٢٤٥/١ تحت باب (من كان يظن ان ركعتي فوضع يديه على ركبتيه) |
| (٣) | الدورة ٧٠/١ |
| (٤) | الصفحة ٢٦٢/١ |

- رأى مالك :

قال مالك في الركوع والسجود ، قدر ذلك أن يمكن في ركوعه يديه من ركنته ، وفي سجوده ، جهته من الأرض ، فإذا تكن طمطنا فقد تم ركوعه وسجوده وكان - مالك - يقول هذا تمام الركوع والسجود .

وذا مالك : السجود على الألف والجهة جهما "١"

النتيجة :

اتحاد الحكم في جواز الاكتفاء بالسجود على الجهة دون الألف .

مسألة رقم - ١٩ - استنبأ القبلة بالألف في السجود

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : عن خالد بن أبي بكر قال رأيت مالكا والقاسم إذا سجدا استنبأ بألفهما القبلة "٢"

- رأى مالك :

قال مالك أكره أن يقترن الرجل ذراعيه في السجود وقال يوجه يديه السيس القبلة "٣"

النتيجة :

اتحاد الحكم في توجيه الأيدي في السجود إلى القبلة .

مسألة رقم - ٢٠ - السجود على كور العطاء

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : كان لا يرى بأسا بالسجود على كور العطاء "٤"

- رأى مالك :

قال مالك : أحب إلي أن يرجعها عن بعض جهته حتى يصح بعض جهته

-
- (١) الدعوة ٧٠/١ - ٧١
 - (٢) الصفح ٢٤٤/١
 - (٣) الصفح ٧٣/١
 - (٤) الصفح ٢٦٧/١

الأرض قال ابن القاسم : قلت فان سجد على كور العطاء مالك
أكرمه كان فعل فلا إعادة عليه^١

النتيجة :

اختلاف الحكم فسيعد لا يرى بأساً بالسجود على كور العطاء بينما يكره مالك ذلك

مسألة رقم - ٢١ - اكتفى بتسليم واحدة ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : كان يسلم تسليمة واحدة عن يمينه^٢

سعيد بن المسيب : كان يسلم عن يمينه وعن يساره ثم يرد على الإمام وكان مالك
يأخذ به ثم تركه^٣

- رأى مالك :

أ - النص السابق عن سعيد .

ب - ابن عمر كان يسلم على يمينه ثم يرد على الإمام ويأخذ مالك .

ج - قال مالك ان كان على يساره أحد رد عليه^٤

النتيجة :

اتحاد الحكم في الاكثرا بتسليمية واحدة عن اليمين عند القاسم ومالك أما سعيد

فكان مالك يأخذ بقوله ثم تركه .

مسألة رقم - ٢٢ - تمام من عليه تمنا قبل انحراق الإمام

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : كان القاسم بن محمد يفعل ذلك^٥

(١) الطهارة ٧٤/١ - ٧٥

(٢) المصنف ٢٠١ / ١

(٣) الطهارة ١٤٤/١

(٤) الطهارة ١٤٤/١

(٥) المصنف ٢٠٧/١

عروة بن الزهر : عن هشام بن عروة عن أبيه قال : يا بني إذا سلمت فاستسبح
أجلس فاستسبح وأكبر لمن بقي عليه شيء من صلاته فليتم فليقض^١

- رأى مالك :

قال مالك : إذا سلم الإمام نهض^٢ - أي من عليه قنأه -

التهجئة :

اتحاد الحكم فالقاسم وعروة ومالك يرون أن لمن عليه القنأه القيام بعد السلام
ونقل انحراف الامام الى الصلبيين .

مسألة رقم - ٢٣ - رد العامم السلام على الامام

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : كان يسلم عن يمينه وعن يساره ثم يرد على الامام^٣

- رأى مالك :

ابن عمر كان يسلم عن يمينه ثم يرد على الامام ويأخذ مالك^٤

التهجئة :

اتحاد الحكم عند سعيد ومالك في رد العامم السلام على الامام بعد التسليم من
صلاته .

مسألة رقم - ٢٤ - صلاة من يخشى الرطان

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : سأل أصحابه عن الذي عليه الدم من رطان ولم يبق له منه ؟

ثم قال نسوا : أرى أن يوصي برأسه ايما^٥

-
- (١) المصنف ٢٠٧/١
 - (٢) الدعوة ٩٦ / ١
 - (٣) المصنف ٢٠٨/١ ، الدعوة ١٤٤/١ وزاد : كان مالك يأخذ به ثم تركه .
 - (٤) الدعوة ١٤٤/١
 - (٥) الرطان ٨٢/١ ، المصنف ٤٧٩/٢ ، الدعوة ٢٧/١

- رأى مالك :

مالك أورد كلام سعيد السابق ثم قال : ولا أحب ما سمعت في ذلك "١"

النتيجة :

اتحاد الحكم ضد سعيد ومالك مع تصريح مالك بتأخذه برأى سعيد .

مسألة رقم - ٢٥ - ص ١٠ ، الرجلين في الصلاة

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : عن مختار بن سعد قال : رأيت القاسم بن محمد يمشي رجله في الصلاة ولا يراوح بينهما "٢"

- رأى مالك :

قال ابن القاسم : وسألنا مالكا عن الذي يراوح رجله في الصلاة ؟ قال : لا بأس بذلك . وسألناه عن الذي يترن نغمه في الصلاة فعاب ذلك ولم يره شيئا ؟ والذي يترن نغمه انما هو اعتماد عليهما لا يعتمد على أحدهما "٣"

النتيجة :

اختلاف الحكم فالقاسم يمد رجله بينما عاب مالك ترن الرجلين وهو بمعنى صفيها .

مسألة رقم - ٢٦ - جل الشيء في الصلاة

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : قال : لا بأس بان يطي الرجل الكتوة وغيرها وفي كس اللوح والسحفة فيها الشعر وأشباهه "٤"

- رأى مالك :

(١)	الموطأ	٨٢/١
(٢)	المنهاج	٢٢٠/٢
(٣)	السنن	١٠٧/١
(٤)	المنهاج	٥٢٢/٢

قال مالك : أكره للرجل أن يصلي وفي كفه الخبز أو الشيء يكون في كفه من
الطعام أو غيره غيرها بما يحسبه الحكم^١

النتيجة :
.....

اختلاف الحكم ، فالقاسم لا يرى بأساً بحمل ما عدده في نعله بينما حكم مالك
الكراهة لذلك .

مسألة رقم - ٢٧ - كيف يصلي المريض الذي لا يستطيع القيام ؟
مسألة رقم - ٢٨ - صلاة مريض العينين مضطجعا على ظهره بأمر طبيب

- آراء الفقهاء السبعة :

أ - في الصلاة - ٢٧ -

مسعود بن المسيب . عن عبد الرحمن بن حرملة أنه رأى مسعود بن المسيب
إذا كان مريضاً لا يستطيع الجلوس أو ما أياً ، ولم يرفح إلى رأسه شيئاً^٢

عروة بن الزبير : قال : المريض يومي "أيماً" ولا يرفح إلى وجهه شيئاً^٣

ب - في الصلاة - ٢٨ -

مسعود بن عبد الله بن مسعود : ذنب بصر مسعود بن عبد الله تأتيه بطبيب
فقال : أدائك ، أن تستلقي سبعة أيام ولا تصلي الا مضطجعا فأبى وكردته^٤

- رأى مالك :

أ - في الصلاة - ٢٧ -

١ - قال مالك : إذا صلى المضطجع الذي لا يقدر على القيام فليومي "برأسه أيماً"
ولا يمدح الأيماً ، وإن كان مضطجعا^٥

٢ - وقال مالك في المريض الذي لا يستطيع السجود : أنه لا يرفح إلى جهته شيئاً
ولا ينصب بين يديه وسادة ولا شيئاً من الأشياء يسجد عليه^٦

(١)	الدونة ١ / ١٠٨
(٢)	الصف ١ / ٢٧٢
(٣)	الصف ١ / ٢٧٤
(٤)	الصف ١ / ٢٢٦
(٥)	الدونة ١ / ٧٧
(٦)	الدونة ١ / ٧٨

ب - في الصلاة - ٢٨ -

مثل مالك عن الذي يمدح الناس من عنده فيؤمر بالاضطجاع على ظهره ولا يزال كذلك اليومين ؟ فقال لأحب واحد ان يفعله "١".

النتيجة :
.....

في الصلاة - ٢٧ - اتحاد الحكم في ان المريض الذي لا يستطيع القيام يصلي "ايما" ولا يرفع الي وجهه شيئا هذا عند سعيد ومرة ومالك .

في الصلاة - ٢٨ - اتحاد الحكم فعميد الله ومالك يريان كراهة الصلاة في حال الاضطجاع مع القدرة على القيام وان كان ذلك بأمر الطبيب .

مسألة رقم - ٢٩ - ارسال اليمين في الصلاة

: - آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن الصيب : عن عبد الله بن يزيد قال ما رأيت ابن الصيب قط أبضا يمينه في الصلاة كان يرسلها "٢".

- رأى مالك

قال الزرقاني : قال عبد الوهاب المذنب ونعمها تحت الصدر وفوق السرة .

روى أشهب عن مالك لا بأس به في الضائقة والفريضة وكذا قال أصحاب مالك الذين

روى ابن مطرف وابن الجاشون أن مالكا استحسنه . روى ابن التميمي عن مالك الارسال "٣".

وقال ابن رشد : اختلف العلماء في وضع اليمين أحدهما على الأخرى في الصلاة

فكره ذلك مالك في الفرض وأجازه في النفل "٤".

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم فسعيد ومالك على رواية ابن التميمي وابن رشد ، - يريان ارسال

اليمين في الصلاة .

- (١) البدوة ٧٨/١
- (٢) الصنف ٢٩١/١
- (٣) الزرقاني على الموطأ ٢٢٠/١ - ٢٢١
- (٤) بداية المجتهد ١٤٠/١

مسألة رقم - ٢٠ - كيفية الصلاة على السفينة

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال صلى في السفينة قائما فان لم يستطع قاعدا . و اسجد على ركبتيها^١

- رأي مالك :

قال مالك : اذا قدر على ان يصلي في السفينة قائما فلا يصلي قاعدا .

وقال : أحب الي ان يصلوا اذا اذا على صدرها ولا يصلوا جماعة وخون رؤوسهم^٢

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم في أن لراكب السفينة أن يصلي قاعدا اذا لم يستطع الصلاة قائما .

مسألة رقم - ٢١ - وقت الرجل والمرأة من امامها

أولا - آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزهر : عن هشام بن عروة قال : جئت الى عروة وهو يصلي و خلفه امرأة . فأتاني عن يمينه والمرأة خلفه^٣

- رأي مالك :

قال مالك وان كانتا رجلين وامرأة صلى أحد الرجلين عن يمين الامام و قامت المرأة امامها^٤

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم عند عروة ومالك في أن وقت المرأة خلف الرجلين في الصلاة

- | | |
|-----|---|
| (١) | الصفحة ٢٦٧/٢ |
| (٢) | الدونة ١٢٣ / ١ وكلام مالك كان جوابا لسؤال عن الصلاة في صدر السفينة ونحت سلقها . |
| (٣) | الصفحة ٨٨/٢ |
| (٤) | الدونة ٨٧ / ١ |

سألة رقم - ٢٢ - دفن القطة والنخلة في المسجد

- آراء الفقهاء السبعة :

سعید بن السیب : قال : أدقها في المسجد قد يدفن طهور فيها
القطة^١ وقد يتولد أدقها : القطة .

ثانيا - رأى مالك :

قال مالك : من أصاب نخلة وهو في الصلاة فلا يخطئها في المسجد ولا يلقبها فيه
ولا - وي - هو في - فهو - الصلاة ، فإن كان في غير المسجد فلا بأس أن
يلرحبها^٢

النتيجة :

اختلاف الحكم ، فسعید لا يرى بأساً بدفن القطة في المسجد بينما يرى مالك
إنها لا تليق فيه .

سألة رقم - ٢٣ - الصلاة بالتملين

- آراء الفقهاء السبعة :

الثام بن محمد : عن عبيد الله بن عمر قال : رأيت الثام وسالما يملئان نفسي
تعالما^٣

سعید بن السیب : عن أبي القدام قال : رأيت سعید بن السیب والثام
يملون في تعاليمهم^٤

عروة بن الزهر : عن هشام بن عروة عن أبيه : أنه كان يملئ نفسي
تعلية^٥

-
- (١) المصنف ٢٦٩/٢ تحت باب (الرجل يدفن القطة في المسجد .
 - (٢) المدونة ١٠٢/١ وابين الشرطتين انتقاه ليستقيم الكلام .
 - (٣) المصنف ٤١٧/٢
 - (٤) المصنف ٤١٧/٢
 - (٥) المصنف ٤١٦/٢

- رأى مالك :

قال مالك لمن صلى بغيره على دم أو عذره ، بغيره ولا يصلي له أن يمسكه^١

التهجئة :

اتحاد الحكم في تسويخ الصلاة بالنملين .

مسألة رقم - ٢٤ - اثنا العشري على حائط أو صا

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال ابن جزم لا تحل صلاة من صلى معتدا على عصا أو
إلى حائط لضعف عن القيام بها يصلي جالسا وهو قول ابن المسيب^٢

- رأى مالك :

قال ابن القاسم : سألت مالك عن الرجل يصلي إلى جنب الحائط فينكس على
الحائط ؟ قال : أما في الكتوفة فلا يعينني . وأما في الناعة فلا أرى بذلك بأسا .
قال ابن القاسم والعمدما تكون في يده بمنزلة الحائط^٣

التهجئة :

اتحاد الحكم في أنه ليس للصلي الاثنا عشر على عمامة غير أن ما ورد عن سعيد بن
حالة الضعف عن القيام ، وواضح أن غير الضعيف ، أولى بعد تسويخ ذلك له .

صلاة الجمعة

مسألة رقم - ٢٥ - الصفاة التي يؤتى فيها إلى الجمعة

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : عن عبد الله بن يزيد قال سألت سعيد بن المسيب : على من
تجب الجمعة ؟ فقال : (على من سمع النداء)^٤

-
- (١) البدوة ١١/١ ولم أجد في المؤلف لطلاق عن النملين كلام .
 - (٢) المحلى ٢٢٣/٤ بمعناه
 - (٣) البدوة ٧٤/١
 - (٤) المصنف ١٠٢/٢ تحت باب من كم يؤتى الجمعة ، المحلى ٥٥/٥ بدون

- رأى مالك :

قال مالك في كل من كان على رأس ثلاث ليال من المدينة أي أن يعهد الجمعة^١

النتيجة :
.....

الخطاب الحكم إذا اخترنا أن من كان على ثلاث أميال لا يصح التدا^٢ ، على أن
الخطاب حاصل أيضا على المسافة .

مسألة رقم - ٢٦ - عمل على المسافر الجمعة ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم لاجمة على مسافر^٣ ،
أبو بكر ، لاجمة على مسافر^٤
عروة : لاجمة على مسافر^٥

- رأى مالك :

قال : ان كان لم يتم أربعة أيام فلا جمة عليه^٥

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم ، فالقاسم وأبو بكر وعروة يرون أن المسافر لاجمة عليه ، إذا على
أنه إذا اقام أربعة أيام أصبح متبعا وليس بمسافر .

مسألة رقم - ٢٧ - تخلي الرقاب يوم الجمعة

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال : لأن النبي بالحره أحب الي من التخلي^٦

- (١) الدونة ١٥٢/١
- (٢) الدونة ١٦٠/١
- (٣) الدونة ١٦٠/١
- (٤) الدونة ١٦٠/١
- (٥) الدونة ١٦٠/١
- (٦) الصدق ١٤٥/٢

- رأى مالك :

قال مالك : انما يكره التخطي اذا خرج الامام ولمعد على الفريضة عند انقضاء
حينئذ فهو الذي جاء فيه الحديث ، فاما هذا ، ذلك فلا بأس به اذا كانت بين يديه
من ولترفض في ذلك^١

التهجئة :
.....

اختلاف الحكم في تخطي الرقاب قبل خروج الامام والاذان عند شدد فيه
سمعت ولم ير مالك فيه بأساً .

مسألة رقم - ٢٨ - العام يستقبل الامام يوم الجمعة

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم : كان القاسم يستقبل الامام يوم الجمعة^٢

- رأى مالك :

قال ابن القاسم ، قلت لمالك : متى يجب على الناس ان يستقبلوا الامام يوم
الجمعة بوجوههم ؟ قال : اذا قام يخطب وليس حين يخرج^٣

وقال مالك : السنة عندنا ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا
اراد ان يخطب ، من كان منهم الى القبلة او غيرها^٤

التهجئة :
.....

اتحاد الحكم ، فالقاسم ومالك يريان ان على الناس استقبال الامام يوم
الجمعة وهو يخطب .

مسألة رقم - ٢٩ - الاحياء يوم الجمعة والامام يخطب

أولاً - آراء الفقهاء السبعة :

-
- | | | |
|-----|--------|-------------|
| (١) | الدونة | ١٥٩/٤ |
| (٢) | الصف | ١١٨/٢ |
| (٣) | الدونة | ١٤٨/١ - ١٤٩ |
| (٤) | الوطأ | ٢٣٠/١ - ٢٣١ |

القاسم بن سعيد : عن عبد الله بن عمر قال رأيت مالكا والقاسم يخطبان يوم الجمعة والامام يخطب^{١٠}

سعيد بن المسيب : عن الزهري عن سعيد انه رأى مخطبا يوم الجمعة والامام يخطب^{٢٠}

عروة بن الزهر : كان يخطب والامام يخطب يوم الجمعة^{٣٠}

- رأى مالك :

قال مالك : لا بأس بالاحتبا يوم الجمعة والامام يخطب^{٤٠}

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم فالقاسم وسعيد عروة والامام يخطبون الاحتبا يوم الجمعة والامام يخطب .

مسألة رقم - ٤٠ - تشيبت العائس والامام يخطب في الجمعة

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : سئل عن رجلا تشيبت آخر والامام يخطب النبي ؟ قال : لا ولكن لا يحد^{٥٠}

- رأى مالك :

قال مالك : لا يحد أحد العائس والامام يخطب^{٦٠}

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم في النبي عن تشيبت العائس والامام يخطب خلة الجمعة .

مسألة رقم - ٤١ - الكلام والامام يخطب الجمعة

- آراء الفقهاء السبعة :

-
- (١) الصنف ١١٨/٢
 - (٢) الصنف ١١٨/٢ ، الدورة ١٤٩/١ ، والمطبع ٢٧/٥ بمعناه .
 - (٣) الدورة ١٤٩/١
 - (٤) الدورة ١٤٩/١ ، الزلاني على الوفا ٢٣١/١ نحوه .
 - (٥) الوفا ٢١٧/١ ، الصنف ١٢١/٢
 - (٦) الدورة ١٤٩/١

سعيد بن المسيب : قال خرج الامام يطلع الصلاة ولامه يقطع الكلام^١
عروة بن الزبير : عروة لا يرى بأسا بالكلام اذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة^٢

- رأى مالك :

قال مالك : ويجب على من لم يسمع الامام من الانصات مثل ما يجب على من سمعه
وانما مثل ذلك مثل الصلاة يجب على من لم يسمع الامام منها من الانصات مثل ما يجب على
من سمعه^٣

النتيجة :
.....

اختلف الحكم عند عروة عنه عند مالك اما نزل سعيد فهو طام لمن يسمع الامام
ولمن لا يسمعه واذا أخذناه بهذا الاعتبار فهو مخالف لعروة ووافق لمالك .

مسألة رقم - ٤٢ - الكلام حين ينزل الامام من المنبر

- آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : عشام بن عروة ، قال : أدركت ابي ومن مضى من بني امية
واخذ عنهم لا يرون بأسا بالكلام حين ينزل الامام من المنبر الى ان يدخل في الصلاة^٤
ثانيا - رأى مالك :

قال مالك : لا بأس بالكلام بعد نزول الامام عن المنبر الى ان يفتح الصلاة^٥

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم عند عروة ومالك في أن الكلام بعد نزول الامام من المنبر الى ان
تقام الصلاة لا بأس به .

مسألة رقم - ٤٢ - هل تدرك الجمعة بأدراك ركعتيها ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

- | | |
|-----|---|
| (١) | الصف ١٢٤/٢ ، الطي ٧٢/٥ الجمعة الاخيرة قدا . |
| (٢) | الصف ١٢٦/٢ |
| (٣) | الدونة ١٤٩/١ |
| (٤) | الصف ١٢٦/٢ |
| (٥) | الدونة ١٤٩/١ |

سعيد بن المسيب : قال من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى^١
 مرة من الظهر : قال : من أدرك الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى^٢
 - رأى مالك :

قال مالك : يصلي اليها أخرى^٣

النتيجة :

اتحاد الحكم عند سعيد وروية مالك في أن الجمعة تدرك بأدراك ركعة .

مسألة رقم - ٤٤ - هل تدرك الجمعة بأدراك الجلوس ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، قال : إذا أدرككم جلوساً صلى أربعا^٤

- رأى مالك :

قال مالك : من أدرك الجلوس يوم الجمعة صلى أربعا^٥

النتيجة :

اتحاد الحكم في أن الجمعة لا تدرك بأدراك الجلوس .

مسألة رقم - ٤٥ - النوم تغنيهم الجمعة

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : قال : أفلح اذن موثون وحن بالروحا في يوم الجمعة

فجئنا وقد صلوا فصلى القاسم ولم يجمع^٦

- رأى مالك :

قال مالك ، يجمع الصلاة يوم الجمعة إذا السجون والساغفرون ومن لا تجيب

عليهم الجمعة يصلي بهم امامهم الظاهر أربعا ، ومن تجب عليهم الجمعة لا يجمعونها لظهور

(١) الصنف ١٢٩/٢ - ١٣٠ نعان تحت باب (من قال اذا أدرك ركعة من الجمعة

صلى اليها أخرى)

(٢) الصنف ١٣٠/٢

(٣) البدوة ١٤٧/١

(٤) الصنف ١٣٠/٢ تحت باب (من قال يصلي اربعا اذا أدركهم جلوسا)

(٥) البدوة ١٤٧/١

(٦) الصنف ١٣٥/٢ تحت باب (في النوم يجمعون يوم الجمعة اذا لم يشهدوها)

إذا قاسم ، - (يعاون أُنقاداً) - ذكره في مؤلف آخر "١"

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم عند القاسم ومالك في أن من قاسم الجمعة صلوا الأجر إذا إذا
وعد زاد مالك الصلاة أيضاً حيث بين أن ذلك في حد من يجب عليهم .

القصر والاعتدال

صلاة رجم - ٤٦ - مسألة القصر

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : القاسم يقول بالقصر في صلاة يرد من المدينة "٢"
سعيد بن المسيب : عن عبد الرحمن بن حرملة قال سألت سعيد بن المسيب :
القصر وأقصر في يرد من المدينة قال نعم "٣"
- رأى مالك :

عبد الله بن عباس كان يقيم الصلاة في مثل ما بين مكة والمدائن . . . قال مالك وذلك
أربعة يرد وذلك أحب ما قصر الي فيه الصلاة "٤"

قال ابن القاسم : قال مالك في الرجل يرد سفرًا أنه يتم الصلاة حتى يهز عن بيوت
القرية فإذا هز قصر الصلاة . . . قلت لمالك فان كان على ميل ؟ قال قصر "٥"

وقال مالك : فمن طلب حاجة ونوع على يرد غنما له وهي بين يديه على يرد من
علم يزل كذلك حتى صار مسيرة أيام وإيال أنه يتم الصلاة ولا يقيم فإذا أراد الرجعة السي
بلده قصر الصلاة ان كان بينه وبين بلده أربعة يرد "٦"

النتيجة :
.....

اختلاف الحكم فالصائم على صلاة يرد يقيم عند القاسم وسعيد ولا يقيم عند
مالك لا يقل من أربعة يرد أما قول مالك : يقيم على ميل فهو يقيم يبدأ القصر على ميل .

- | | | |
|-----|---------------|------------|
| (١) | المدونة ١٥٩/١ | كلا النصين |
| (٢) | السطح ١/٥ | |
| (٣) | السطح ١/٥ | |
| (٤) | الوجوه ٢١٩/١ | |
| (٥) | المدونة ١١٨/١ | |
| (٦) | المدونة ٧٩/١ | |

مسألة رقم - ٤٧ - العدة التي اذا نوى السفر الاغتيا اتم

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، قال : من اجمع اقامة اربع ليال وهو صافر اتم العدة ^١

- رأى مالك :

أورد مالك قول سعيد العام ، ثم قال : وذلك احب ما سمعت الي ^٢

وسئل مالك عن يهريرة : قال ان كان بها اهل وولده او نوى ان يتم بيننا

اربعة ايام اتم ^٣

النتيجة :

اتحاد الحكم عند سعيد ومالك حيث ذهبا الى ان من نوى اقامة اربعة ايام اتم .

مسألة رقم - ٤٨ - العدة التي اذا اغتياها الصافرات

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، قال : اذا اغتيا اربعا فصا اربعا ^٤

وجاء عن سعيد : اذا اغتيا ثلاثا اتم ^٥

- رأى مالك :

قال مالك : ان اغتيا اربعة ايام اتم العدة ^٦

النتيجة :

اتحاد الحكم عند سعيد ومالك حيث ذهبا الى ان من اغتيا اربعة ايام اتم . هذا

على من سعيد الاول اما نصه الثاني فقلعه يقصد ثلاث ليال ، فيكون لم يحسب ليلة

اليوم الذي قدم فيه .

- | | | | | |
|-----|------------|-----------|------------|-------------|
| (١) | الوطأ / ١ | ٣٠٠ / ١ ، | العدوة / ١ | ١٢٢ / ١ |
| (٢) | الوطأ / ١ | ٢٠٠ / ١ | | |
| (٣) | العدوة / ١ | ١٢٠ / ١ | | |
| (٤) | الصنف / ٢ | ٤٥٥ / ٢ ، | المطوي / ٥ | ٥٣ / ٥ نحوه |
| (٥) | الصنف / ٢ | ٤٥٥ / ٢ ، | المطوي / ٥ | ٢٢ / ٥ |
| (٦) | العدوة / ١ | ١٢٠ / ١ | | |

مسألة رقم - ٤٩ - الاطعام في السفر

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال رجب لسعيد أتى على الاطعام والصيام ، فقال ل
سعيد : رسول الله - صلى الله عليه وسلم أتى منك ، كان يفصر الصلاة ويفطر^١
وسئل سعيد عن الصلاة في السفر فقال ، ان كنت ركعتين وان كنت أهما^٢

- رأى مالك :

قال مالك في مسافر صلى أهما أهما في سفره كله : أنه يصوم ما كان في الوقت^٣

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم وذلك أن سعيد ومالك جازا الاطعام في السفر وكسبا مع ذلك
كرها انكار الفصر أو يطهّل على انكاره مثل الاستمرار على الاطعام .

مسألة رقم - ٥٠ - فصر الصلاة في

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد ، عن حنيفة قال : سألت القاسم ومالكا وطائفا عن
الصلاة في السفر فقالوا تفصر^٤

- رأى مالك :

قال مالك : من قدم له ليل ، ذى الحجة فأدب بالحج فانه يتم الصلاة حتى يخرج
من مكة لغيره فيفصر وذلك أنه قد أجمع على تمام أكثر من أربع ليال^٥

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم فالقاسم ومالك ذهبوا الى التفصر في

(١) الصفح ٤٤٩/٢

(٢) الصفح ٤٥٢/٢

(٣) الدعوة ١٢١/١

(٤) الصفح ٤٥١/٢ تحت باب (من كان يفصر الصلاة)

(٥) المطأ ٢٦٤/٢

سأله رقم - ٥١ - قصر الصلاة يعني لأهل مكة

أراء الفقهاء السبعة :

الثاسم بن محمد : عن الثاسم وسالم : كانا يتولان : أهل مكة اذا قصرنا
الرضى قصرنا

الثاسم : أمرنا بالصوم من مكة الى مكة^٢

رأى مالك :

كان مالك في أهل مكة أنهم يصلون يعني اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى يقصرنا
الركعة^٣

النتيجة :
=====

اتحاد الحكم ، فالثاسم ومالك ذهبوا الى أن أهل مكة يقصرون يعني ..

جميع الصلاة

سأله رقم - ٥٢ - جميع الصلاة من الطهر

أراء الفقهاء السبعة :

الثاسم بن محمد : عن عبيد الله عن نافع ١٤ : كان امرأنا اذا كانت ليلة
طيرة ابطأوا بالمغرب وجعلوا بالعشاء^٤ ٠٠٠ قال عبيد الله وكان الثاسم يصلي من مكة

أبو بكر بن عبد الرحمن : أبو بكر بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وهرة بن
الزهر نقلا عن أبي شيبة عن أنس لا يتكروا ذلك^٥

سعيد بن المسيب ، انظر النص السابق ، في قول أبي بكر بن عبد الرحمن .
وهن عبد الرحمن بن حرملة قال رأيت سعيد بن المسيب يصلي من الأثفة حين
يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة الطيرة^٦

-
- (١) الصفح ٤٥١/٢
 - (٢) الصفح ٩/٥
 - (٣) الروا ٢٢٢/٢
 - (٤) الصفح ٢٣٤/٢
 - (٥) الصفح ٢٣٤/٢
 - (٦) الصفح ٢٣٤/٢

عروة بن الزبير : انظر الفص السابن في قول أبي بكر بن عبد الرحمن .
- رأى مالك :

قال مالك : اذا ارادوا أن يجمعوا بينهما - بين المغرب والعشاء - في الضرع
اذا كان مطر أو طين أو ظلمة ، يؤخرون المغرب شيئا ثم يملونها ثم يصلون العشاء الأخرى
قال غيب النفق^١

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم ، قاله القاسم وأبو بكر وسعيد وروى مالك ذهبوا الى التول بالجمع
بين المغرب والعشاء في الليلة العظيمة ، ثم وضع القاسم ومالك كيفية الجمع ثم أن مالك
رأى في تحديد الوقت حيث قال (قبل تغيب الشفق)

الأعادة والقبض

أولا : الأعادة

مسألة رقم - ٥٢ - ألقى من ضحك في الصلاة أعادة ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : عهد الرحمن بن القاسم قال : ضحكك في الصلاة
فأمروني أن أعيد الصلاة^٢

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة قال : ضحك أخى في الصلاة فأمروني
عروة أن يعيد الصلاة^٣

وإنما - رأى مالك :

قال مالك فيمن نسي في الصلاة وهو وحده ، قال : يقطعها ويصليها وان نسي
فلا شيء عليه . وان كان خلف الإمام فليس عليه شيء عليه . وان نسيه مني مع الإمام فإذا
فرغ الإمام أعاد صلاته^٤

-
- (١) الدورة ١١٥/١
 - (٢) المصنف ٢٨٧/١
 - (٣) المصنف ٢٨٧/١
 - (٤) الدورة ١٠٠/١

نتيجة :
.....

اتحاد الحكم وذلك لما اذا فرغنا الفتح الذي اتى فيه كل من التام وسرة
التعذر عنه عند الاطلاق وهو التبهه .

مسألة رقم - ٥٤ - أيحد من صليوني ثوبه جنازة ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال : من صليوني ثوبه جنازة فلا إعادة عليه ^١

- رأى مالك :

قال . أيحد ما كان في الوقت ^٢

نتيجة :
.....

اختلاف الحكم لسعيد لا يرى عليه إعادة و مالك يرى عليه إعادة ما كان في الوقت

مسألة رقم - ٥٥ - الصلي يرى الدم في ثوبه فماذا يفعل ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

التام بن محمد ، عن أفلح عن التام : انه كان يمشي فصرى في ثوبه دما ^٣

سعيد بن المسيب : كان سعيد لا يتصر من الدم حتى يكون مقدار الدرهم ^٤

- رأى مالك :

قال مالك ما لم يصبه : يمسح الدم له الا يتصره ولا يمس في ثوبه . اما كثيرا فيتمسه

ما كان الصلاة باقامة جديدة ولا يني . وان رأى ذلك بعد ان فرغ اطاق ما دام في الوقت
نسل قليل الدم وكثيره ^٥

نتيجة :
.....

اتحاد الحكم عند التام و مالك فكلما لا يرى بأسا بمنز الثوب من الدم فسي

(المصنف ٢٩٢/١

(الدرقة ٢١/١

(المصنف ٢٤٥/٢ تحت باب (الرجل يرى الدم في ثوبه وهو يمشي) .

(المصنف ٢٩٢/١ تحت باب (الرجل يمشي في ثوبه أو جسده دم)

(المصنف ٢٠١/١

الملاة ، غير أن مالك حذره باليسير ولم يحدد التام في ذلك تحديراً ومعنى ذلك أن
الصلي يعني طهره في تلك الحالة .

واتحاد الحكم ضد سعيد ومالك فلا يبرى الاصران عن الملائمة من الدم الكثير
وقد حذره سعيد بتقدير الدرهم ولم يحدده مالك .

مسألة رقم - ٥٦ - الرطاب في الصلاة

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : وصف سعيد بن المسيب وهو في جلته فأتى داراً مملوءة
نوح النبي - صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم ونوى على صلاته^١

- رأى مالك :

قال مالك بفعله فيه ثم يعني على جلته وان كان غير طاهر فليغتسله بأصبعه ولا شيء عليه^٢

النتيجة :

اتحاد الحكم ، سعيد ومالك يريان أن من رطاب في الصلاة فعلبه غسل الرطاب عنه
وله البناء على جلته .

مسألة رقم - ٥٧ - إعادة صلاة المغرب

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : جاءه فممن شك فيها ثم أراد إعادةتها فانه يصلي الباء ركعة
فيمسحها ثم يصلي ثلاث^٣

- رأى مالك :

قال مالك : اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى وحده في بيته فليعمل مسحاً
التاس الا المغرب فان جهل وصلى المغرب ثانية فليشغها بركعة وتكون الاولى ملاة^٤

(١) الموطأ بشرح الزيلاني ٨٢ / ١ ، المصنف ١٩٢ / ٢
(٢) البدوة ٢٦١ / ١ - ٢٧
(٣) المصنف ١٩٢ / ٢
(٤) البدوة ٨٧ / ١

النتيجة :

أحكام الحكم ، فالاسم والله لا يهبطان أن يعلو المغرب مرتين على حياتها
بلا ليد عن نفع أحدهما بركة .

ثانياً - الصلاة

مسألة رقم - ٥٨ - ذكر الصلاة في وقت أخرى يخشى فوتها

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال : (إن خشي أن يهلي هذه التي كان نصي فذهب
وقت تلك فليبدأ بالتي يخاف فوتها)^١

وقال ابن حزم : إن سعيد بن المسيب يقول : بأن من خشي فوت التي هو
في وقتها بدأ بها ولا يهبط غير ذلك^٢

- رأى مالك :

ذهب مالك إلى أن الترتيب واجب في الضحيات في خمس صلوات فما دونها وأنه
يبدأ بالضحية وأن قلت وقت الحاضرة ..^٣

النتيجة :

اختلاف الحكم فسعيد يرى أنه إذا كان الوقت بدأ بالحاضرة . أما مالك
فيرى أنه إذا فات الوقت بدأ بالضحية .

مسألة رقم - ٥٩ - قضاة الصلاة الخارج عنها

- آراء الفقهاء السبعة :

الظاهر بن محمد : كان بنو أمية يؤخرون الصلاة فكان الظاهر يهلي في بيته
تربطني المسجد فلهي معهم فكلهم في ذلك فقال أجلي مرتين أحب إلي من أن لا أصلي
شيئاً^٤

- | | |
|-----|--------------------------------------|
| (١) | المصنف ٢٢/٢ |
| (٢) | المصلي ١٨١/٤ - ١٨٢ والمهارة لابن حزم |
| (٣) | بداية المجتهد ١٨٧/١ |
| (٤) | المصلي ٢٤١/٢ |

يؤنسب ابن حزم الى التام القول بأنه لا يمكن القضاء لها لهذا^{١٠}
- رأى مالك :

قال مالك : ومن نسي صلوات كثيرة أو ترك صلوات كثيرة فليعمل على قدر ما أتته
وليدع الباقي^{١١} . حتى يأتي على جميع ما نسي أو ترك^{١٢}

النتيجة :
.....

اختلاف الحكم ، فالتام يرى - كما في النص الثاني منه - أن الصلوات لا تقضى
بوجود ذلك منه الاول . أما مالك فيرى أن الصلوات تقضى .

ذوات الجماعة

صلاة رقم - ٦٠ - التوم تغتصب الجماعة أيملون في المسجد جميعا ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

التام بن محمد : قال أفلح : دخلت مع التام المسجد وقد صلى علي^{١٤} . فبلى
التام وحده^{١٣}

- رأى مالك :

جاء عن مالك : أن المسجد الذي على الطريق وليس له اطم لا بأس أن تقام فيه
الجماعة بعد الاخرى^{١٥}

وجاء عنه : انه اذا كان رجل هو اطم المسجد ويؤذن فاذن واقام فلم يأت
أحد صلى وحده ثم أتى اهل المسجد فأنهم يعملون اذا اذا^{١٦}

النتيجة :
.....

ايجاب الحكم ، فالتام مالك يريان أن من قامت الجماعة في مسجد له امام
فأنهم يعملون اذا اذا .

-
- (١) المطي ٢٢٨/٢
 - (٢) الدعوة ١٢٠/١
 - (٣) الصنف ٢٢٢/٢ ومن آخر بمعناه في ٢٢٠/٢
 - (٤) الدعوة ٨٩/١
 - (٥) الدعوة ٨٩/١

سجود السهو
مسألة رقم ٦١ - أهلت إلى الوهم في الصلاة ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : مثل القاسم عن ذلك فقال : أرى في صلاة كانه أي
الوهم لن يذهب عنه حتى يتصبر ، وأنت تقول ما أتيت صلاتي^١
وذكر القاسم قول سالم أن من شك فلم يدر أهلاً صلى أم أوهماً بالشك وسجد
سجدتين : فقال وأنا كذلك أتول^٢
قول سعيد بن المسيب : كان إذا وهم في صلاته فلم يدر أهلاً صلى أم أوهماً
سجد سجدتين قبل أن يسلم^٣

- رأى مالك :

جاءني الزباني على الوطأ : حدثت أبي بمروءة في الذي لم يدر كم صلى أنه
يسجد سجدتين ، قال ، فيه أبو عمر هذا الحديث محمول عند مالك على المستكح الذي
لا يكاد يتركه^٤

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم ضد القاسم وسعيد وطالك ، فكلهم يرى أن من وهم في صلاته فعليه
أن يسجد سجود سهو ولا يهتف إلى الوهم .

مسألة رقم ٦٢ - هل على من جهر في الظهر أو العصر سهو ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : قال ليس عليه سهو^٥

- رأى مالك :

قال مالك فمن أسر فيها يجهر فيها أو جهر فيها يهرئها قال يسجد سجدتي
السهو^٦

- (١) الوطأ بفتح الزباني ٢٠٦ / ١
- (٢) الصف ٢٦ / ٢
- (٣) الصف ٢٧ / ٢
- (٤) الزباني على الوطأ ٢٠٥ / ١ ، ٢٠٦ نحو
- (٥) ١٢٣ / ١

التهجئة :

اختلاف الحكم ، قالاسم لا يرى عليه سجود سهو بينما يرى مالك أن عليه سجود

سهو .

صلاة رقم - ١٢ - سجود سهو من سلم من الصلاة فاتحة

- آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزهر : صلى عروة المغرب ركعتين ثم سلم فسلم فأنه قال له فاتحة
أنا صليت ركعتين فصلى ركعة - ثم سلم وسجد سجدتين ثم قال ان رسول الله - صلى الله
عليه وسلم فعل مثل ذلك ^١

- رأى مالك :

قال مالك : كل سهو كان نقصانا من الصلاة فان سجوده قبل السلام . وكل سهو
كان زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام ^٢
وجاء في الدعوة أن مالك يأخذ بحدِيث ذِي الْيَدِين ^٣

التهجئة :

اتحاد الحكم ، فعروة ومالك يأخذان بحدِيث ذِي الْيَدِين . هذا
إذا اعتبرنا قول مالك هو ما جاء في الدعوة ثم أو لنا ما جاء عن مالك في العوالم كما عمل
الزرقاني ، أو قلنا أن في كتابه النص خلاف .

صلاة رقم - ١٤ - سجود السهو في العوائل

- آراء الفقهاء السبعة :

- (١) المصنف ٢٨ / ٢
- (٢) العوالم ١ / ١٧٧ الذي يردون هذا مخالفة مالك لرأى عروة وحدث ذى
اليدِين لكن الزرقاني جملة موافقا لحدث ذى الیدین حيث أن الرسول صلى
الله عليه وسلم قد زاد صلوات الصلاة .
- (٣) الدعوة ١ / ١٣٣

سعيد بن الصيب : قال (سجدة السهوني القائل كسجدة السهوني
في الكوفة)^{١٠}

- رأى مالك :

قال مالك : (سجدة السهوني القائل كسجدة السهوني الكوفة)^{٢٠}

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم ، سعيد و مالك يريان سجود السهوني القائل وأنه كسجود
السهوني الكوفة .

فروض الكفاية والسنن والنوافل

أولا - فروض الكفاية

صلاة رزم - ٦٥ - التكبير في صلاة العيد

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن الصيب .

أورد ابن أبي شيبة تحت باب (التكبير في العيد) واختلافهم فيه (عيين
ابن عبد الله وسعيد بن الصيب قال : تسع تكبيرات وذلك بين الترابين)^{٣٠}

قال ابن رشد : وقال قوم : فيها تسع في كل ركعة ونومر عن ابن عباس
..... سعيد بن الصيب^{٤٠}

- رأى مالك :

قال مالك : أبو هريرة كبر في الأولى سبعا ثم التراب وفي الآخرة خمسا ثم سب
التراب ، قال مالك وهو الأمر عندنا^{٥٠}

(١) الدوة / ١ ١٢٧ ، الصفح / ٢ ٢٨ - ٢٩

(١) الدوة / ١ ١٢٧

(١) الصفح / ٢ ١٧٤

(١) بداية المجتهد / ١ ٢٢٢

(١) الموطأ / ١ ٣٢٢ ، الدوة / ١ ١٢٩

أخلاف الحكم ، سعيد بن أن في كل ركعة تصح تكبيراتها وهي مالك أن
في الأولى والثانية خصاً .

مسألة رقم - ٦٦ - كان التكبير قبل صلاة العيد

- آراء الفقهاء السبعة :

الناشم بن محمد : عن عبد الرحمن بن الناسم أن أباه الناسم كان يصلي قبل أن
يخضع إلى الصلوات الأربع ركعات^١

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة
في المسجد^٢

- رأى مالك :

قال مالك عن مسجد الجبلة يصلي به العيد ، أي يصلي قبل صلاة العيد فيه
قال لا أرى بذلك بأساً .

قال ابن الناسم ، وأنا كره مالك أن يصلي في الصلوات قبل صلاة العيد ومعدتها
شيئاً^٣

التهمية :

اتحاد الحكم ، فالناسم عروة ومالك لا يرون التقل في صلوات العيد مع اجتماعهم
جميعاً إلى عدم وضع التقل قبل صلاة العيد في غير الصلوات .

ثانياً - السنن و التوافيق

مسألة رقم - ٦٧ - صفة ركعتي الفجر

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : ١٤ . كانت الركعتان قبل الفجر تحفظان^٤

(١) الوطأ ٢١٨/١

(٢) الوطأ ٢١٨/١

(٣) المدونة ١٧٠/١

(٤) المصنف ٢٢٤/٢ تحت باب (من قال تحفظان)

— رأى مالك :

قال مالك : الذي أقبل ، أنا : لا أزيد على ما التزم وحدهما ^١

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم عند سعيد ومالك فيها بذهبان إلى تطهير ركعتي الفجر .

مسألة رقم - ٦٨ - أهلي غير سنة الفجر بعد طلوع الفجر

— آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن الصيب : قال سعيد لعمر بن مرة وقد رآه يقضي ما شاءه من صلاة
الليالي بعد طلوع الفجر قال له (ما علمت أن الصلاة غيره هذه الساعة إلا ركعتين قبل
الفجر ^٢

عروة بن الزهر : كان عروة لا يرى بأساً بأن يهلي بعد الفجر أكثر من ركعتين ^٣

— رأى مالك :

قال مالك في الرجا ، يترك حظه من القرآن أو يفتوته حتى يتفجر الصبح فيصليه
بين انفجار الصبح وصلاة الصبح - قال في هذا - ما هو من عمل الناس ، وأما من تغلبه
عناه فله ركعة وحزه الذي كان يهلي به فارجو أن يكون خيفة أن يهلي في تلك
الساعة ، وأما غير ذلك فلا يعنيني أن يهلي بعد انفجار الصبح إلا الركعتين ^٤

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم عند سعيد ومالك في كراهة أن يهلي بعد طلوع الفجر غير سنة

الفجر ركعتين .

اختلاف الحكم عند عروة عند مالك فعروة لا يرى بأساً بأن يهلي بعد الفجر

أكثر من سنة الفجر .

(١) الدعوة ١٢٤/١ - ١٢٥ ونسبه الزرقاني إلى مالك ١/١٢١

(٢) الصنف ٢٥٥/٢

(٣) أهلي ٥٢/٣ وعناه في الصنف ٢٥٥/٢ زمان .

(٤) الدعوة ١٢٥/١

مسألة رقم - ٦٩ - لنا ركعتي الفجر بعد الفجر

- آراء الفقهاء السبعة :

الثام بن محمد : الثام فاته ركعتا الفجر فذناهما بعد أن طلعت الشمس ^١
وقال : لو لم أصلها حتى أصلي الفجر صلّيتها بعد طلوع الشمس ^٢

- رأى مالك :

مثل مالك عن الرجل يدخل المسجد بعد طلوع المصبح ولم يركع ركعتي الفجر
فظام الصلاة أركعها فقال لا وليدخل في الصلاة ، فإذا طلعت الشمس فإن أحب
أن يركعها فعل ^٣

ذكر ابن الثام عن مالك أن من فاته ركعتا الفجر أنه إن شاء ذناهما بعد
الشمس ، وقال وذلك أنه بلغني أن عبد الله بن عمر والثام بن محمد ذنباهما
بعد طلوع الشمس ^٤

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم فالثام ومالك يريان أن من فاته ركعتا الفجر فانه يذنبهما بعد
طلوع الشمس ، وقد صرح مالك بأنه ذهب الى ذلك اتول ابن عمر والثام بن محمد .

مسألة رقم - ٧٠ - حكم صلاة الوتر

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب . عن حمادة عن سعيد بن المسيب قال : أوتر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وليس عليه ، قلت : لم ؟ قال : إنما قال : رسول الله صلى الله
عليه وسلم : أوتروا بأهل القرآن ^٥
وقال سعيد : الوتر والأضحية ^٦

- | | |
|-----|------------------------------------|
| (١) | البرق ٢٦٢/١ ، الدعوة ١٢٦/١ نحوه |
| (٢) | المنت ٢٥٢/٢ |
| (٣) | الدعوة ١٢٤/١ |
| (٤) | الدعوة ١٢٧/١ |
| (٥) | المنت ٢٩٥/٢ ، ٢٩٧ |
| (٦) | الخطب ٥٢/٢ ، لعلم الفقهاء والأضحية |

- رأى مالك :

قال مالك : وان كان لا يقدر الا على السجود وحدها الى ان يطلع الشمس على السجود وترك الوتر ركعتي الفجر ، ولا قضاء عليه في الوتر "١"

وقال مالك : الوتر سنة "٢"

النتيجة :
.....

اختلاف الحكم لسعيد يرى الوتر تطوع والله يراه سنة .

مسألة رقم - ٧١ - عدد ركعات الوتر

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال (لا يسلم في الركعتين من الوتر) "٣"

عروة بن الزبير : عن عثمان بن عروة عن أبيه انه كان يوتر بخص لا ينعرف فيها "٤"

- رأى مالك :

قال مالك : الوتر واحدة "٥"

وقال لا ينبغي لاحد أن يوتر بواحدة ليس تجلها شي "٦" لاني مشرو ولا في مفسر

ولكن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة "٦"

وقال أدنى الوتر ثلاث "٧"

النتيجة :
.....

الاختلاف في شكل الوتر لسعيد وعروة لا يريان التسليم من الركعتين قبل ركعة

الوتر بينما يرى مالك التسليم ضحا قبلها .

(١)	الحدوة	٢٢/١
(٢)	الحدوة	١٢٧/١
(٣)	الصف	٢٩٤/٢ صحاب (من كان يوتر بثلاث : أو أكثر)
(٤)	الصف	٢٩٤/٢
(٥)	الحدوة	١٢٦/١
(٦)	الحدوة	١٢٦/١
(٧)	الحدوة	٢٥٨/١

مسألة رقم - ٧٢ - الوتر بعد الفجر

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : القاسم أوتر بعد الفجر^{١٠}
وجاءه قوله (اني لاوتر بعد الفجر^{١٠})

- رأى مالك :

قال مالك : من نسي الوتر أو نام عنه فانتبه ونهقده على أن يوتر ومما سمي
الركعتين وملي الصبح كما أن تطلع الشمس فعلى^{١٠}

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم وضمورها اذا قلنا أن القاسم يمتد بقوله (بعد الفجر) الوقت
أي بعد دخول وقت الفجر وعلى ذلك القاسم ومالك لا يضمنان الوتر بعد دخول الفجر غير
أن مالك ذكر أن ذلك لمن نسيه أو نام عنه .

مسألة رقم - ٧٣ - الوتر على الراحة

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : عن ابن عون قال سألت القاسم بن محمد عن الرجل يوتر على
راحتة ؟ قال : ومما أن عمر يوتر على الارض^٤
عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان أبي يولي على راحته
حينما توجهت به ، فإذا أراد أن يوتر نزل فوتر^٥

- رأى مالك :

قال مالك : لا بأس أن يوتر على راحته حينما كان وجهه في السفر^٦

- (١) الوتر ٢٥٩/١
- (٢) الوتر ٢٦٠/١
- (٣) الدعوة ١٢٦/١
- (٤) الصنف ٢٠٣/٢
- (٥) الصنف ٢٠٣/٢
- (٦) الدعوة ١٢٦/١

سئل مالك عن الرجل تكون له صلاة بعد العشاء يؤخر الوتر عليه بعد
الثالثة على الراحة ؟ قال أحب الي أن يؤخر ركعتين ويوتر على الأرض^١

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم عند مالك مع مجوز نهي التام وهو

مسألة رقم - ٧٤ - التثنية في الصلاة على الراحة

- آراء الفقهاء السبعة :

التام بن محمد ، عن ابن عوف قال : سألت التام بن محمد : أي يولي الرجل
على راحته ؟ قال نعم . قلت : أي يولي حيث كان وجهه ؟ : 'أ' : نعم^٢

- رأى مالك :

قال مالك : لا بأس أن يؤخر على راحته عندما كان وجهه^٣

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم في التام ومالك لا يوجبان الانجاء الى التثنية وقت الصلاة على الراحة .

مسألة رقم - ٧٥ - التثنية بعد الوتر

- آراء الفقهاء السبعة :

قول التام بن محمد : مثل التام بن الركعتين بعد الوتر ؟ فطلبنا الله
أنهما لمدة^٤

سعيد بن المسيب : قال (فأما أنا فأنهي وترها . أن اتام^٥) وقال كان أبو
بكر يوتر أول الليل وكان عمر يوتر آخر الليل^٦

- | | | |
|-----|--------|----------------------|
| (١) | الحدوة | ١٢٧/١ |
| (٢) | الصف | ٤٩٥/٢ |
| (٣) | الحدوة | ١٢٦/١ ، /١ ٨٠ بمعناه |
| (٤) | الصف | ٢٨٢/٢ |
| (٥) | الصف | ٢٨٧/٢ |
| (٦) | الصف | ٢٨٢/٢ |

قيل مرة من الظهر : هشام بن مرة عن أبيه أن كان يقرأ أول الليل نادا

لام طلع

- رأى مالك :

قال ابن القاسم سألت مالك : عن الرجل يوتر في المسجد ثم يريد أن يقتل في المسجد ؟ قال يترك قليلا ثم يقوم يقتل ما بدا له

النتيجة :

- اتحاد الحكم ضد مرة ومالك فكلهما يسنون التثنية بعد الوتر
- اختلاف الحكم ضد القاسم ضد مالك فالقاسم لا يرى التثنية بعد الوتر

مسألة رقم - ٧٦ - تحديد النفل قبل الظهر

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : كان سعيد يولي أيضا قبل الظهر

- رأى مالك :

كان مالك لا يوتر قبل الظهر شيئا وقال ابن القاسم انما يوترت في هذا المسئل

المعراج

النتيجة :

- اختلاف الحكم فسعيد يدوام على أن يوتر كما قبل الظهر بينما يتجه مالك إلى عدم تحديد الصلاة قبل الظهر

مسألة رقم - ٧٧ - تحديد النفل بعد الظهر

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : كان سعيد يولي بعد الظهر أيضا

(١)	الصفحة ٢ / ٢٨٤
(٢)	الدورة ١ / ١٨
(٣)	الصفحة ٢ / ١٩٩
(٤)	الدورة ١ / ١٧ - ١٨
(٥)	الصفحة ٢ / ٢٠١

- رأى مالك :

لم يكن مالك يوقت ركعات معلومة بعد الظهر انا يوقت أهل العراق^١

التهجئة :
.....

اختلاف الحكم فسميد يدوم على أربع ركعات بعد الظهر بينما يتجه طائفة السني
عدم تحديد للصلاة بعد الظهر .

صلاة رقم - ٧٨ - صلاة ركعتين بعد العصر

- آراء الفقهاء السبعة :

سميد بن المسيب : عن عطاء قال : كان سميد بن المسيب يولي بعد العصر
ركعتين بعد العصر^٢

- رأى مالك :

جاء عن مالك أن من طأ سبعا بعد العصر ، أخر ركعتيه إلى غروب الشمس أو بعد
صلاة المغرب^٣

قال ابن رشد ،

وذهب مالك وأصحابه إلى أن الاوقات التي فيها هي أربعة ... بعد العصر^٤

التهجئة :
.....

اختلاف الحكم فسميد يولي ركعتين بعد العصر أما مالك فيرى تأخير ركعتي
الطوائف - وهذا ذواتا مسجوب - كما يرى أن من أوقات النبي بعد العصر وذلك
كله يلتصق أن مالك لا يرى أن يولي بعد العصر .

صلاة رقم - ٧٩ - صلاة ركعتي التوا بعد العصر

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : عن ابن سميد قال رأيت القاسم بن محمد ابن أبي بكر

(١) البدوة ١ / ٩٧ - ٩٨
(٢) السني ٢ / ٦ والنس هكذا جاء والخلا فيه ظاهر ويؤا به حذف (بعد العصر)
الآخرة . أو حذف النون في (ركعتين) لتكون ضادة لما بعد .
(٣) الجوا ٢ / ٣٠٩ بمعناه
(٤) ...

يطلب بعد العصر ويصلي ركعتين^١
- رأى مالك :

قال مالك : أن طائف في البيت يعني أسبوعه ثم أتت صلاة الصبح أو صلاة
العصر فأنه يصلي مع الإمام ثم ينيء على طائفتين حتى يكمل صبحا ، ثم لا يصلي حتى تطلع
الشمس أو تغرب ...

النتيجة :
.....

اختلاف الحكم فالقاسم لا يرى مانعا من صلاة ركعتي التلوة بعد العصر أما
مالك فيمنع ذلك .

مسألة رقم - ٨٠ - الأفراد في تمام رمضان

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : كان القاسم لا يقوم مع الناس^٢

- رأى مالك :

قال ابن القاسم : وسألت مالكا عن تمام الرجل في رمضان : أمي الناس أحب
اليك أم في بيته ؟ قال إن كان يقوى في بيته فهو أحب الي^٣ . قال مالك وأنا أعلم
ذلك - أي لا أقوم مع الناس^٤

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم فالقاسم ومالك يقولان رمضان في بيوتها ويقول مالك أن ذلك أحب
إليه .

مسألة رقم - ٨١ - صلاة التطوع في مكان الفريضة

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد . عن عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم وسألتا به سليمان

-
- (١) المطي ٧/٢
 - (٢) البوط ٢٠٨/٢ - ٢٠٩ (لا يخصص)
 - (٣) المنف ٢٩٧/٢
 - (٤) الفتوى ٢٢٢/١

الفرقة ثم يطرحان في مكانها^١

سعيد بن المسيب : عن كعادة من سعيد بن المسيب والحسن انهما كانا
يمسحهما اذا سلم الامام ان يتقدم - اى للقتل -^٢

وجاء عنه قوله (الامام يتحول)^٣ - اى اذا اراد ان يتقلد .

وجاء عنه قوله (غير الامام ان شاء لم يتحول) -^٤ اى للقتل .

- رأى مالك :

قال مالك : من سلم : اذا كان وحده او وراء امه فلا بأس ان يتقلد نفسه
موضعه او حيث أحب من المسجد الا يوم الجمعة^٥

وسأل سخون ابن القاسم : هل نسر لكم مالك : لم يكره للاطام ان يتقلد نفسه
موضعه ؟ قال لا الا انه قال : ادركت عليه الناس^٦

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم بالقاسم وسعيد و مالك يرون ان للامام ان يتقلد في مكان صلته
وراء سعيد و مالك ! ان الامام يتحول عن مكانه .

مسألة رقم - ٨٢ - الاحتيا في صلاة النافذة

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب عن الزمري عن سعيد بن المسيب انه كان يملئ محطبا^٧

وجاء عن سعيد بن المسيب وهو بن الزبير انهما كانا يملئان التناة ومما
مختبان^٨

عروة بن الزبير : اتى السابق عنه مع سعيد .

(١) الصف ٢ / ٢٠٩

(٢) الصف ٢ / ٢٠٩

(٣) الصف ٢ / ٢١٠

(٤) الصف ٢ / ٢٠٩

(٥) الدورة ١ / ١٨ - ١٩

(٦) الدورة ١ / ١٨ - ١٩

(٧) الصف ٢ / ٢٠٩

- رأى مالك :

قال مالك : لا بأس بأن يصلي الثالثة محتباً وأن يصلي طويديته في السفر حيث توجهت به .^{١٠}

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم فسميد وهو مالك لا ينعون الاحتيا في صلاة الثالثة .

مسألة رقم - ٨٣ - إذا صلى في بيته ثم مع الإمام فأيهما الفرض

- آراء الفقهاء السبعة :

سميد بن السيب : مثل سميد عن ذلك ؟ فقال (وأنت تجعلها إنما ذلك إلى الله .^{٢٠}

وقال : لو صليت في منزلي ثم أتيت مسجد جماعة ثم أدركت معه ركعة واحدة كانت أحب إلي من صلاتي التي صليت وحدي .^{٢٠}

وقال : (صلاته التي صلى في الجماعة) .^{٤٠}

- رأى مالك :

قال مالك : وإن صلى رجل وحده في بيته ثم أتى المسجد فأنهت الصلاة فلا يتقدمهم . . . فإن فعل أعاد من خلفه صلاتهم لأنه لا يدرى أيتهما صلاته وإنما ذلك إلى الله يجعل أيهما شاء .^{٥٠}

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم فسميد ومالك لا يتجهون إلى تحديد أي الصلاتين تكون منقولة عند الله . أما فوا، سميد : صلاته التي صلى في الجماعة فالأظهر أنه يفسر المسئلة : منقولة منه هي صلاته مع الجماعة .

- (١) الدورة ٧٩/١
- (٢) الوطأ ٢٧٢/١
- (٣) المصنف ٢٧٥/٢
- (٤) المصنف ٢٧٥/٢
- (٥) الدورة ٨٨/١

مسألة رقم - ٨٤ - التفل في السفر

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : القاسم وأبو بكر بن عبد الرحمن وروى عن الزبير كانوا يتفلون في السفر^١

وهن افلح قال : رأيت القاسم يتفل في السفر^٢

أبو بكر بن عبد الرحمن : أنظر النس الساهت عنه مع القاسم بن محمد

عروة بن الزبير : أنظر النس الساهت عنه مع القاسم بن محمد

وهن هشام بن عروة قال كان أبي يطلي على أثر الكتوبة في السفر^٣

- رأى مالك :

مثل مالك عن الناقة في السفر قال لا بأس بذلك ليليا . والنهار^٤

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم فالقاسم وأبو بكر وروى مالك لا يرون بأسا بالتفل في السفر

سجود التلوة

مسألة رقم - ٨٥ - سجود التلوة قبل طلوع الشمس وبعد العصر

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : مثل القاسم : أبترا الرجل السجدة بعد العصر وتفل أن

تطلع الشمس أيسجد ؟ قال نعم

- رأى مالك :

مثل مالك عن ذلك قال أن تراها بعد العصر والشمس بيننا^٥ فيه لم يخطئها

بغرة رأيت أن يسجدها وأن دخلها صفة لم أر أن يسجدها وأن تراها بعد^٦ : يسجد

ولم يندر فأرى أن يسجدها فإن أسفر فلا أن يسجدها^٧

-
- (١) الموطأ ٢٠٢/١
 - (٢) المصنف ٢٨١/١ تحت باب (من كان يتفلون في السفر)
 - (٣) المصنف ٢٨١/١
 - (٤) الموطأ ٢٠٢/١
 - (٥) المصنف ١٥/٢
 - (٦) المصنف ١١٠/١

النتيجة :
.....

اخلاف الحكم فالتاسم يرى أن من ترا سجدة بعد العصر أو قبل طلوع الشمس
فإنه يسجد ، أما مالك فإنه استثنى من بعد العصر كما استثنى من الوقت الذي بعد
المصبح إلى طلوع الشمس .

مسألة رقم - ٨٦ - أظن السجدة غير التاري ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : كان إذا جلس فيها من مجلس سعيد فهذا السجدة
فلا يسجد سعيد فإذا قيل له في ذلك ، يقول لست إليه جلست^١

- رأى مالك (ليس على هذا الذي سمعها أن يسجد بها إلا أن يكون جلس إليه .^٢

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم : سعيد و مالك لا يريان على من صلى السجدة سجود إلا أن
يكون جالسا إلى التاري يستصحب إليه .

مسألة رقم - ٨٧ - هل في الفضل سجدة ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : عن جماعة عن ابن المسيب وكرة والحسن قالوا : ليس
في الفضل سجدة^٣

- رأى مالك :

سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في الفضل منها شيء^٤

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم : سعيد و مالك لا يريان أن في الفضل سجدة يوم التاري
بالسجود عندما .

- (١) المصنف ٥/٢
- (٢) الدرقة ١١١/١
- (٣) المصنف ١/٢
- (٤) الدرقة ١٠٩/١

سجدة واحدة - سجدة واحدة - سجدة واحدة

أرا القبا السبعة :

سعيد بن المسيب : عن حمادة بن سعيد بن المسيب والحسن لا في الحج سجدة واحدة الأولى منها^١

- رأى مالك :

قال مالك سجود القرآن أحد عشرة سجدة • فعدنا بعد الأولى من الحج^٢

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم فسعيد ومالك يريان أن في سورة الحج سجدة واحدة •

خاتمة باب الصلاة :
.....

- عدد مسائل الباب = ٨٨
- عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة دون مخالفة لبعضهم الاخر = ٦٢
- عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة بمخالفة لبعضهم الاخر = ٤
- عدد مسائل مخالفة مالك لبعض السبعة دون موافقة لبعضهم الاخر = ٢١

.....

أحكام الجنائز

مسألة رقم - ١ - توجيه الميت للقبلة

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : سعيد كره التوجيه وقال (ليس الميت امرأ مسلماً^١)
 ومرض سعيد فغشي عليه فأمر أبو سلمة بن عبد الرحمن بتحويل فراشه إلى
 الكعبة فلما أفاق سعيد أنكرو ذلك وأمر برد فراشه^٢
 ودخل رجل على سعيد في مرض الموت فقال: وجهوه إلى القبلة فغضب سعيد
 وقال : المست إلى القبلة^٣

- رأى مالك :

روى عن مالك أنه قال في التوجيه ما عمو من الأمر القديم^٤.

التجيسة :
=====

اتحاد الحكم : سعيد ومالك لا يريان التوجيه .

مسألة رقم - ٢ - أيوناً الميت قبل غسله

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال في الميت أنه يؤاؤنوه للصلاة^٥

- رأى مالك :

قال مالك : ان رضي^٦ فحسن^٦

قال ابن القاسم : لم يحد لنا مالك فيه حداً فان رضي^٧ فحسن وان سئل

فأحسن^٧.

-
- (١) الصف ٢ / ٢٢٩
 - (٢) الصف ٣ / ٢٢٩
 - (٣) المطبوع ١٥٦ / ٧٤٦ باب ٢٠٠ في القبلة
 - (٤) بداية المجتهد ١ / ٢٢٠
 - (٥) الصف ٣ / ٢٤٢ تحت باب (أول ما يهدأوا به من غسل الميت)
 - (٦) بداية المجتهد ١ / ٢٢٥
 - (٧) البداية ١ / ١٨٥

التَّهْيِئَةُ :
.....

اتحاد الحكم : سعيد ومالك يريان أن الميت يؤنأ قبل غسله إلا أن سعيد أطلق هذا القول ، وأما مالك فقد أوضح أنه ليس يوجب وإنما هو أمر مستحسن .

مسألة رقم - ٢ - غسل الميت

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال (يغسل الميت ثلاث غسلات أو ثلاث مرار ، مرة بما ، وسدر مرة بما ، نوح مرة بما ، وكانور^١ .

- رأى مالك :

قال مالك باستحباب التور ولم يحد فيه حدا^٢ ،

وقال مالك : أحب الي أن يغسل كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم

ثلاثاً أو خمسا بما^٣ وسدر ويجعل في الآخر كانوا ان تهر^٣ .

التَّهْيِئَةُ :
.....

اتحاد الحكم : ولعل مالك يأخذ بالحديث الذي أخذ به سعيد ذاتصر

سعيد على أقل ما ورد .

مسألة رقم - ٤ - المرأة توت مع الرجل!

مسألة رقم - ٥ - الرجل يموت مع النساء

- آراء الفقهاء السبعة في المسألتين :

سعيد بن المسيب : قال : المرأة اذا كانت مع الرجال ليس معهم امرأة يموتونها

بالمعنى ولا يغسلونها واذا مات الرجل مع النساء فكذلك^٤

- رأى مالك في المسألتين :

(١) المصنف ٢٤٢/٢ ، المحلى ١٢٢/٥ لكن قدم المصنف على الطاء والسدر .

(٢) البدوة ١٨٥/١

(٣) بداية المجتهد ٢٢٦/١ ومعناه في البدوة ١٨٥/١

(٤) المصنف ٢٤٨/٢

عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون إذا ماتت المرأة وليس معها نسأ يفصلها
ولا عن نهي المحرم أحد يلي ذلك ولا زوج يلي ذلك يموت . . . وإذا علاء الرجل وليس
معها إلا نسأ يموت أيضا^١

النتيجة :
.....

اختلاف الحكم في المرأة توتت مع الرجال فسمي يرى انها تم مالك يرى انه
إذا لم يكن بين الرجال ذومع يموت .

اتحاد الحكم : في الرجل يموت مع النساء فسمي مالك يرى ان يموت .

مسألة رقم - ٦ - أي فصل الشهيد

- آراء الفقهاء السبعة :

سمي بن السيب قال : يفصل الشهيد طامات ميت إلا اجنب^٢

- رأى مالك :

قال مالك في الشهيد^٣ : من مات في المعترك فلا يفصل^٤

النتيجة :
.....

اختلاف الحكم في تفصيل شهيد المعركة فعموم قول سمي يعني بأنه يفصل
أما مالك فنص على أنه لا يفصل .

مسألة رقم - ٧ - المسك في خطوط الميت

- آراء الفقهاء السبعة :

سمي بن السيب : عن قتادة قال : سالت سمي بن السيب عن المسك

في خطوط الميت ؟ قال لا بأس به^٥

- رأى مالك :

قال ابن القاسم وسالت مالكا عن المسك والعنبر في الخطوط للميت فقال لا بأس

بذلك^٥

(١) البوط ٥٣/٢

(٢) المنك ٢٥٢/٢

(٣) المدونة ١٨٢/١

(٤) المنك ٢٥٩/٢

(٥) ...

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم : سعيد ومالك ليربان بأمان في السك في حوط الميت .

مسألة رقم - ٨ - أطول من غسل الميت غسل

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : (من السنة أن
من غسل ميتا لفصل)^{٢٣}

- رأى مالك :

اختلف فيه حول مالك فروي ابن القاسم وابن وهب فيه في العتبية عليه الغسل ..
وروي عنه المدنيون وابن الحكم أنه مستحب لا واجب وهو مشهور المذهب^{٢٤}

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم لسعيد ومالك ليربان مشروحة الغسل لمن غسل ميتا .

مسألة رقم - ٩ - تقديم الامام على الجنائز

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : كان يقدم الامام على الجنائز^{٢٥}

- رأى مالك :

قال ابن رعد : ومنهم من قال : يتم - أي الامام - من الذكر والانثى عند
صدرها وهو قول ابن القاسم وأبي حنيفة ، وليس عند مالك والشافعي حد^{٢٦}

النتيجة :
.....

اختلف الحكم : خصوصا اذا اقمنا ماجاء عن القاسم تحديد ، ومالك

كما ترى لا يقبل بالتحديد .

-
- (١) المصنف ٢٦٩/٣
 - (٢) الفرج الوفاي على الخط ٥٢ / ٢
 - (٣) المصنف ٢٨٧/٣
 - (٤) بداية المجتهد ٢٤٢/١

مسألة رقم - ١٠ - ونوف الامام على جنازة الرجل والمرأة معا

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال يمسون رؤوسهم ويكونون صفا بين الامم والقبلة^١

وجاءه عنه نحوه : يفضل الرجل بالرأس^٢

وجاءه عنه نحوه : تكون النساء امام الرجال^٣

- رأى مالك :

قال مالك : اذا اجتمعت جنازتان رجلا ونساء جعل الرجال ما يلي الامام

والنساء ما يلي القبلة^٤

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم سعيد ومالك يرى ان يمض النساء بعضهم البعض اولا ثم يمض الرجال بعضهم الى بعض ، فتكون النساء ما يلي القبلة وتكون الرجال ما يلي الامام .

مسألة رقم - ١١ - يهل على الجنازة تحمل المكتوبة اذا حضرت ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال اذا حضرت الجنازة والملاة المكتوبة يبدأ بالمكتوبة^٥

- رأى مالك :

قال ابن القاسم : قلت يا ابا عبد الله . ارايت ان غلبت النساء على ذلك

يبدأون بالمكتوبة أم بالجنازة ؟ قال اى ذلك فعلوا فحسن .

وقال مالك : ان صلوا عليها : بعد صلاة المغرب فهو أحسن وان صلوا عليها

قبل المغرب لم أر بذلك بأسا^٦

النتيجة :
.....

باختلاف الحكم : سعيد يرى انه يهل على الجنازة اذا حضرت مع المكتوبة ا

اما مالك فلا يرى بأسا في تقديم أيهما شاءوا .

(١) الصفح ٢١٣/٣ ، الدرة ١٨٢/١ نحوه

(٢) الصفح ٢٤٣/٣

(٣) الصفح ٢١٤/٣

(٤) الدرة ١٨٢/١

(٥) الصفح ٢٨٨/٣

مسألة رقم - ١٢ - تراجم الفتاوى في صلاة الجنائز

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال من السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ بفتاوى الكتاب "١"

- رأى مالك :

قال مالك : تراجم فتاوى الكتاب فيها ليس بمعمول به في بلدنا بحال "٢"

التهجئة :

اختلاف الحكم : سعيد يرى التراجم بالفتاوى في صلاة الجنائز بينما لا يرى مالك ذلك .

مسألة رقم - ١٣ - الدعاء للميت في صلاة الجنائز

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد : جاءه قوله 'ليس على الميت دعاء' حوكت "٣"

- رأى مالك :

ذكر مالك دعاء أبي هريرة على الجنائز في صلاتها عليها ، ثم قال : هذا أحسن ما سمعت في الدعاء على الجنائز وليس فيه حد معلوم "٤"

التهجئة :

اتحاد الحكم : سعيد ومالك لا يريان أن هناك دعاء محدود في صلاة الجنائز .

مسألة رقم - ١٤ - الهناء على ما فات من تكبير في صلاة الجنائز

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال يعني على ما فات من التكبير على الجنائز "٥"

وجاءه قوله : يعني على ما بقي من التكبير على الجنائز "١"

- (١) المصنف ٢٩٨/٣
- (٢) بداية المصنف ١٤٠/١ - ١٤١ الدرة ١٧٤/١ نحوه
- (٣) المصنف ١٩٥/٣
- (٤) المصنف ١٧٥/١
- (٥) المصنف ٢٠٦ / ٣

- رأى مالك :

قال مالك : ينتظر حتى يكبر الامام ليدخل بهنجر الامام ويكبر معه ثم يقضي
صلاته اذا فرغ الامام^١

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم : وخصوصا اذا صعدا المنظرين عن سعيد مع بني من الاول
فتول بيني على ما فات من التكبير : يدخل من الامام من حيث انتهى الامام اليه . وبني
على ما بقي مما صلاه مع الامام فيكمل ما فات فقط .

مسألة رقم - ١٥ - ايضي على السقط يتبعها ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن الصوب : قال : اذا سقطت فيه الروح صلى عليه وذلك لاربعة اشهر^٢

ونسأل سعيد في الولود لا يورث حتى يستهل^٣

ومن تتأذى عنه : اذا تم خلقه وتفتح فيه الروح صلى عليه وان لم يستهل^٤

- رأى مالك :

قال مالك : لا يصلي على الصبي ولا يورث ولا يورث ولا يمسى ولا يغسل ولا يحنط .
حتى يستهل صارخا وهو بمنزلة من خرج ميتا^٥

النتيجة :
.....

اختلاف الحكم لسعيد بن عبد الصلة عليه بتعام اربعة اشهر وان لم يستهل
بينما الاجماع عند مالك بالاستهلال .

مسألة رقم - ١٦ - الصلاة على الميت بالمسجد

- آراء الفقهاء السبعة :

-
- (١) الدعوة ١٨١/١
 - (٢) الصنف ٢١٨/٣
 - (٣) الصنف ٢١٩/٣ تحت باب من قال لا يصلي عليه حتى يستهل صارخا (
 - (٤) الصلي ١٥٩/٥
 - (٥) الدعوة ١٧٩/١

عروة بن الزبير : قال ما صلى على أبي بكر إلا في المسجد^١
ومن عظام من عروة عن أبيه أنه رأى الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على
الجنائز فقال ما يمنع حولا . ما صلى على أبي بكر إلا في المسجد^٢

- رأى مالك :

قال مالك : وأكره أن توضع الجنائز في المسجد فإن وضعت قرب المسجد
للملاة عليها فلا بأس . أن يصل على من في المسجد عليها بحلة الأمام الذي يصل عليها إذا
خاف خان المسجد بأهله^٣

النتيجة :

اختلاف الحكم فعروة لا يرى بأساً بالملاة على الميت في المسجد بينما يرى مالك
أن الملاة عليه في المسجد تكون إذا خاف خان المسجد عن الصلوة .

مسألة رقم - ١٧ - اتهم من أدرك الجنائز غير متوضي^٤

- آراء الفقهاء السبعة :

الثام بن محمد : قال لا يصل عليها حتى يتوضأ^٤

- رأى مالك :

ذهب مالك إلى أنه لا يصل على الجنائز بتيمم^٥

النتيجة :

اتحاد الحكم الثالث مالك يرى أن لا يصل على الجنائز بتيمم .

-
- (١) المصنف ٣٢٤/٣ تحت باب (في الصلاة على الميت في المسجد : من لم
يريه بأساً) .
 - (٢) المصنف ١٢٢/٥
 - (٣) المدونة ١٧٧/١ وجا^٥ في النزاع على الموطأ ٦٤/٢ : أن رواية المدنيين
الجواز عند مالك والمشهور أنه كرهه .
 - (٤) المصنف ٣٠٥/٣
 - (٥) بداية المجتهد ٢٤٩/١

مسألة رقم - ١٨ - الناس مع الجنائز أجلس قبل وضعها

- آراء الفقهاء السبعة :

الثام بن محمد : كان الثام وسالم يشيان أمام الجنائز ويجلسان^١
عروة بن الزبير : عن طلحة بن يحيى قال رأيت عروة بن الزبير في جنازة قائفا
على حائط فجعل يقول : وصلت الجنائز فلم يجلس حتى وضعت^٢
وأنتظر ما جاءه منه مع من الإمام مالك الاتي :

- رأى مالك :

قال مالك ولا بأس بالجلوس عند القبر قبل أن توضع الجنائز عن أختان الرجال
وقد فعل ذلك عروة بن الزبير^٣

ولعل هذا الذي نقله مالك عن عروة هو ما نقله عنه في نص آخر وهو طرواه مالك
عن هشام بن عروة أنه قال : (ما رأيت أبي قبل في جنازة إلا أطعها قال ثم يأتي اليقين
فيجلس حتى يمروا عليه)

التهجئة :
.....

اتحاد الحكم : عند الثام ومالك فلاهما لا يريان بأسا بالجلوس تمسلا
وضعها .

اختلاف الحكم عند عروة عند مالك فعروة لا يجلس حتى توضع إلا إذا سبقت
الجنائز الى القبرة .

مسألة رقم - ١٩ - انتظار الجنائز في القبرة

- آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة قال ما رأيت أبي في جنازة إلا أطعها ثم يأتي
اليقين فيجلس حتى يمروا عليه^٤

- (١) المصنف ٣٠٩/٣
- (٢) المصنف ٣٠٩/٣ تحت باب (الرجل يكون مع الجنائز من حال لا يجلس بخس
توضع) ومن الثام في باب نفوس هذا .
- (٣) الفتوى ١٧٧/١
- (٤) الروا ٥١/٢ ، الفتوى ١١٧/١

- رأى مالك :

قال مالك : ولا بأس أن يمشي الرجل الجنازة ثم يقعد ينتظرها حتى تلحقه^١

النتيجة :

اتحاد الحكم فعروة ومالك لا يريان بأساً في سبب الجنازة الى العفوة .

مسألة رقم - ٢٠ - القيام عند رؤية الجنازة

- آراء الفقهاء السبعة :

سعید بن المسيب : قال ابن جزم تحت باب (واستحب القيام للجنازة اذا

رأها) ومن كان يجلس . . . وسعيد بن المسيب^٢

- رأى مالك :

قال مالك : جلوسه على الله عليه وسلم ناسخ لقيامه . واختار أن لا يتم^٣

النتيجة :

اتحاد الحكم لسعيد ومالك لا يريان القيام عند رؤية الجنازة .

مسألة رقم - ٢١ - تشريف التبر

- آراء الفقهاء السبعة :

الثاقب بن محمد : قال (يابني لا يكتب على نهرى ولا تشرفه الا قدر ما يردني

الما^٤)

- رأى مالك :

قال مالك : أكره تجصيص التبر والهناء عليها وشذو الجارة التي عنى عليها^٥

النتيجة :

اختلاف الحكم فالثاقب لا يمنع من التشريف الذي يرد الما^٥ عن التبر اما مالك

فعم الكراهة لذلك .

- (١) المدونة ١١٧/١
- (٢) الصلبي ١٥٤/٥ تحت باب (واستحب القيام للجنازة اذا رأها)
- (٣) الزرقاني على الموطأ ٧٠/٢
- (٤) المصنف ٢٢٤/٣
- (٥) المدونة ١٨٩/١

علامتہ باب الجائزہ :
.....

- ٢١ عدد مسائل الباب
- ١٢ عدد مسائل موافقہ مالک لبعض السبعۃ دون مخالفتہ لبعضہم الاخر
- ١ عدد مسائل موافقہ مالک لبعض السبعۃ مع مخالفتہ لبعضہم الاخر
- ٨ عدد مسائل مخالفتہ مالک لبعض السبعۃ دون موافقہ لبعضہم الاخر

.....

•)

الرخصة

مسألة رقم - ١ - هل في الخيل زكاة ؟

- آراء الفقهاء السبعة : -

سعيد بن المسيب : عن عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة الزواجر فقال وهل في الخيل صدقة^١

- رأى مالك :

قال ابن رشد عن الجمهور ونههم مالك أنه لا زكاة في الخيل^٢

النتيجة :

اتحاد الحكم : سعيد ومالك لايران أن في الخيل زكاة .

مسألة رقم - ٢ - أفي الحلي زكاة ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : عن إبراهيم بن أبي المغيرة أنه سأل القاسم بن محمد عن زكاة الحلي فقال ما أدركت أو طرأيت أحدا صدقته^٣

وعن القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب قال : ليس في الحلي زكاة^٤

سعيد بن المسيب : عن حمادة عن سعيد بن المسيب قال : (زكاة الحلي يحلو^٥

صالح

وعن سعيد بن المسيب : أنه لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاة^٦

وهو عن سعيد بن المسيب أنه لا زكاة في الحلي^٧

وأنظر فيه النص السابق عن القاسم وسعيد .

عمرة بن الزهير : عن هشام بن عميرة قال : لم أر عمرة يركب الحلي^٨

(١) المطبأ ١٢٨/٢ المصنف ١٥٢ / ٣

(٢) بداية المجتهد ٢٥٧/١

(٣) الدورة ٧/٢

(٤) الدورة ٨/٢

(٥) المصنف ١٥٥/٣

(٦) الحلي ٧٥/٦ - ٧٦

(٧) الحلي ٧٦/١

- رأى مالك :

قال مالك : كل حلي هو للنساء أخذته ليس فلا زكاة عليه فيه . قال ابن
القاسم قلنا لملك لحيان امرأة أخذت حلياً غيره ٤٠٠ قال لا زكاة فيه ^١

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم : قال القاسم وسعيد وهريرة ومالك يرون ان الحلي المعد ليس بركاة
فيه : وخصوصاً اذا فسرنا النص الثاني عن سعيد وهو قوله (ليس اذا اطهرت
ركاة) بالنص قبله فتكون الركاة ضده هنا الاشارة .

مسألة رقم - ٢ - ايرى اللؤلؤ ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : سئل القاسم عن اللؤلؤ . هل فيه زكاة ؟ فقال : ما كان فيه
ليس كالحلي ليس لتجارة فلا زكاة فيه . وكان من ذلك للتجارة ففيه الزكاة ^٢

- رأى مالك :

قال : وليس في الجوهر واللؤلؤ والعنبر زكاة ^٣

النتيجة :
.....

اختلاف الحكم : قال القاسم يرى ان اللؤلؤ المعد للتجارة فيه الزكاة بينما عدم
مالك نفي الزكاة عن اللؤلؤ فلم يفرق بين المتخذ للتجارة وغيره .

مسألة رقم - ٤ - ائتم الزكاة من عليه دين يتدر مال ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

سليمان بن يسار : سئل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله اطيع
ركاة ؟ فقال : لا ^٤

- (١) الدورة ٢ / ٥ - ٦
- (٢) المصنف ١٤٤ / ٣ ، الدورة ٥٤ / ٢ نحوه
- (٣) الدورة ٥٢ / ٢
- (٤) الموطأ ١٠٦ / ٢

- رأى مالك :

قال مالك : الأمر عندنا في الرجل يكون له دين ، وإن لم يكن عنده مسن
المعروض والتعد إلا ولا دينه فلا زكاة عليه ^١

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم : سليمان ومالك يريان أن من عنده مال يقدر دينه فلا زكاة
عليه فيه .

مسألة رقم - ٥ - أرى المال للثائب ديناً أو نرضاً ؟

مسألة رقم - ٦ - أتقدي الزكاة الواحدة عن المال الثائب بعد تجزئه ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : عثمان بن أبي عثمان قال : قلت للقاسم بن محمد : إن لنا
نرضاً أو ديناً أجزأه ؟ قال : نعم فكانت عائشة تأمرنا أن نركب ما نفي البحر ^٢

محمد بن المسيب : عن ابن جريج قال : كان سعيد بن المسيب يتول : إذا
كان الدين على ملي ، فعلى صاحبه أداء زكاته ، فإن كان على معدم فلا زكاة فيه حتى
يخرج فتكون عليه زكاة النسيئة التي مضت ^٣

- رأى مالك في المسألتين :

قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين أن صاحبه لا يركبه حتى
يتخذه وإن أتاه بفضله لم يركبه منين ذوات عدد تم إذا تجزئه صاحبه لم تجب عليه
الزكاة واحدة ^٤

النتيجة :
.....

اختلاف الحكم : عند القاسم عنه عند مالك قال قاسم يرى أنه يركب ، ومالك يرى
أنه لا يركب حتى ينش .
اختلاف الحكم عند سعيد عنه عند مالك فيما بعد أن اعتق على أنه يركب بعد تجزئه

(١) الروط ١٠٧/٢

(٢) المسند ١٢٢/٣

(٣) المطبوع ١٠٢/٤

(٤) الروط ١٠١/٣

اختلفوا هل على صاحبه زكاة كل السنين الماضية أم عليه زكاة واحدة ، ذهب إلى الأول سعيد وإلى الثاني مالك .

مسألة رقم - ٧ - نصاب زكاة البقر

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال سعيد في ذلك : أن صدقة البقر كصدقة الأهل في كل خصص شاه وفي كل عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بقره صنة إلى خمس وسبعين (٧٥) فإذا زادت فبقرتان صنتان إلى مائة وعشرين (١٢٠) فإذا زادت ثلثي كل أربعين (٤٠) بقره ، بقره صنة

- رأى مالك :

قال سحنون : قلت لابن القاسم أباخذ مالك بحد يته الذي يذكر عن الأوس عن معاذ بن جبل في البقر ؟ قال : نعم ^{٢٠}

عن مالك عن ٠٠٠ أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من (٢٠) بقره تبعيا ومن (٤٠) بقره صنة وأحس بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا ^{٣٠}

النتيجة :

اختلف نصاب زكاة البقر عند سعيد عنه عند مالك ^١ في نصيبها .

مسألة رقم - ٨ - نوع ما يؤخذ من الغنم في الزكاة

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : قال (يفرق الغنم اثلاثا ثلث خيار وثلث رذال وثلث وسط ثم تكون الصدقة في الوسط) ^{٤٠}

- | | | |
|-----|---------|-------|
| (١) | المحلي | ٣/٦ |
| (٢) | المدوني | ٧٠/٢ |
| (٣) | اليوطأ | ١١٥/٢ |
| (٤) | المحلي | ١٧٢/٥ |

- رأى مالك :

قال مالك : يأخذ من الأكثر عدداً^١

النتيجة :
.....

اختلف الحكم عند سعيد عنه عند مالك فسعيد يرى الاخذ من الوسط بينما يرى مالك الاخذ من الأكثر .

مسألة رقم - ٩ - أجرى ذات العوار في الزكاة ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

سليمان بن يعقوب : موسى بن عبيدة قال : سمعت سليمان بن يسار قال : لا تجزى في الصدقة ذات عوار^٢

ثانياً - رأى مالك :

قال مالك : يحسب على رب الغنم كل ذات عوار ولا يأخذ منها ، وقال مالك العوار للميرب^٣

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم : سليمان ومالك يريان أن ذات العوار لا تؤخذ في الزكاة .

مسألة رقم - ١٠ - اخراج الزكاة عن بلد المال

- آراء الفقهاء السبعة :

الثام بن محمد : عن عثمان بن مرة قال : سألت امرأة الثام فقالت اجتمع عندنا دراهم من زكاتها فبعثت بها الى الشام فنقل ادفعوها الى الامر الذي بالدينة^٤

- رأى مالك :

سئل مالك عن قسم الصدقات أين يكون فقال : في أهل البلدة الذي تؤخذ فيها فان فضل عنهم فضل نقلت الى أقرب البلدان المهم^٥

(١) بداية المجتهد ٢٢٩/١

(٢) المصنف ١٢٦/٣

(٣) البدوة ٧٢/٢

(٤) المصنف ١٢٨/٣

(٥) البدوة ٤٦/٢

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم : قال القاسم مالك سلطان أخرج الركاة الى بلد آخر ، وقد زاد مالك السائة مؤنها .

مسألة رقم - ١١ - أتدفع الركاة الى السلطان ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : القاسم وهريرة كلاهما يأمر بدفع الركاة الى السلطان ويدفعانها اليهم^١

سعيد بن المسيب : قال رجاء سعيد : ان لي مالا وأنا اريد ان اعطي ركاة ولا أجد له موضعاً وهو لا يمنعون فيها ما ترى ؟ غمزه سعيد ان يدفعها اليهم^٢

عروة بن الزبير : انظر النص السابق مع القاسم

- رأى مالك :

قال مالك في السعاة الذين لا يعدلون : أحب الي ان يبرب بها خصم ان عذر على ذلك^٣

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم : قال القاسم وسعيد وهريرة ومالك يرون دفع الركاة الى السلطان .

مسألة رقم - ١٢ - اني مال اليتيم ركاة ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : عن يحيى بن سعيد عن القاسم انه قال (كما أيتام ذمسي حجر عائشة فكانت تزكي أموالنا وتبضعها في البحر)^٤

والقاسم يأخذ بحمل عائشة ، هذا فقد احتج به حينما سئل عن ركاة الدين او

القرض .

-
- (١) الدعوة ٨٩/٢
 - (٢) المصنف ١٥٢/٣
 - (٣) الدعوة ٨٨/٢
 - (٤) المصنف ١٤٩/٨٢

قال مالك : رأى مالك :

قال مالك : يوجب الزكاة في مال الهنالي^{١٠}

النتيجة :

اتحاد الحكم : قال مالك ، يريان أن في مال الهنم زكاة .

مسألة رقم - ١٢ - هل على الكاتب زكاة في ماله ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : عن صبيح مولى بني عيسى قال سألت سعيد بن جبرة بن

المسيب عن رجل كاتب له مال ألقى ماله زكاة ؟ قال : لا^{١٢}

- رأى مالك :

أورد ابن رشد طائلي :

وأما العميد فقال نعم لازكاة في أموالهم أعملا وعمول وملك وجمهر

من قال : لازكاة في مال العميد هم على أن لازكاة في ما الكاتب حتى يموت^{١٣}

وجاء في المدونة : انه اذا عتق الكاتب فلا يرى الا بعد حول^{١٤}

النتيجة :

اتحاد الحكم : ف سعيد و مالك لا يريان أن في أموال الكاتب زكاة .

مسألة رقم - ١٤ - أعلى العميد زكاة في ماله ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : عن جماعة عن سعيد بن المسيب : قال : ليس نسي

مال العميد زكاة^{١٥}

- رأى مالك :

قال مالك : ليس في أموال العميد زكاة لأعلى العميد ولا على السيد^{١٦}

(١) بداية المجتهد ٢٥٠ / ١

(٢) المصنف ١٦٠ / ٢

(٣) بداية المجتهد ٢٥١ / ١

(٤) المدونة ٨ / ٢

(٥) المصنف ١٦١ / ٢ ، المدونة ١ / ٢

(٦) المدونة ٨ / ٢

النتيجة :

اتحاد الحكم : سعيد واثق لايمان أن في السؤال السيد ركاة .

مسألة رقم - ١٥ - أطي السيد صدقة فطر عن مده ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : سعيد يقول : بأن على السيد صدقة فطر مده ^١ .

- رأى مالك :

قال ابن القاسم : وسألت مالكا عن السيد يكون بين الرجلين كيف يخرجان عنه

ركاة الفطر ؟ فقال يخرج كل واحد ضبط صدقة الفطر ^٢ - أي بقدر حصته ^٣ .

النتيجة :

اتحاد الحكم : سعيد وذلك ببيان بأن على السيد صدقة فطر مده .

خلاصة باب الركاة :

عدد مسائل الباب

- ١٥ =
- ١٠ =
- =
- ٥ =

- عدد مسائل مواقة مالك لبعض السبعة دون مخالفة لبعضهم الآخر
- عدد مسائل مواقة مالك لبعض السبعة بوج مخالفة لبعضهم الآخر
- عدد مسائل مخالفة مالك لبعض السبعة دون مخالفة لبعضهم الآخر

(١) المطي ١٢٩/٥ ، المصنف ١٧٥/٢
 (٢) الفتوى ١١٠/٢ - ١١١
 (٣) الفتوى ١١١/٢

المصنف

١ - أيعتد أهل بلد طبرستان على رواية بلد آخر؟

أراء الفقهاء السبعة :

الثام بن محمد : ذكروا بالمدنية رواية البلال والوا أن أهل استارة قد رأوا
وقال الثام وسالم مائتا ولاهل استارة^١

رأى مالك :

قال ابن رشد : فأما مالك فإن ابن الثام والصريون رووا عنه أنه إذا ذهبت عند
أهل بلد أن أهل بلد آخر رأوا الهلال أن عليهم تحاشا ذلك اليوم الذي انطوره وبما
فهرم ... سوى المدنيين عن مالك أن الرواية لا تنزل بالخبر عند غير أهل البلد الذي
وتعت فيه الرواية إلا أن يحملهم الإمام على ذلك^٢

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم : فالثام ومالك لا يريان أن رواية أهل بلد للهلال تنزل البلد الآخر
هذا إذا اتحدنا رواية المدنيين عن مالك ولا فالاختلاف بين مالك والثام ظاهر .

مسألة رقم - ٢ - القبة للمصنف

أراء الفقهاء السبعة :

رأى سعيد بن المسيب قال في القبة من المصنف : ينقض صياحه ولا يلهي به^٣
رأى عروة بن الزبير ، قال : لم أر القبة للمصنف تدعو إلى خير^٤

رأى مالك :

قال مالك : لأحب للمصنف أن يتهم أو يهاجم^٥ . وأنه انه إذا أنزل في ذلك
فالقضاء والادلة^٦

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم : وسعيد والثام بمالك كرموا القبة للمصنف .

(١) المسند ٢١٢/٣

(٢) بداية المجتهد ٢٩٥/١

(٣) المسند ٢٢/٣ ، المطبوع ١١٠/٦

(٤) المطبوع ١١٩/٢ ، المطبوع ١١٠/٦

(٥) الفتاوى ١١٩/١

٢ - أحجم الناس ؟

أراء القضاة السبعة :

القاسم بن محمد : قال لا بأس بالحجاة للعائم مالك يفتي نعمًا^١

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة عن أبيه أن كان يحجم وعوضا ثم لا يطر ، قال : وأرايت أحجم قط الا وعوضا^٢

- رأى مالك :

قال مالك : لا كره الحجاة للعائم الا خشية من أن يفتي^٣ . . . فبين أحجم وسلم من أن يطر حتى يمسى فلا يرى عليه شيئا وليس عليه غناء^٣ ذلك اليوم

النتيجة :

اتحاد الحكم : ضد مالك مع الحكم ضد القاسم قلاهما يرى أنه لا بأس بالحجاة من عدم خوف الغنائه . أما فعلا عروة فالظاهر أنه لا يجد نعمًا .

مسألة رقم - ٤ - أي يفتي من غناء في صباه ؟

- أراء القضاة السبعة :

القاسم بن محمد : قال : العائم اذا ذرعه التي^٤ فليس عليه الغناء . فان لا يفتي^٤ فعليه الغناء^٤

- رأى مالك :

قال مالك : ان ذرعه التي^٥ في رمضان فلا شيء عليه وان استأ^٥ فعليه الغناء^٥

النتيجة :

اتحاد الحكم : فالقاسم ومالك يريان أن من ظبه التي^٥ فتأ^٥ فلا شيء عليه وان من استأ^٥ فعليه الغناء^٥

- (١) المنف ٥٢/٣
- (٢) البوط ١٧٦/٢ والمنف ٥٢ / ٣
- (٣) البوط ١٧٢/٤ - ١٧٧
- (٤) المنف ٢٨/٣
- (٥) الفتوة ٢٠٠/١

مسألة رقم ٥ - اللصائم أن يعلم بالنسي ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : عن الضحاك بن عثمان قال رأيت عروة بن الزبير صائما أيام من
وهو يدق صلا^١

- رأى مالك :

سأل سخون ابن التميمي : أكان مالك يكره أن يدق الصائم الشيء مثل العسل
والطح وما أشبهه وهو صائم ولا يدخله جوفه ؟ فقال نعم إلا يدق شيئا^٢

النتيجة :

اختلاف الحكم : فعروة يدق العسل . ومالك يكره ذلك ، وهذا إذا أخذنا بصوم
سؤال سخون لابن التميمي . أما إذا أخذنا السؤال على أنه يتعد رمضان فإن ما جاء^٣
عن عروة إنما هو في صوم التطوع وعليه فليس كل ما يذوق في صيام التطوع يفسخ في صيام رمضان

مسألة رقم ٦ - أبيض من أصبح جنبا ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه أنه قال : من أدركه الصباح
جنبا وتعددا أبدل الصيام ومن أتاه غير متعد فلا بدله^٤

- رأى مالك :

قال مالك : لا بأس أن يتعد الرجل أن يصبح جنبا في رمضان^٥

النتيجة :

اختلاف الحكم : فعروة يرى أن من تعد أن يصبح جنبا في رمضان فعليه
القضاء أما مالك فلا يرى هذا ويرى أنه لا بأس أن يتعد ذلك .

(١) المصنف ٤٧/٣

(٢) البدوة ١٩٩/١

(٣) المحلى ٢١٩/٢

(٤) البدوة ٢٠٦/١

مسألة رقم - ٧ - أكل في صبح الصيام على أنه ليل

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : قال ان كان في فريضة فليصم ذلك اليوم يعني يوماً مكافئاً وان كان تطوعاً فليصم ذلك اليوم ولا يعني^١

عروة بن الزبير : جاء عن عروة : ان من كان منه ذلك لم يعني^٢

- رأى مالك :

قال مالك : ان كان صومه ذلك تطوعاً ففي صياحه ولا شيء عليه ولا يجره ان يخطر فان أذطره فعله القضاء . قال : فان كان صومه هذا من نذر كان أوجه على نفسه . . . يعني على صياحه يعني ذلك اليوم . . .^٣

قال سخون لابن القاسم : ما قول مالك فيمن شك في الفجر في رمضان فلم يستدر أكل فيه لم يأكل ؟ فقال : قال مالك : عليه القضاء يوماً مكانه^٤

النتيجة :

اتحاد الحكم عند القاسم ومالك فيما عدا ان من أكل في صبح رمضان على أنه ليل يعني في صياحه فبان ان صومه واجبا يعني يوماً مكانه وان كان تطوعاً لم يفتقر . اما عروة فاطلق القول بعدم القضاء .

مسألة رقم - ٨ - أكل في الاصاك مع طلوع الذر ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : كان عروة يعني بالحديث الدال على ان من سعى القذا والانا في يده ان له ان لا يضعه^٥

- رأى مالك :

قال ابن رشد : المشهور عن مالك وطيه الجهور ان الأكل يجوز ان يعمل بالذرع^٦

النتيجة :

اتحاد الحكم : فعروة ومالك لا يريان بأساً بعدم الاصاك مع طلوع الذر .

- (١) المدونة ١/١٩٣
- (٢) المحلى ١/٢٢٤ ، ٢٢٤
- (٣) المدونة ١/١١١
- (٤) المدونة ١/١٩٢
- (٥) المحلى ١/٢٢٤

مسألة رقم - ٩ - الأكل في السفر

- آراء الفقهاء السبعة :

الثام بن محمد : قال (لا يصوم السافر إذ طرأ فطر)^١
عروة بن الزهر : عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يسافر في رمضان ويسافر معه
فيصوم عروة ويفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام^٢

وسئل عروة عن السافر يصوم أم يفطر ؟ قال : يصوم^٣
وجامع فيه أنه قال في رجل صام في السفر أنه يقضيه في الحذر^٤

- رأى مالك :

قال مالك : الصيام في رمضان في السفر أحب إليّ لمن نوى طيه^٥

النتيجة :

اتحاد الحكم عند عروة مع الحكم عند مالك وخصوصاً إذا تركنا النص الثالث عن عروة
لتعارضه مع نصه السابق فاحدهما عدل والثاني قول . أو قلنا أن مذهب عروة الصيام فسي
السفر والتخفيف في الحذر وهذا موضوع آخر ، وطى هذا المذهب فبؤة الصيام في السفر
لمن نوى طيه وهو رأى مالك .

اختلاف الحكم عند الثام عنه عند مالك ثالثاً لا يرى الصيام في السفر بينما
يراه مالك لمن نوى طيه .

مسألة رقم - ١٠ - هل لمن صام ثم سافر أن يفطر؟

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : عن حمادة عن سعيد بن المسيب قال : يفطران^١

(١) المحطى ٢٥٨/٦

(٢) الموطأ ١٧٠/٢

(٣) المحطى ٢٤٧/٦

(٤) المحطى ٢٥٨/٦

(٥) الدرر ١٠١/١

(٦) المصنف ١٩/٣ باب ما قالوا في الرجل يدركه رمضان فيصوم ثم يسافر .

... رأى مالك :

قال [مالك] : ليس عليه الاغتناء يوم ولا أحب أن يفطر^{١٠}

النتيجة :
.....

اختلاف الحكم : فسمعت يرى أن لمن عام ثم سافر أن يفطر ومالك يجب له أن لا يفطر ، أي أنه يرجع السيام على الاقطار بينما سوى بينهما سمعت .

سألة رقم - ١١ - صاغة الاقطار في السفر

... آراء الفقهاء السبعة :

سمعت بن الصيب . عن عبد الرحمن بن حرمة قال : سألت سمعت بن حسن الصيب : أتم الصلاة في السفر وأفطر إلى يوم - ويؤيد من المدينة - قال : نعم^{٢٠}

وقال رجل لسمعت : أتم الصلاة في السفر وأصوم ؟ قال لا : قال : فأنسى أغوى . قال فان رسول الله - صلى الله عليه وسلم أنى منك^{٢٠}

ثانيا - رأى مالك :

قال ابن رشد : ذهب الجمهور إلى أنه إذا يفطر في السفر الذي يضر فيه الصلاة^{٤٠} وصاغة تضر الصلاة عند مالك أمة يرد

النتيجة :
.....

اختلاف الحكم : فسمعت يرى أن للمائم أن يفطر في صاغة يرد بينما يسرى مالك أن صاغة الاقطار أربعة يرد .

سألة رقم - ١٢ - اتغذى الحامل وتعلم إذا افطرت ؟

... آراء الفقهاء السبعة :

سمعت بن الصيب : ظاهر قول سمعت : ان الحاطا التي في شهرها والبرضع التي تحاف على ولدها : تطعم كل واحدة منهما كل يوم مسكنا ولاغتناء عليهما^{١٠}

(١) المدينة ٢٠١/١

(٢) المحلى ٢٤٥/٦ بدون ذكر يوم ، المصنف ٢٠/٣

(٣) المحلى ٢٥٨/٦

(٤) مدينة المصنف ٢٠٤/١

(٥) ...

وقال سعيد في قول الله تعالى (وطى الذين يلهون) هو الكبر والسدى
عجز عن الصوم والحمل يثنى طوبها الصوم فعلى كل واحدة منها اطعام مسكين عن كبرهم
- رأى مالك : -

قال مالك في الحامل لا اطعام طوبها لكن ان صحت ونهت فصمتا انطرت^{٢٠}

النتيجة :
.....

اختلاف الحكم عند سعيد فانه عند مالك نسعيد يرى ان طوى الحامل الذي ينظر
الاطعام وليس طوبها التضا اما مالك فيرى ان طوبها التضا وليس طوبها اطعام .

مسألة رقم - ١٢ - طوى تضا رمضان

- آراء الفقهاء السبعة :

الثاقب بن محمد : عن اظح عن الثاقب قال : سمع متابعا الا ان يطوى بكفنا
تطع بك فيه^{٢١}

سعيد بن المسيب : سئل عن تضا رمضان فقال : احب الي ان لا يفرض تضا
رمضان وان يواتر^{٢٢}

وقال سعيد : يخفيه كبيت^{٢٣}

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة عن ابيه قال (يواتر^{٢٤} ، تضا رمضان^{٢٥})

- رأى مالك :

قال مالك فبين فرق تضا رمضان : ليس طوبها اعادة وذلك يجرى عنه واحب ذلك

الي ان يتابعه^{٢٦}

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم : فالثاقب وسعيد وعروة ومالك استحبوا متابعة تضا رمضان .

(١) البجلي ٢١٥/١

(٢) الدونة ٢١٥/١

(٣) المصنف ٢٤/٢

(٤) البجلي ١٨٧/٢

(٥) المصنف ٢٤/٢

(٦) البجلي ٢٤/٢

(٧) البجلي ٢٤/٢

مسألة رقم - ١٤ - أيكثر من أدرك رمضان وطلبه آخر ؟

آراء الفقهاء السبعة :

الظاهر بن سعد : كان الناس يقول : من كان عليه فحشا رمضان فلم يذقه وهو نهي على صياحه حتى جاء رمضان آخر فانه لم يذقه لم كان كل يوم سكبنا صدا من حقة وطلبه مع ذلك القضاء^{١٠}

- رأى مالك :

قال ابن القاسم : قول مالك في ذلك : يحرم هذا الصوم الذي دخل عليه ناديا لم يرض ذلك الاول وأطعم من هذا الذي يقنيه مدا لكل يوم إلا أن يكون من هذا^{١١}

النتيجة :

اتحاد الحكم : قال القاسم وملك يريان أن من آخر فحشا رمضان الصوم آخر فعله من القضاء كقارة عد من لحام لكل يوم إلا أن يكون فعل ذلك لم يرض.

مسألة رقم - ١٥ - فحشا رمضان في العشر^{١٢}

آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : عن حمادة عن ابن المسيب أنه كان يبرى بأما أن يقضي رمضان في العشر^{١٤}

- رأى مالك :

سأل سحنون ابن القاسم : ما قول مالك يقضي الرجل رمضان في العشر ؟ فقال ابن القاسم : نعم^{١٥}

النتيجة :

اتحاد الحكم : سعيد وملك لا يريان بأما في فحشا رمضان في عشر ذي الحجة .

- (١) العوطا ١١٢/٢
- (٢) البدوي ٢١٩/١
- (٣) الغالب أن الصوم بالنصوي التي معنا عشر ذي الحجة
- (٤) المنذ ٧٤/٣
- (٥) الحجة ٢١١/١

مسألة رقم - ١٦ - صوم آخر يوم من شعبان

آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : مثل : أكثر يوم آخر يوم من شعبان الذي يلي رمضان قال :
لا إلا أن يتم الهلال^١
- رأى مالك :

قال مالك : لا يفتني أن يصام اليوم الذي من آخر شعبان الذي يشاء أنه من رمضان^٢

النتيجة :

اتحاد الحكم : فالقاسم ومالك لا يريان بأساً في صيام آخر يوم من شعبان إلا أن يشك
أنه من رمضان .

وهذا الاتحاد حثي على أن تحول مالك (الذي شك أنه ٠٠ الخ) عهد لقوله (لا يفتني)

مسألة رقم - ١٧ - صوم الدهر

آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : لم يكن القاسم يصوم الدهر^٣

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة عن أبيه أنه صام (٤٠) ليلة أو (٢٠) سنة . قال

هشام : لم أراه يفعل ذلك يوم فطر أو يوم نحر^٤

- رأى مالك :

عن مالك أنه ممن أهل العلم يقولون : الأيام بصيام الدهر إذا فطر الأيام التي نهي

رسول الله - صلوات الله عليه وسلم - عن صيامها وهي أيام من صوم الأضحية يوم الفطر فيها بلدنا

وذلك أحب ما سمعت الي في ذلك^٥

النتيجة :

اتحاد الحكم بخد عروة ومالك فيها لا يريان بأساً بصيام الدهر طاعدي الأيام الضحية عن

الصيام فيها . غير أن القاسم عروة ليس فيه ذكر أيام من

إلا كون القاسم لا يصوم الدهر فهذا لا يعني أنه يرى به بأساً .

(١) الصف ٧٢/٣

(٢) الدعوة ٢٠٤/١

(٣) الصف ٧٦/٣

(٤) البطل ١١/٤

(٥) ...

مسألة رقم - ١٨ - صوم أيام ض

أرأه القها السبعة :

عروة بن الزهير : عن النخاع بن عثمان قال : رأيت عروة بن الزهير ما نفا أيام
ض وهو يدق صلا^١

- رأى مالك :

قال ابن رويد : أما أيام التشريق فكره صيامها مالك إلا لمن وجب عليه الصيام فسي
الحج وهو المتفق^٢

وجاء في البوطا عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر إذا انفلسر
الأيام التي نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي أيام ض و... وذلك أحبه
ما سمعت الي في ذلك^٣

النتيجة :
=====

اختلاف الحكم : فعمرة يرى التطوع بصيام أيام ض ومالك لا يرى ذلك - هذا على أن
صيام عمرة لم يكن واجبا عليه .

مسألة رقم - ١٩ - التطوع بالمحرم من عليه تناء

- أرأه القها السبعة :

سلطان بن يسار : مثل سليمان بن يسار وسعيد بن الصيب عن رجل تطوع وطيه
تناء من رمضان فكرها ذلك^٤

سعيد بن الصيب : انظر النص السابق منه ومن سليمان بن يسار .

عروة بن الزهير : عن هشام بن عروة عن أبيه قال : مثل الذي يتطوع وطيه تناء من
رمضان مثل الذي يسهج وهو يخاف أن يفوته الكفوة^٥

- (١) المنف ٤٧/٢
- (٢) بداية المجتهد ٢١٧/١
- (٣) البوطا ١٨٠/٢
- (٤) المنف ٤٨/٢
- (٥) المنف ٤٨/٢

— رأى مالك :

قال مالك لمن قرئ رمضان ليس عليه اعادة وذلك يجرى فيه واحب ذلك ان ياتهمنا

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم : فسطاط وسعيد هرة وملك كرموا التلوح باليوم من طيه لاني
• رمضان •

مسألة رقم - ٢٠ - اشتراط الصيام للاطكان

— آراء الفقهاء السبعة :

التاسم بن سعد : التاسم وانفع مولى عبد الله بن عمر لا : لا اطكان : الا بصيام
يحل الله (وكلا وامرؤا حتى ٠٠٠) (وانتم فاكهون في المساجد) قلنا ذكر الله
الاطكان مع الصيام •

قال مالك : وعلى ذلك الامر عندنا ان الاطكان - الا بصيام^{٢٠}

عروة بن الزهر ، عن عثمان بن عروة عن ابيه قال (لا اطكان الا بصوم)^{٢٠}
— رأى مالك :

انظر النص السابق فيه مع نص التاسم :

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم : فالنظم هرة وملك يعرفون انه لا اطكان الا بصيام •

مسألة رقم - ٢١ - اشتراط المسجد للاطكان

— آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : عن قتادة عن ابن المسيب قال : لا اطكان الا في مسجدني^{٤٠}
وجاء في بدلية المجتهد : قال قوم لا اطكان الا في المساجد الثلاث بيت الله الحرام
وبيت المقدس ومسجد النبي - صلى الله عليه وسلم ، وه قال حذيفة وسعيد بن المسيب^{٥٠}

(١) العوطا ١٨٨/٢

(٢) العوطا ٢٠٨/٢

(٣) الصف ٨٧/٢

(٤) الصف ١١/٢ واللفظ جاء وكذا (ني) في الخطي ١٩٤/٥ ، ١٩٥ بيان

(٥) الا في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم

عروة بن الزهر : عن هشام بن عروة عن أبيه قال (لا أظن أني أصلي في مسجد جنازة)^{١٠}

- رأى مالك :

مشهور مذهب مالك الاحتكاك طم في كل مسجد ، وروى ابن عبد الحكم عن مالك أن لا أظن أني أصلي في مسجد فيه جمعة^{١١}

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم ضد عروة ومالك فكل ما يرى أن الاعتكاف يكون في كل مسجد هذا على مشهور مذهب مالك .

اختلاف الحكم عند سعيد عنه ضد عروة ومالك فسعيد لا يرى الاعتكاف إلا في الساجد الثلاث .

مسألة رقم - ٢٢ - هل للمعتكف أن يشهد جنازة أو يعود منها ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال : المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود منها^{١٢}
عروة بن الزهر : عن هشام بن عروة عن أبيه قال : لا يبيح دعوة ولا يعود منها ولا يحضر جنازة^{١٤}

- رأى مالك :

قال مالك : طم في كل مسجد ، وأن كان في المسجد^{١٥}
وقال مالك : لا يعود المعتكف منها من دونه في المسجد إلا أن يطلي نفسه جنبه فيسلم عليه^{١٦}

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم فسعيد وعروة ومالك لا يرون للمعتكف أن يشهد جنازة أو يعود منها .

-
- (١) الصفح ٩٢/٣ ، الصلبي ١٩٥/٥
 - (٢) بداية المجتهد ٢٢١/١
 - (٣) الصفح ٨٩/٣
 - (٤) الصفح ٨٩/٣
 - (٥) الدورة ٢٢٩/١
 - (٦) الدورة ٢٢٩/١

سألة رقم - ٢٢ - أثر الجاع على الاحتكاك :

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : عن موسى بن أبي سعيد عن سعيد بن المسيب والقاسم وسالم قالوا يستحل^{١٠}

سعيد بن المسيب : انظر النص السابق منه ومن القاسم .

:- رأى مالك :

عن ابن القاسم عن مالك : أنه قال فبمن نهل ينتفخ احتكاكه^{١٢}

النتيجة :

اتحاد الحكم : في القاسم ومالك يرون اتفاقاً الاحتكاك بالجا :

خلاصة باب الصيام :

- عدد مسائل الباب : ٢٣ =
- عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة دون مخالفة لبعضهم الاخر : ١٤ =
- عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة مع مخالفة لبعضهم الاخر : ٦ =
- عدد مسائل مخالفة مالك لبعض السبعة دون موافقة بعضهم الاخر : ٦ =

المسألة

مسألة رقم - ١ - من شروط التمتع

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب قال : من أضرني شوا أو ذي القعدة أو ذي الحجة
ثم أتاها حرمه أو حرمه الحج فهو متنعان حج ، وإستبرأ من الهدى لمن لم يجسد
فسيما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .^{١٠}

وقال : من أضرني أشهر الحج ثم رجع فليس متنع ذلك من أيام ولم يرجع .^{٢٠}

- رأى مالك :

قال مالك من أضرني شوا أو ذي القعدة أو ذي الحجة ثم رجع إلى أهله ثم حج
من أهله ذلك فليس عليه هدى ، إنما الهدى على من أضرني أشهر الحج ثم أتاها حرمه
الحج ثم حج .^{٣٠}

النتيجة :

اتحاد الحكم : سعيد ، مالك ، يريان أن من شرط التمتع أن يضرني أشهر الحج
وأن لا يعود إلى بلدته حتى يحج في عامه الذي أضرني .^{٤٠}

مسألة رقم - ٢ - آخر وقت أدراك الحج

: - آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير قال : من أدرك الفجر من ليلة التمتع ولم يفته بمعرفة فقد قانسه
الحج ، ومن وقت بمعرفة من ليلة التمتع قبل أن يفتي الفجر فقد أدرك الحج .^{٥٠}

- رأى مالك :

قال مالك في العبد يعتقد في الوقت بمعرفة فان ذلك لا يبرئ عنه عن حجه إلا بالإسلام
إلا أن يكون لم يحرم فحرم بعد أن يعتقد ثم يفتي بمعرفة من تلك الليلة قبل أن يفتي الفجر .^{٦٠}

- (١) البوط ٢١٧/٢
- (٢) المحلى ١٥٩/٧
- (٣) البوط ٢١٧/٢
- (٤) خاتمتي الفتاوى الأولى والثانية الحسن : بداية المجتهد ٢٤١/١
- (٥) البوط ٢٤٠/٢
- (٦) البوط ٢٤٠/١

اتخاذ الحكم : لعمره مالك بيان أن ادراك الحج يتبين بطلان الفجر .

مسألة رقم - ٢ - الحج عن النسيء

- آراء الفقهاء السبعة :

الكاتب بين محد : قال لا يحج احد عن احد "١"

- رأى مالك :

قال ابن رشد : ولا خلاف بين المسلمون انه يقع على النسيء ولو انا الخلاء نفسي ونحوه فرضا .

وأما وجه باستطاعة النيابة عن المعجز عن المباشرة فعند مالك وأي حجة أنسه لا يلزم النيابة اذا استصحح المعجز عن المباشرة "٢"

النتيجة :
.....

اختلاف الحكم : الكاتب لا يرى أن يتلوع احد بالحج عن احد بينما لا يرى مالك مانعا من ذلك .

مسألة رقم - ٤ - حكم العمرة

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : اتجه سعيد إلى القول بوجوبها لقوله تعالى (واتوا الحجاج والمعتمر لله) فترجمها تعالى بالحج "٣"

وقال إنما كتبت على مرة واحدة "٤"

- رأى مالك :

قال مالك : العمرة سنة ولا تعلم احدا من المسلمون رخص في تركها "٥"

-
- (١) المطي ٦٠/٧
 - (٢) بداية المجتهد ٢٢٨/١ وعند بنو له (استطاعة النيابة) استطاعة الانابة .
 - (٣) المطي ٤٠/٧
 - (٤) المطي ٤١/٧
 - (٥) المطي ٢٧٠/٢

النتيجة :

اختلاف الحكم : فسميد يرى أن العمرة واجبة أما مالك فيرى أنها سنة مؤكدة .

حالة رقم - ٥ - حكم العمرة في شهر واحد

آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : القاسم كره العمرة في شهر واحد ^١

- رأى مالك :

قال مالك ، ولا يرى لاحد أن يعتمر في السنة مرارا ^٢

النتيجة :

اتحاد الحكم : فالقاسم ومالك يكرهان تكرار العمرة في شهر واحد - أما عكرارها في

السنة فهذا موضع آخر .

حالة رقم - ٦ - مكات أهل الافاق اذا مروا بالدينة

آراء الفقهاء السبعة :

سميد بن السيب عن هشام بن عروة عن أبيه وسميد بن السيب قال لا يجوعا : من

مر من أهل الافاق بالدينة اذن من بهل النبي - صلى الله عليه وسلم من ذى الخليفة ^٣

عروة : انزلت من الصلوات .

- رأى مالك :

قال مالك : ومن مر من أهل الشام وأهل مصر ومن رآهم يهدى الخليفة فأحب أن

يؤخر احرابه الى البجعة فذلك له واسع ولكن الفضل له في أن يهل من مكات النبي عليه

السلام اذا مر به ^٤

النتيجة :

اتحاد الحكم : فسميد وعروة ومالك يرون أن من مر بالدينة فالافضل له أن يهل من

مكات رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذى الخليفة .

(١) المطب ٢٨/٧

(٢) المطب ٢٧٠/٢

(٣) المطب ٧٢/٧

مسألة رقم - ٧ - الاشتراط في الحج

- آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزهر : عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يرى الاشتراط في الحج شيئاً^{١٠}

- رأى مالك :

ذهب مالك إلى عدم جواز الاستثناء في الحج وإلى ثبته^{٢٠}

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم : فعروة ومالك يريان ان الاشتراط في الحج لا ثبته له

مسألة رقم - ٨ - تعريض الحصر

- آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزهر : عن هشام بن عروة عن أبيه قال : الحصر طحيس من طحيس^{٣٠}

- رأى مالك :

قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد طحيس لما يمرز أو يخره أو يخذل من العدو أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على الحصر^{٤٠}

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم : فعروة ومالك عزا الحصر بكل طحيس وقد عدد مالك أنواعا من الحبس

مسألة رقم - ٩ - أين يتلح المعتمر التلبية ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزهر : عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يتلح التلبية في العمرة إذا دخل

الحرم^{٥٠}

(٢) المطبوع ١١٥/٢

(٢) المطبوع ١١٥/٢

(٢) المطبوع ٢٠٤/٧

(٢) المطبوع ٢١١/٤

(٢) المطبوع ٢١٤/٢

— رأى مالك :

قال مالك حين أحرم من التعميم أنه يقطع التلبية حين يرى البيت . قال مالك أما
المهل من التواني فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم^١

النتيجة :



اتحاد الحكم : فعروة مالك يرى أن المهل من التواني يقطع التلبية إذا دخل
الحرم وقد وجهت على عروة على هذا الوجه لأن عروة كان من سكان المدينة ولطيه فهو يحرم من
مبانيه .

مسألة رقم - ١٠ - وهي الجمار

— آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : عن مالك أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم . من أين كان التمام
ببوي جرة العقبة قلاً . عن حيث تيمم^٢

— رأى مالك :

قال مالك يعرفها عن أسقطها أحب الي . وقال مالك : وقد سير حديث القاسم بن
محمد : أنه كان ببوي جرة العقبة من حيث تيمم معناه : من حيث تيمم عن أسقطها^٣

النتيجة :



اتحاد الحكم وخصوصاً إذا ذكرنا قول القاسم بما فسره به مالك ولطيه فبما يرى أن
أن يبوي جرة العقبة يكون من حيث تيمم من أسقطها .

مسألة رقم - ١١ - وهي الجمار بالليل

— آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن النضر : قال ببوي الجمار بالليل ، ولم يوجب عروة في ذلك شيئاً^٤

- (١) المطا ٤١٤/٢
- (٢) المطا ٤١٧/٢
- (٣) المدونة ٤٢١/٢
- (٤) المطا ١٢٤/٧

- رأى مالك :

قال مالك : من ترك روي جرة العنقة حتى تغيب الشمس من يوم النحر فعليه دم^١
قال ابن رشد : وأجمعوا على أن من لم يرم الجار أيام التشريق حتى تغيب الشمس فمن
أخرها أنه لا يرمها بعد^٢

النتيجة :
.....

اختلاف الحكم : فعروة يمتن الروي بالليل دون أن يوجب فيه شيئا بينما يرى مالك
أن عليه دم إذا كان ذلك يوم النحر . وأما إذا أخرج الروي إلى الليل في سائر أيام التشريق
فعمد مالك أنه لا يروي هذه الجار .

مسألة رقم - ١٢ - من الشعر بالاسنان

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : القاسم أفتى من من شعر امرأته بأسنانه وقد أفاض ثم جامعها ،
فأقتناه بأن تأخذ هي من شعرها بالجلع^٣

- رأى مالك :

قال مالك : - بعد أن ساق نول القاسم - استحب في مثل هذا أن يهرق دما^٤

النتيجة :
.....

اختلاف الحكم : قال القاسم يرى إعادة الشعر بالضم وإنما يرى مالك أن عليها دما .

مسألة رقم - ١٣ - الأكل من الهدنة السوقة تلوا بعد عليها

- آراء الفقهاء السبعة :

سعید بن المسيب : قال : من ساق يدهنه تلوا فعدايت فحرمها ثم خلى بينها وبين
الناس يأكلونها فليس عليه شيء ، وإن أكل منها أو امرء من يأكل منها غرمها^٥

(١) المدونة ٢٧٩/٢ ، بداية المجتهد ٢٦٠/٠

(٢) بداية المجتهد ٢١٣/١

(٣) الربط ٢٥٠/٢

(٤) الربط ٢٥١/٢

(٥) الربط ٢٢٨٨٢

وجاء عن سعيد قوله : يدعها صوت "١"

- رأى مالك :

(قال مالك والجهر) بأن يطيب من مدى الطرح لا يأكل منه صاحبه ولا صاحبه
ولا رفقته ، وقالوا لا يدل عليه "٢"

قال ابن رشد : قال مالك : أن أكل منه وجب عليه بدله "٣"

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم : سعيد و مالك يريان أن ليس له الأكل من تلك الهدية وأنه أن أكل منها
فعليه بدلها +

مسألة رقم - ١٤ - نحر البدن نياما

- آراء الفقهاء السبعة :

عمرو بن الزهر : عن هشام بن عروة أن أباه كان ينحربده نياما "٤"

- رأى مالك :

قال سحنون قلت لابن القاسم : كيف تنحر البدن نياما قال مالك ؟ قال : قال لنا
مالك : نياما . قلت أمعقولة أم صفوة أيديها ؟ قال : ابن القاسم - قال مالك :
الشارح أن تنحر نياما "٥"

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم : عمرو و مالك يريان أن تنحر البدن نياما

مسألة رقم - ١٥ - ركوب الهدى

أولاً - آراء الفقهاء السبعة :

- (١) المصنف ٢٢٨/٧
- (٢) الزواني طبع الموطأ ٢٢٨/٢
- (٣) بداية السجدة ٢٨٩/١
- (٤) الموطأ ٢٤٧/٢
- (٥) السجدة ٢٤٩/١

عروة بن الزهر : قال اذا انطوت الى يدك فاركبها^{١٠}
- رأى مالك :

قال ابن رشد : ذهب أهل الآثار الى أن ركوبها جائز من غير ضرورة ...
وكره جمهور أهل الآثار ركوبها من غير ضرورة^{١١}

التهجئة :

اتحاد الحكم : فعروة وآباءه إما أن يركب الهوى يكون هذا المشورة إليه

صلاة رقم - ١٦ - استلام الأركان كلها في الطواف

: - آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزهر : عن هشام بن عروة أن أباها كان اذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها
وكان لا يدع الباطي إلا أن يلمس طيه^{١٢}

- رأى مالك :

قال مالك : لا يستلم الركبتين الذين يلمسان الحجر بيد ولاية بلان وسلم الركن الباطي
باليد وتوضع اليد التي استلم بها على التيم من غير أن يلمس يده ولا يلمس الركن الباطي يديه
ويستلم الحجر الأسود^{١٣}

قال ابن رشد : واختلفوا هل تستلم الأركان كلها فذهب الجمهور الى أنه يستلم
الركبتين فقط^{١٤}

التهجئة :

اختلاف الحكم : فعروة يرى مشروحة استلام الأركان كلها بينما لا يرى مالك ذلك .

صلاة رقم - ١٧ - ربط النساء في الطواف

- آراء الفقهاء السبعة :

- (١) البوط ٢١٥/٢
- (٢) بداية المجتهد ٢٨٨/١
- (٣) البوط ٢٠٥/٢
- (٤) البوط ١١٤/١ - ١١٤/٢
- (٥) بداية المجتهد ٢٤٩/١

سليمان بن بكير : قال ليس على النساء ويل^١

— رأى مالك :

قال ابن رعد : والجهر يجمعون على أن لا رط على النساء^٢

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم : سليمان ومالك ذهبوا إلى أنه ليس على النساء ويل .

صلاة رقم - ١٨ - أحل من لم يأت يوم النحر ؟

— آراء الفقهاء المهمة :

عروة بن الزبير : قال إذا رميت فعد حل لك كل شيء ما رواه النساء^٣

وجاء أثر أن من لم يطاف بالبيت يوم النحر فإنه يعود محرما كما كان^٤ وقد يقال

بعمرة .

خارجه بن زيد : قال إذا رميت فقد حل لك كل شيء ما رواه النساء^٥

— رأى مالك :

قال سخون : قلت لابن القاسم هل كان مالك يكره أن يتطيب الرجل إذا رمى

بجرة العتقة قبل أن يفحص ؟ قال نعم^٦

النتيجة :
.....

اختلاف الحكم عند عروة وخارجه منه عند مالك فها يرى أن الرمي يبيح طعنا النساء

ويشمل ذلك التطيب بينما يرى مالك كراهة التطيب قبل الإذابة .

هذا في من عروة الأول ، أما نعمة الثاني فهو لا يبيح برمي الجرة شيئا .

- (١) المطي ١٦/٧
- (٢) بداية المجتهد ٢٤٨/١
- (٣) المطي ١٣٩/٧
- (٤) المطي ١٤٢/٧
- (٥) المطي ١٣٩/٧
- (٦) الدعوة ١٩٠/٢

سليمان بن دينار : قال ليس على النساء ويل "١"

- رأى مالك :

قال ابن زياد : وأجيبوا بجمعون على أن لا ويل على النساء "٢"

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم : سليمان و مالك ذهبا الي ابنه ليس على النساء ويل .

مسألة رقم - ١٨ - أهل من لم يترك يوم النحر ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : قال اذا رميت فقد حل لك كل شيء طورا النساء "٣"

وجاء اثر أن من لم يطف بالبيت يوم النحر فإنه يعود محرما كما كان "٤" وقد تمسك

بعمدة .

خارجه بن زيد : قال اذا رميت فقد حل لك كل شيء طورا النساء "٥"

- رأى مالك :

قال سحنون : قلت لابن القاسم حل كان مالك يكره أن يطيب الرجل اذا رمى

بجرة العفة فهل أن يهين ؟ قال نعم "٦"

النتيجة :
.....

اختلاف الحكم عند عروة وخارجه ضد مالك فهما يريان أن الرمي يبرح ما عدا النساء

ويشمل ذلك التطيب بهما يرى مالك كراهة التطيب قبل الاذابة .

هذا في من عروة الاول ، أما نصح الثاني فهو لا يبرح برمي الجرة شيئا .

(١) المطي ١٢١/٧

(٢) بداية المجتهد ٢٤٨/١

(٣) المطي ١٣٩/٧

(٤) المطي ١٤٢/٧

(٥) المطي ١٣٩/٧

(٦) الدرر ١٩٠/٢

مسألة رقم - ١٩ - الجمع بين الطوائف دون أن يصلي بينهما

أراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يجمع بين المسلمين لا يصلي بينهما ، ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين ثم صلى عند الظلم أو عند غيره^١

أرى مالك :

مثل مالك عن ذلك فقال : لا ينبغي ذلك وإنما السنة أن يجمع كل سبع ركعتين^٢

النتيجة :

اتحاد الحكم : فعلا، عروة رأى مالك على أنه ينبغي الصلاة بعد كل سبع .

مسألة رقم - ٢٠ - البيوتة يرضى في لياليها

أراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في البيوتة بمكة ليالي غنى : لا يرضى أحد إلا غنى^٣

أرى مالك :

وهي ابن نافع عن مالك : أن من حمله مرض فبات بمكة عليه أدى إلا الرواة^٤

النتيجة :

اتحاد الحكم : د غمرة والاك ينبغي ان عن البيت بخير من في لياليها وقد استثنى

مالك الرواة .

مسألة رقم - ٢١ - الركوب في السعي

أراء الفقهاء السبعة :

(١) عروة ٢٠٦/٢

(٢) عروة ٢٠٧/٢

(٣) عروة ٢١٨/٢

(٤) عروة على الرواة ٢١٨/٢

عروة بن الزبير ^١ ان عروة اذا راى رجلين على الدواب بينهما احد النسيه يمشون
بالمرض حيا غه لياكل كهما يمتنا ومنه فقد نظرت برؤيا ^١ وخسرا ^١
وسياتي الكلام انما جاء في الطوائف بين الصفا والعروة .

- رأى مالك :

قال مالك : لا يمسى احد بين الصفا والعروة راكبا الا عن عذر . وكان ينهى عن
ذلك أشد النسي ^٢

النتيجة :

اتحاد الحكم : عند عروة ومالك فلاهما ينهى عن الركوب في السعي الا لعذر .

مسألة رقم - ٢٢ - ليس المحرم للمنطقة

- آراء الفقهاء السبعة :

الثامن بن محمد : جاءه اباحة ليس اليه بان للمحرم ^٣

مسعود بن السيب : قال : لا بأس بذلك اذا جعل طرفها سورا يعتقد بمنهسا
اليه عن ^٤

- رأى مالك :

ساق مالك قول مسعود بن السيب السابق - ثم قال : وهذا أحب طاعت السن

في ذلك ^٥

النتيجة :

اتحاد الحكم عند مسعود ومالك في أنه لا بأس بليس المنطقة مع صريح مالك باختاره

قول مسعود . أما قول الثامن فهو في معنى ما ذهبوا اليه .

مسألة رقم - ٢٣ - حكم التهود المحرم

- آراء الفقهاء السبعة :

الثامن بن محمد : جاءه عن القوم اباحة التهود للرجل ^٦

(١) البوط ٣٠٧/٣

(٢) البوط ١٢٩/٢

(٣) المحلى ٢٥٩/٧

(٤) البوط ١٢٢/٢

عروة بن الزبير : كان عروة اذا راى راحم يملون على الدواب يتسامم أحد النسيب يملون
بالمرض سماه فماتت كلها ميتا ومنه أخذت نطفة من الولاة وخسرا^١
وسمى الكلام انما جاء في الطوائف بين الصفا والعمرة .
- رأى مالك :

قال مالك : لا يمس أحد بين الصفا والعمرة راكبا الا من عذر . وكان ينهى عن
ذلك أحد النسيب^٢
النتيجة :
.....

اتحاد الحكم : عند عروة ومالك قلاهما ينهى عن الركوب في الصبي الا لعذر .
مسألة رقم - ٢٢ - ليس المحرم للضقة
- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : جاءه ابنة ليس اليه بان للمحرم^٣
سعيد بن المسيب : قال : لا بأس بذلك اذا جعل طرفيها سهوا بعقد بعضها
الى بعض .^٤
- رأى مالك :

سأني مالك قول سعيد بن المسيب السابق - ثم قال : وهذا أحب ما سمعت النبي
في ذلك^٥
النتيجة :
.....

اتحاد الحكم عند سعيد ومالك في انه لا بأس بليس الضيقة مع تصريح مالك باختاره
قول سعيد . أما قول القاسم فهو في معنى ما ذهبنا اليه .

مسألة رقم - ٢٣ - حكم الفؤاد المحرم
- آراء الفقهاء السبعة :
القاسم بن محمد : جاءه عن القليم ابنة العود للرجل^٦

٢١٧/٥
١٢٩/٢
٢٥٩/٢
٨٢٢/١

قال سفيان : قلت لابن القاسم أي الصنغ كان يكرمه مالك قال : الورس والزعفران
والصنغ القاسم الذي ينتض . ولم يكن يرى بالسنق والورد بأما^{١٠}
النتيجة :
.....

اتحاد الحكم عند القاسم ومالك فهما لا يريان بأما بالورد للرجل المحرم .

مسألة رقم - ٢٤ - الاحرام بتوب صبغ بالزعفران ثم غسل

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : مثل سعيد عنه اذا غسل وذهب لونه فقال : (هل معك
ثوب غيره فقال لا : قال فاحرم فيه^٢)

جعفر بن الزبير : ما له ابنه عنه فمأه^٣

- رأى مالك :

قال سفيان قلت لابن القاسم أرايت ما كان من صبغ بالورس والزعفران فغسل حتى
صار لا ينتض ولونه فيه هل كان مالك يكرمه ؟ قال نعم^٤

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم : سعيد وجرير ومالك كرهوا الاحرام بتوب صبغ بالزعفران وان غسل .

مسألة رقم - ٢٥ - تغطية المحرم وجبة

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : قال القاسم بأباحت ذلك^٥

- رأى مالك :

قال ابن رشد : قال ابن عمر تحرم تغطية الوجه به قال مالك وأبو حنيفة و . . وفيه
الفتنة على مشهور المذهب^٦

(١) البدوة ١٢٢/٢ وجاء في حاشية البدوة (المقدم كعدم أي الصبغ المصنوع)
(٢) المطي ٨٠/٧
(٣) المطي ٨٠/٧
(٤) البدوة ١٢٢/٢
(٥) المطي ١٢/٧
(٦) المطي ١٢٢/٢

النتيجة :
.....

اخطان الحكم : التام هي ايامه تغطية الحرم وجهة بيتا هي مالك تحريم ذلك .

مسألة رقم ٢٢ - الحرم لا يجد تعلين ايامين ختمين

- آراء القباة السبعة :

عمرة بن الزبير : قال : (اذا لم يجد الحرم تعلين ليس الختمين ، اسفل من الكعبين)

- رأى مالك :

سئل مالك عن الرجل لا يجد تعلين وجد دراهم اهو من لا يجد تعلين حتى يجوز له
ليس الختمين وتطعمها من اسفل الكعبين ؟ قال : نعم .

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم : عمرة و مالك ذهبوا الى انه اذا لم يجد الحرم تعلين فان له ان يلبس
ختمين وتطعمها من اشد الكعبين .

مسألة رقم ٢٧ - اذا انكسر ثوب الحرم اهل تطعمه ؟

- آراء القباة السبعة :

سعيد بن المسيب : ان ابي مريم قال سعيد بن المسيب عن ثور له انكسر وثو
يحرم ؟ قال له سعيد : انطعه

- رأى مالك :

قال سحنون قلت لابن القاسم فما قول مالك في الثوب اذا انكسر ؟ قال يتلعه
ولا شيء عليه .

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم سعيد و مالك يريان ان من انكسر ثوبه وهو يحرم فله تطعمه .

مسألة رقم - ٢٨ - نكاح المحرم

آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : أجاز القاسم نكاح المحرم^١

سليمان بن يسار : سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار مشاؤون عن نكاح المحرم قالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح^٢

سعيد بن المسيب : قال ابن حزم : علي بن أبي طالب يقول : لا يجوز نكاح المحرم أن نكح زوجا منه امرأة وهو قول سعيد بن المسيب وهو يقول مالك^٣ وانظر النسخ السابق منه مع سليمان بن يسار .

— رأى مالك :

• انظر النسخ الاصل عن سعيد .

وقال مالك في الرجل المحرم : (انه يراجع امرأته ان شاء اذا كانت في عدة منه^٤)

• يوجب الزواني على ذلك بقوله (لان الرجعة ليست بنكاح) .

النتيجة :

• اتحاد الحكم عند سليمان وسعيد والى ذلك فهم يمنعون نكاح المحرم .

• اختلاف الحكم عند القاسم عنه عند سعيد وسليمان والى ذلك فهو يجوز نكاح المحرم .

مسألة رقم - ٢٩ - التطيب عند الاذافة

آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن سليمان بن عبد الملك حج فجمع وخارجه والقاسم وأبا بكر بن عبد الرحمن فسألهم عن التطيب قبل الاذافة فكلهم امره بالتطيب .

(١) المطبوع ٢٩٨/٧

(٢) المطبوع ٢٧٤/٢

(٣) المطبوع ١٩٨٧

(٤) المطبوع ٢٧٥ - ٢٧٤/٢

(٥) المطبوع ٨٩ - ٨٤/٧

ابن عمر بن عبد الرحمن : انظر الى السابق من القاسم .
عروة بن الزور : عن عطاء بن عروة : قال كان ابي يقول لنا : عطيبا قبل ان يموت
وقبل ان يمشوا اجمع القدر

خارجة بن زيد : انظر الى السابق من القاسم .

... رأى مالك :

قال سخون : قلت لابن القاسم : هل كان مالك يكره ان يعطيب الرجل اذا
رعى جرة العتمة قبل ان يمشي ؟ قال نعم . قلت : فان فعل اترى عليه الفدية ؟
قال : قال مالك : لا يبي عليه لما جاء فيه "٢"

النتيجة :
.....

اختلاف الحكم عند القاسم وابي بكر عروة وخارجة عنه عند مالك ، فهم اعمرا بالتطيب
قبل الاقامة وهو لا يكرهه .

مسألة رقم ٢٠٠ - اذا حين بعد الاقامة عن الوداع

... آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزور : قال : فان لم يكن حمله شي فهو حقيق ان يكون آخر عبده
الطوائف بالبيت وان حمله شي او عرضي فقد نكح الله حبه "٣"

... رأى مالك :

سألت مالك قبل عروة السابق . ثم قال : ولو ان رجلا جهل ان يكون آخر عبده بالبيت
حتى صدر لم ارطبه شيئا الا ان يكون نكحا فيرجع فيها بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض "٤"

النتيجة :
.....

باتحاد الحكم : فتيرة ومالك يريان ان من جهل عن الوداع فقد نكح حبه واستتاع ان
هذا مذهب مالك جاء من كونه صائغ ثم فرغ عليه .

- (١) المطبوع ٨٤/٧
- (٢) المدونة ١٩٠/٢
- (٣) المطبوع ٢١٠/٢
- (٤) المطبوع ٢١٠/٢

مسألة رقم - ٢١ - الصيد خطأ

- آراء الفقهاء السبعة :

الثام بن محمد قال : فمن أصاب الجنادب خطأ ، قالوا : لا يحكم عليه لأن أصاب
محمدا حكم عليه^{١٠}

- رأى مالك :

قال ابن رشد : واختلفوا في مثل الصيد خطأ هل فيه جزاء أم لا قال الجمهور على أن فيه
جزاء^{١٠}

النتيجة :
.....

اختلف الحكم فالثام يرى أن الصيد خطأ لا جزاء فيه بينما يرى مالك أن فيه جزاء .

مسألة رقم - ٢٢ - جزاء إعطاء حمامة

- آراء الفقهاء السبعة :

مسعود بن المسيب : كان مسعود يتول في حفاة مكة اذا نظمت شاه^{٣٠}

- رأى مالك :

قال مالك في الرجل من أهل مكة يحرم بالجمع أو العمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة
فيهلك عليها فتوت . قال آري أن يذوى ذلك عن كل فرخ شاه^{٤٠}

النتيجة :
.....

باتحاد الحكم : فمسعود ومالك يريان أن في حفاة مكة شاه .

مسألة رقم - ٢٢ - جزاء إعطاء الحرم بقرة الوحش

- رأى الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : عن معاذ بن عمرو عن أبيه أنه كان يقول : في البقرة من الوضوء
بقره وفي النمل من الضميمة عاد^١

... رأى مالك :

قال ابن رشد : أخطأوا في نقل الصيد . . . قال الجوهري إن الواجب المثل^٢

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم : لعروة ومالك يريان أن الواجب في الصيد هو المثل وقد جاءه نفسي
بقول عروة عليه السلام ذلك .

مسألة رقم - ٢٤ - جزاء أصابة الجراد

... آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : قال في الجراد تمخنة من طعام^٣

... رأى مالك :

قال ابن رشد : وأخطأوا في الواجب من ذلك قال عروضة الله فيه : تمخنة من طعام
وهو قال مالك^٤

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم : عروة ومالك يريان أن الواجب في الجراد تمخنة من طعام - ولعل
المقصود الجراد الواحدة -

ملاحظة باب الحج :
.....

٢٤ =

عدد مسائل الباب .

٢٤ =

عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة دون مخالفة لبعضهم الآخر

١ =

عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة مع مخالفة لبعضهم الآخر

١ =

عدد مسائل مخالفة مالك لبعض السبعة دون موافقة لبعضهم الآخر

• الجهاد

مسألة رقم ١ - مال المسلم يفتنه العدو ثم يفتنه المسلمون منهم

أراء الفقهاء السبعة :

- القاسم بن محمد قال : صاحبه أحق به طال وقع فيه السوطان فإذا قسم فلا يهرب له إليه^١
- أبو بكر بن عبد الرحمن : مثل قول القاسم
- سليمان بن يسار : مثل قول القاسم
- حميد الله بن عبد الله بن حبة : مثل قول القاسم
- عروة بن الزبير : مثل قول القاسم
- خارجة بن زيد : مثل قول القاسم

— رأى مالك :

قال مالك لم يهربه العدو من أموال المسلمين أنه إن أدرك قبل أن تقع فيه الجاسم فهو رد على أهله ، وإنما طرقت فيه القاسم فلا يرد على أحد^٢

النتيجة :
.....

• اتحاد الحكم عدد الجوع فهم يرون أن ما أدركه صاحبه قبل تحسه أخذه وبالا فلا

مقالة باب الجهاد :
.....

- عدد مسائل الباب :
- عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة دون مخالفة لبعضهم الآخر
- عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة مع مخالفة لبعضهم الآخر
- عدد مسائل مخالفة مالك لبعض السبعة دون موافقة لبعضهم الآخر

(١) المطبوع : ٧ : ٢٠١
(٢) المطبوع : ١٧٥

النذر والامتنان

مسألة رقم - ١ - أي نذر المعصية ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : مثل سعيد عن ذلك فأمر السائل أن يضي : "١"
ومثل عن رجل نذر أن لا يكلم أخاه أو بعض "٢" أهله فقال بكلمه وكفر عن يمينه "٣"

- رأى مالك :

قال ابن رشد وأخلفوا فمن نذر معصية فقال مالك والشافعي وجهمر العلماء ليس
يلزمه في ذلك شيء "٤"

وقد أخذ مالك بمقتضى قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومن نذر أن يعصي الله
فلا يعصيه "٥"

النتيجة :
.....

اختلاف الحكم : فسعيد يرى أن نذر المعصية لازم بمعنى أن الكفارة فيه لازمة
أما مالك ليس ضده فيه كفاية .

مسألة رقم - ٢ - تقدير الحين في النذر الموت (بالحين)

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : رجل أقسم أن لا يدخل امرأة على أهلها حيناً . فمثل سعيد
عن ذلك فقال : الحين ما بين أن تطلع النخل إلى أن ترطب (توصي أكلها كل حين) "٦"

وجاءه عنه قوله : الحين شهران : النخلة تطلع السنة كلها الا شهرين .

- رأى مالك :

قال سحنون لابن القاسم فم الحين ؟ فقال له : قال مالك الحين ستة "٧"

- (١) المطي ١٧/٨
- (٢) إمامه بعضه
- (٣) خالد بن الوليد ١١٣/٤
- (٤) بداية المجتهد ٤٢٢/١
- (٥) البوطي ١٢/٣
- (٦) المطي ٥٨/٨

النتيجة :
.....

اختلاف الحكم : فعند يرى أن الحن شهران يونا يرى مالك أن الحن ستة .

مسألة رقم - ٢ - حكم من نذر أن يمشي الى بيت الله ثم يجزي الطريق ،

أراء الفقهاء السبعة :

سعید بن الصوب : قال : يركب ثم يمشي من حيث عجز^١ .

- رأى مالك :

مثل ابن عمر عن ذلك قال : مرسا فتركب ثم تمشي من حيث عجزت . قال يحيى
وسعد مالك يقول وأرى عليها مع ذلك الهدى^٢ .

النتيجة :
.....

اختلاف الحكم : فعند يروا أن نذر أن يركب ثم يمشي عن حيث عجز إلا أن

مالك أوزه بالهدى .

مسألة رقم - ٤ - نذر الصغير إذا كبر قبل وفاء

أراء الفقهاء السبعة :

سعید بن الصوب : ابن أبي حنيفة نذر أن يمشي الى بيت الله ثم كبر قبل الوفاء ،

فأفناه سعید أن عليه المشي^٣ .

- رأى مالك :

ما أن مالك قوي سعید السابقة ثم قال : وهذا الامر عندنا^٤ .

النتيجة :
.....

الحكم عند سعید ومالك أن نذر الصغير يلزمه إذا كبر .

٥٨ / ٤
٥٨ / ٣
٥٧ / ٤
٥٧ / ٣

مسألة رقم - ٥ - قول الرجل جعلت مالي في سبيل الله

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : القاسم وسالم قال : يعتمدن به على معنى بنائه ^١

سعيد بن الصوب : قال يعتمدن بثلث ماله ^٢

- رأى مالك :

قال مالك : الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يهتد قال : يجعل ثلث ماله في سبيل

سبيل الله ، وذلك الذي جاء عن الرسول - صلى الله عليه وسلم في أمر أبي لهبة ^٣

النتيجة :

اتحاد الحكم عند سعيد ومالك فلا يطهرى أنه يعتمدن بثلث ماله .

اختلاف الحكم عند القاسم فله عند سعيد ومالك فهو يرى أن يعتمدن بماله على بنائه .

مسألة رقم - ٦ - طغوا اليمن ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : قال بأنه قول النعم يتكلمون في الأمر بنحو هذا لا والله وليس

والله وكلا والله ولا تعتمد عليه عليهم ^٤

سليمان بن يسار : قال بأنه قول الرجل ، هذا والله فلان وليس بقلان ^٥

- رأى مالك :

قال مالك : أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حذ ، الانسان على الشيء مستيقن أنه

كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو ^٦

النتيجة :

الاختلاف بين سعيد ومالك في معنى لغوا اليمن .

واتحاد تعريف لغوا اليمن - من حيث الوردى - فقد سليمان ومالك قالوا يحذف

بأن هذا فلان - كما قال سليمان - حذ ، حسب يقينه بأنه هو وهذا معنى تعريف ، مالك .

(١) المطي ١٠/٨

(٢) المطي ١٠/٨

(٣) المطي ٧٠/٣ ، الدونة ١٥/٣

مسألة رقم - ٥ - قول الرجل جعلت مالي في سبيل الله

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : القاسم وسالم ^١ : يتصدق به على بعض بناته ^١

سعید بن المسيب : قال يتصدق بثلاث ماله ^٢

- رأى مالك :

قال مالك : الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث قال : يجعل ثلث ماله في سبيل

سبيل الله ، وذلك الذي جاء عن الرسول - صلى الله عليه وسلم في أمر أبي لهبة ^٣

النتيجة :

اتحاد الحكم عند سعيد و مالك فكلاهما يرى أنه يتصدق بثلاث ماله .

اختلاف الحكم عند القاسم عنه عند سعيد و مالك فهو يرى أن يتصدق بماله على بناته .

مسألة رقم - ٦ - لغو اليمين ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : قال بأنه قول المقوم يتدارون في الأمر يتوا هذا لا والله ولي

والله وكلا والله ولا تعتقد عليه تلوسهم ^٤

سليمان بن يسار : قال بأنه قول الرجل ، هذا والله فلان وليمري فلان ^٥

- رأى مالك :

قال مالك : أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حنث ، الإنسان على الشيء مستين أنه

كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو ^٦

النتيجة :

الاختلاف بين سعيد و مالك في تعريف لغو اليمين .

واتحاد تعريف لغو اليمين - من حيث المبدأ - عند سليمان و مالك قالذي يحلف

ان هذا فلان - كما قال سليمان - حنث ، حسب بئنه بأنه هو وهذا معنى تعريف ، مالك .

(١) المحلى ١٠/٨

(٢) المحلى ١٠/٨

(٣) المطا ٧٠/٢ ، المدونة ٩٥/٣

مسألة رقم - ٧ - كفارة اليمين

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : مثل عن ذلك فقال غداً وعشاءً "١"
سليمان بن عمار : قال أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا منبداً
من خنطة بالمد الأصفر وأو ذلك مجزئاً عنهم "٢"

سعيد بن الصيبي : قال : مد تمر ومد خنطة لكل مسكين "٣"

- رأى مالك :

قال مالك : مد مد لكل مسكين "٤"

قال ابن القاسم أراد به التصح .

وجاء عن مالك قوله : ان غدى وعشى أجرأه "٥"

النتيجة :

اتحاد الحكم : ضد سليمان ومالك وخير سعيد بين التمر والخنطة . هذا اذا كان نسي
المحلي عنه قد سعت منه الذم والدليل أن نسي المدونة لم يذكر عن سعيد الا الخنطة ،
وقد أجاز مالك الغداء والعشاء وهو ما جاء في نسي القاسم .

مسألة رقم - ٨ - كفارة الايمان المكررة في شيء واحد

- آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير : قال فيمن حلف مرارا الا يأتى جاريته ثم وطأها : قال (يكرر) كفارة
واحدة "٦"

-
- (١) المدونة ١١٩/٣
 - (٢) المطبوع ١٦/٣ ، المدونة ١١٩/٣
 - (٣) المطبوع ٧٣/٨ والمدونة ١١٩/٣ ذكر الخنطة فقط
 - (٤) المدونة ١١٨/٣ - ١١٩
 - (٥) المدونة ١١٩/٣
 - (٦) المطبوع ٥٣/٨

- رأى مالك :

قال سحنون لابن القاسم : رأيت أن قال والله لا أجمعه والله لا أجمعه أيكون
على هذا كثرة بين واحد في قول مالك ؟ كان نعم "١"

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم فعرة وملك يريان أن من حدث في الايمان الكثرة في شي واحد فعليه
كثارة واحدة .

خلاصة باب النذور والايان :
.....

- عدد مسائل الباب
- ٨ =
- عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة دون مخالفة لبعضهم الاخر
- ٣ =
- عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة مع مخالفة لبعضهم الاخر
- ٢ =
- عدد مسائل مخالفة مالك لبعض السبعة دون موافقة لبعضهم الاخر
- ٣ =

الذبح الأضحية العقيقة
الذبيحة

سألتهم - ١ - شرط فحراة الذبح للذبح به

- آراء الفقهاء السبعة :

سعید بن الصبيح : كان يقول : ما ذبح به اذا اهنى فلا بأس به اذا اخطرت اليه ^١

- رأى مالك :

قال مالك : اذا اخطأ الرجل الى الحجر والعظم والعود واسواء من هذه الاشياء

فذبح بها : ان ذلك يجزؤ ^٢

قال سخون لابن القاسم : ارايت ان ذبح قطع الطنوم ولم يقطع الاذنان او شئ

الاذنان ولم يقطع الطنوم اياكاه ؟ قال - ابي ابن القاسم - قال مالك لا يأكاه الا

باجتماع ضربها جميعا - حتى يقطع حين ذلك ^٣

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم عند سعید و مالك فكلما يرى جواز الذبح بفحراة الذبح وان شرط

هذا ان يقطع اليه وان يكون طينيع به طالا في الذبيحة . قال سعید يذبح ولم يهن

اي شئ يجب بضمه . وقال مالك : يقطع حين ما يلب قلمه .

(١) الرطأ ٨٢/٣

(٢) الدعوة ٢٥/١

(٣) الدعوة ٢٥/١

الأضحية

مسألة رقم - ٢ - حكم الأضحية

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال ابن جزير ، وصح أن الأضحية ليست واجبة عن سعيد بن المسيب^{١٠}

وكان سعيد يضحى مرة بئاقة و مرة بهنزة و مرة بشاة و مرة لا يضحى^{١١}

- رأى مالك :

قال ابن رشد : ذهب مالك إلى أن الأضحية من السنن المؤكدة^{١٢}

وجاء عن مالك قوله : الضحية سنة وليست بواجبة ولا أحب لمن عمر على غيرها أن يتركها^{١٣}

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم : فسعيد وإمامه يريان أن الأضحية غير واجبة وقال أنها سنة وتصحبة سعيد تارة وتركها تارة أخرى يشعر بانها عند سنة .

مسألة رقم - ٣ - أجرى البتر في الأضحية ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : جاء عن سعيد : أجاز البتر في الأضحية^{١٤}

- رأى مالك :

عبد الله بن عمر كان يثني من الضحايا والبدن التي لم تنس والتي تنس من ظنهما . قال مالك وذلك أحب ما سمعت الي^{١٥}

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم : فسعيد وإمامه ذهبوا إلى أن البتر تجزى في الأضحية إلا أن مالك

أحب اجتنابها .

-
- (١) المحلى ٢٥٨/٧
 - (٢) المحلى ٢٧٢/٧
 - (٣) بداية المجتهد ٢٤٢/١
 - (٤) الموطأ ٧٩/٣
 - (٥) المحلى ٢٦٠/٧ . جاء في مختار الصحاح ص ١٠ (لا الأبر) العواج الذئب
 - (٦) الموطأ ٧/٣

مسألة رقم ٤ - كم تعدل الجوز أو البقرة من الغنم ؟
- آراء الفقهاء السبعة

سعيد بن المسيب : قال البقرة عن سبعة والجوز عن سبعة يشتركون فيها وأن كانوا من غير أمهات دار واحدة^١

قال ابن حزم : وصح عن سعيد بن المسيب : الهدنة عن عشرة^٢
خارجة بن زيد : قال الهدنة تعدل سبعا من الغنم^٣

- رأى مالك :

قال مالك : وأحسن ما سمعتني الهدنة والبقرة والشاء : أن الرجل يهرع به ومن أهل بيته الهدنة .. فلما أن اشترى الفرس الهدنة أو البقرة أو الشاة يشتركون فيها في النسك والضحايا .. فان ذلك يكره^٤

جاء عن مالك أن من نذر بدينه فأنما البدين من الإبل إلا أن لا يجد بدينه من الإبل تجزؤه بقرة فان لم يجد بقرة فسبعا من الغنم الذكور والانات في ذلك سواء^٥

النتيجة :

اتحاد الحكم عند سعيد على التول عنه - وخارجه وملك فهم يرون أن الهدنة أو البقرة تعدل سبعا من الغنم .

اختلاف الحكم عند مالك عند سعيد على توله الثاني حيث يرى أن الهدنة عن عشرة .

مسألة رقم ٥ - مدة أجزائه الأثاني

- آراء الفقهاء السبعة :

رأى سليمان بن يسار : قال : الاضحية إلى هلال المحرم لمن استأنى بذلك^٦

- (١) الحلبي ٢٨٢/٧
- (٢) الحلبي ٢٨٢/٧
- (٣) البدنة ١٠/٣
- (٤) الحلبي ٧٨/٣
- (٥) البدنة ١٠/٣
- (٦) الحلبي ٢٨٢/٧

- رأى مالك :

قال صحنون لابن القاسم : أرايت النحر كم هو في قول مالك ؟ قال ثلاث أيام :
يوم النحر وهو يوم بعده ، وليس اليوم الرابع من أيام الذبح وأن كان التامر من

النتيجة :
.....

اختلاف الحكم : فسلیمان يرى أن النحر يستمر إلى هلال محرم بينما يرى مالك أنه
ينتهي بانتهاء اليوم الثالث .

المعقبة

مسألة رقم - ٦ - طاعت عن الذكر والانش

- آراء الفقهاء السبعة :

عمرو بن النور : عن هشام بن عروة أن أباه كان يعت عن بنية الذكر والانش بناء
٢٠

- رأى مالك :

قال مالك يعت عن الذكر والانش بناء بناء ٢٠

النتيجة :
.....

اتحاد اتحاد الحكم : فعروة ومالك يذهبان إلى أنه يعت عن الذكر وعن الانش بناء بناء .

خلاصة باب الذبح والأضاحي والعنقة :
.....

- ٦ - عدد مسائل الباب
- ٥ - عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة دون مخالفة لبعضهم الآخر
- ٠ - عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة مع مخالفة لبعضهم الآخر
- ١ - عدد مسائل مخالفة مالك لبعض السبعة دون موافقة لبعضهم الآخر

- (١) البقرة ٧٣/٣
- (٢) البقرة ١٨/٣
- (٣) بداية المجتهد ٤٧٩/١

• الاطعمة والامهنة •
مسألة رقم - ١ - أكل ما ذبح من القبا

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال ابن حزم : روينا عن سعيد بن المسيب الفتح ما ذبح
من القبا^١

قال ابن رشد قطع أعضاء الذكاة من ناحية العنق : لا يجوز وهو مذهب سعيد ابن
المسيب^٢

- رأى مالك :

قال ابن رشد : قطع أعضاء الرزاة من ناحية العنق : المذهب لا يخطأ أنه لا يجوز^٣

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم : ف سعيد و مالك لا يجوزان الذبح من القبا •

مسألة رقم - ٢ - أكل ما ذبح المجوسي

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : مثل سعيد عن رجل من بني أمروم جوسيا أن يذبح ويصلي ففعل
ذلك ؟ فقال سعيد لا بأس بذلك^٤

- رأى مالك :

قال مالك •• وعنزة شذرة المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل أكل شيء من ذلك^٥

النتيجة :
.....

اختلاف الحكم : ف سعيد يجوز أكل ما ذبح المجوسي اذا صلى عليه • بينما يرى

مالك أنه لا يحل أكل ما ذبح المجوسي •

-
- (١) المطي ٤٤١/٧
 - (٢) بداية المجتهد ٤٦١/١
 - (٣) بداية المجتهد ٤٦١/١
 - (٤) المطي ٤٥٦/٧ ، ٤٤٩/٩ ذكر أبحاث ذلك
 - (٥) الوطأ ٨٨/٣

مسألة رقم - ٢ - حكم أكل ما قتل المراض أو البترى أو الحجر
- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : القاسم يكره ما قتل المراض والهندية ^١
سعید بن الصیب قال : كل ما وحشية تقتلها بحجراً ويندق أو بمراض كل وأن
أبى حنيفة قال ما قتل به ^٢
- رأى مالك :

قال مالك : ولا أرى بأساً بما أصاب المراض إذا خست وبلغ الطائر أن يوكل ^٣ كل
في ^٤ ناله الإنسان بيده أو رمحه أو بهشي ^٥ من سلاحه لأنقذه وبلغ طائفة فهو صيد كما قال الله
عز وجل ^٦

النتيجة :

اتحاد الحكم عند سعيد وذلك فيما لا يضمن القتل بالحجر أو المراض أو الهندية
إلا أن مالك أوضح المسألة أكثر من نص سعيد الذي معنا حيث عم تجهيز كل ما قتل به سلاح
فقد في السلاح وطيه إذا دخل الحجر ضمن السلاح فلا بأس به عنده .
اختلاف الحكم عند القاسم عن مالك فهو يكره ذلك ما قتل المراض أو الهندية .

مسألة رقم - ٤ - ذكاة الجنين

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : قال ابن حزم ذكاة الجنين ذكاته وهو قول القاسم بن محمد
وسعيد بن الصیب ^٧

وقال القاسم : إذا علم أن موت الجنين قبل موته أكله والام يوكل ^٨ قبل له
من أين يعلم ذلك ؟ فقال : إذا خرج لم ينتفخ ولم يتغير فهو ميت ^٩

سعيد بن الصیب : انظر النص السابق عن القاسم .

- (١) البوط ٨٥/٣
- (٢) البوطي ٤٦٠/٧
- (٣) البوط ٨٥/٣
- (٤) البوطي ٤٢٠/٧
- (٥) البوطي ٤٢٠/٧

وقال ذكاة ما في بطن الذبحة في ذكائه اذا كان قد تم طهه وبنت شعره "١"
- رأى مالك :

قال الزقاني "٠٠٠ المراد بالجبن : الذي خرج ميتا فيوكل بذكائه لان جزءه
منها عند مالك "٢"

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم : فانقسم وسعيد والاصحون ان ذكاة الجبن تكون بذكائه .

مسألة رقم - ٥ - اكل ما طفا من السمك

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال : ما طفا من السمك فلا تأكله "٣"

- رأى مالك :

قال ابن رشد : واختلفوا في ميتة البحر فقال قوم هي حلال باطلاقه "٠٠" وقال قوم
ما طفا من السمك حرام واجزؤه البحر فهو حلال "٠٠" والاباحة حلالا قال مالك "٠٠٤"

النتيجة :
.....

اختلف الحكم وسعيد نهي عن اكل ما طفا من السمك اما مالك فانه ذهب الى
الاباحة دون ان يذكر النافل عنه انه كرمه .

مسألة رقم - ٦ - اكل ما طفا من الجراد بعد اخذه حيا

: - آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال لا بأس باكله "٥"

-
- (١) الموطأ ٨٤/٣
 - (٢) الزقاني على الموطأ ٨٤/٣
 - (٣) المحلى ٣٩٤/٧
 - (٤) بداية المجتهد ٤٨٠/١ - ٤٨١
 - (٥) المحلى ٤٣٧/٧

- رأى مالك :

قال مالك : لا يؤكل الا ما نطعت راسه فتركه حتى يطبخه أو تظله أو يسلقه ^١

النتيجة :
.....

اختلاف الحكم : فسميد لا يرى بأساً بأكل ما مات من الجراد بعد أخذه حياً بينما يرى مالك أن لا يؤكل ما لم يقطع راسه حياً .

مسألة رقم - ٧ - أكل الضبع

- آراء الفقهاء السبعة :

سميد بن الصوب : عن عبد الله بن يزيد قال : سألت سميد بن الصوب عن الضبع فكرهه فقلت له أن توبك يأكلونه ، قال ان تعبي لا يملون ^٢

- رأى مالك :

قال مالك : لا أحب أكل الضبع ولا الذئب ولا الثعلب ولا الهر الوحشي ولا الانسي ولا شي من السباع ^٣

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم : فسميد ومالك كرهما أكل الضبع .

مسألة رقم - ٨ - حكم قليل ما أسكر كثيره

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم : قال : قليل ما أسكر كثيره حرام ^٤

- رأى مالك :

قال مالك : والسنة عندنا أن كل من شرب شرباً مسكراً فسكر أو لم يسكر ففسد وجب عليه الحد ^٥

(١) البدوة ٥٧/٣

(٢) المطي ٤٠٢/٧

(٣) البدوة ٦٣/٣

(٤) المطي ٥٠٥/٧

(٥) الوطأ ١٦٨/٤

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم : سعيد وملك بيان تحريم قول ما أسكر كثيره ولا يخفى أن اتحاد الحكم ضد مالك من نعه هذا هو أحد الاحتمالات التي يتضمنها النص .

خلاصة باب الاطعمة والاشربة :
.....

- عدد مسائل الباب
- 8 =
- عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة دون مخالفة لبعضهم الاخر
- 4 =
- عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة مع مخالفة لبعضهم الاخر
- 1 =
- عدد مسائل مخالفة مالك لبعض السبعة دون موافقة لبعضهم الاخر
- 2 =

.....

الكساح

مسألة رقم - ١ - ما ينظر من الخطبة

- آراء القضاة السبعة :

سعيد بن الصهب : قال : ما فرق المرأة دون الوكيفة^١

- رأى مالك :

قال ابن رشد : وما انظر الى المرأة عند الخطبة فأجاز ذلك مالك : الى الوجه

والكثير فقط^٢

النتيجة :

اختلاف الحكم : فمالك ضمن رواية بعض ما أجاز سعيد ورويته .

مسألة رقم - ٢ - أجاز تزوج الأب للكره خير أذنبا .

- آراء القضاة السبعة :

القاسم بن محمد : القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون

في الكره تزوجها أبوها بخير أذنبا : ان ذلك لان لها^٣

وجاء عن القاسم أنه كان ينكح الإبهكار ولا يسطر من^٤

سليمان بن يسار : انظر النص السابق عنه وعن القاسم .

- رأى مالك :

ساق مالك في العوطا النص الثاني عن القاسم بن محمد وقال : وذلك الامر حدثنا

في نكاح الإبهكار^٥

النتيجة :

اتحاد الحكم : القاسم وسليمان ومالك يعرفون أنه اذا زوجها أبوها بخير أذنبا

فهو لان لها ، بل ذهب القاسم ووجهه مالك الى أكثر من هذا الى أن الشأن أن تزوجها

بخير أذنبا .

(١) المحلى ٢١/١٠
 (٢) بداية المجتهد ٤/٢
 (٣) العوطا ١٢٧/٣
 (٤) العوطا ١٢٧/٣
 (٥) العوطا ١٢٧/٣

مسألة رقم - ٢ - الذي بيده عتدة النكاح

- آراء القضاة السبعة :

سعید بن الصيبي : قال هو النوع "١"

- رأى مالك :

قال مالك : أو يفتوا الذي بيده عتدة النكاح : فهو الابن في أمته البكر والسيد نسبي

أمه . قال مالك هذا الذي سمعت في ذلك والذي عليه الأمر عندنا "٢"

النتيجة :
.....

الاختلاف في تفسير الذي بيده عتدة النكاح .

مسألة رقم - ٤ - نكاح الامة على الحرة ؟

- آراء القضاة السبعة :

سعید بن الصيبي قال : لا ينكح الامة على الحرة الا ان تشاء الحرة فان طمعت

الحرة قلبها الظن من القسم "٣"

- رأى مالك :

قال مالك : ولا ينهض لحر ان يتزوج امة وهو يجد طولاً لحره ولا يتزوج امة اذا لم

يجد طولاً لحره الا ان يخشى العنت "٤"

قال مالك : لا ينكح الامة على الحرة فان فعل جاز النكاح وكانت الحرة بالخيار ان احبت

ان تنكح معه اذنت وان احبت ان تختار نفسها اختارت "٥"

النتيجة :
.....

اختلاف الحكم : فسعید يبيح نكاح الامة على الحرة اذا اذنت الحرة بينما لا يبيح

مالك نكاح الامة اصلاً الا مع عدم طول الحرة وخوف العنت .

-
- (١) المحلى ٥١٢/٩
 - (٢) الوطأ بشرح الباقى ٢٨٧/٣
 - (٣) الوطأ ١٤٢/٣
 - (٤) الوطأ بشرح الباقى ٢٢١/٣
 - (٥) المدونة ٥٤/٤

سألة رقم - ٥ - أيمح توهج العين ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن سعد : قال : أن لم يكن مضار جاز توهجه وأن كان مضار لم يجزؤها
نصف الصدائ في تلك ماله وقال كان خلاها فلها الصدائ من ذلك "١"

- رأى مالك :

قال ابن القاسم : سمعت مالك يقول في الرجل يقول : أن صدق مرضي فقد زوجته
ابنتي ابن أخي : أن ذلك جائز "٢"

التهجئة :

اتحاد الحكم : فسمع مالك يريان صحة توهج العين وقد زاد سعيد المسألة
وضوحاً بأن العين إذا كان مضاراً فلا يصح توهجه .

سألة رقم - ٦ - جعل العتق صدائاً

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال لا بأس أن يجعل عتقاً صدائاً "٣"

- رأى مالك :

قال ابن رشد : وأما كون العتق صدائاً فضعفه فقهاء الأصحاب عدا داود وأحمد "٤"

التهجئة :

اختلاف الحكم : فسمع لا يرى بأساً بجعل العتق صدائاً بينما يمنع ذلك مالك .

سألة رقم - ٧ - من التوجه قبل إعطائها الصدائ

- آراء الفقهاء السبعة :

(١) المحلى ٢٥/١٠

(٢) الدرقة ٤٠/٤

(٣) المحلى ٥٠٦/٩

(٤) بداية المجتهد ٢١/٢

سعيد بن المسيب : قال : لا يصحها حتى يرسل اليها بعداى او فرقة ^١
وجاء عن سعيد قوله : اخذت اهل المدينة في ذلك فنهى من اجاز ولم يرهم
بأما ومنهم من كرهه ، قال سعيد : رأى ذلك فعل فلا بأس : يعنى دخول الرجل
بالمرأة التي تزوج ولم يعطها شيئا ^٢

- رأى مالك :

قال مالك : ليس له أن يني بها حتى يفرض لها صداق عليها الا أن تزني منه
بدون ذلك ^٣

النتيجة :

جاء عن سعيد قولان : وإذا جمعنا بينهما مع شيء من التفسير فانهما
لا يتعارضان وذلك أن قول له مسها قبل إعطاء صداقها أو الفرقة إذا رخصت وليس له ذلك
إذا اتصمت .

هذا قال الحكم متحد عند سعيد ومالك .

مسألة رقم - ٨ - مهر التي تكح في عدتها

- آراء الفقهاء السبعة :

سليمان بن يسار : قال التي تكح في عدتها مهرها في بيت المال ^٤
سعيد بن المسيب : قال لها المهر بما استحل منها

- رأى مالك :

قال مالك : لها المهر الذي سئل لها ^٥

النتيجة :

اتحاد الحكم عند سعيد ومالك فهما يريان أن التي تكح في عدتها ودخل بها زوجها
أن لها على زوجها المهر . والذي يوجهنا الى أن هذا هو الحكم عند مالك كونه جعل لها
المهر المسمى .

اختلف الحكم عند سليمان فانه عند مالك فسليمان يرى أن مهر تلك المرأة في بيت المال .

(١) المحلى ٤٨٨/٩

(٢) المحلى ٤٨٩/٩

(٣) المدونة ٨٦/٤

(٤) المحلى ٤٩٣/٩

(٥) المحلى ١٤٥/٢

مسألة رقم - ٩ - أبتزج من سقطته لتوجهها ما في العدة ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال ابن حزم : قال سعيد بن المسيب هرة مالك و...
لاحل له أبدا ، وقال مالك والليث : ولا يملك بهن^١.

- رأى مالك :

قال مالك يفرق بينهما ولاحل له أبدا^٢.

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم ، سعيد ومالك يريان أن الفسوخ من زوجها في العدة لاحل له بعد أبدا .

مسألة رقم - ١٠ - أبتزج أبتزج التزويها

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : جاء عن سعيد بن المسيب هرة بن الزهر فبين ترى بامرأة
أه لا يصلاح أن يتزوج باقتها أبدا^٣.

وجاء عن سعيد بن المسيب هرة بن الزهر أنها قال : الحرام لا يحرم الطلال^٤
هرة بن الزهر : أنظر النصين السابقين عنه مع سعيد بن المسيب .

- رأى مالك :

قال ابن القاسم : ... وقد أمره مالك أن يبارئ من عند ه لا أحدث في أمها عتف
يجوز لمن ليست عنده أن يتزوجها^٥.

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم عند سعيد وهرة ومالك ، فهم لا يرون أن لمن ترى امرأة أن يتزوج باقتها .
أما النص الثاني عن سعيد وهرة (الحرام لا يحرم طلالا) فهو عام خصمه نصيبا الثاني
وهذا يسخ إذا لم يكن توليها العام قد ورد عنها في هذه المسألة التي دلتا وليس ثمة ما يؤكد
هذا .

-
- (١) المحلى ٤٧٨/٩ - ٤٧٩
 - (٢) بداية المجتهد ٤٧/٢
 - (٣) المحلى ٥٢٢/٩ ، ٥٢٣
 - (٤) المحلى ٥٢٢/٩ ، ٥٢٣ ، الطوق ١١٧/٤
 - (٥) الطوق ١٢٨/٤

مسألة رقم ١١ - وطء الجارية المحبوسة

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال لا بأس أن يطأ الرجل جاريته المحبوسة

- رأى مالك :

قال مالك ... ولا يحل وطء أمة محبوسة بمالك يمين .^{٢٠}

النتيجة :
.....

اختلاف الحكم فسعيد يرى أن لسيد المحبوسة ولأما غيرها لا يجوز ذلك مالك .

مسألة رقم ١٢ - الكف عند البكر والنسب فهل النسب

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، قال : يكف عند البكر ثلاثا ثم يقسم وعند النسب يومين ثم

يقسم .^{٢٠}

- رأى مالك :

عن أنس ابن مالك ، أنه كان يقول للبكر صبي والنسب ثلاث : قال مالك وذلك الأمر

عندنا .

قال مالك : فان كانت له امرأة غير التي تزوج فإنه يقسم بينهما بعد أيام التي تزوج

بالسوا ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها .^{٢٠}

النتيجة :
.....

اختلاف الحكم فسعيد يرى أن تزوج البكر يتم عندها ثلاثا ثم يقسم لها مع بقية

زوجاته وان تزوج النسب يتم عندها يومين ثم يقسم . أما مالك فيرى أن يتم عند البكر

سهما وعند النسب ثلاثا ثم يقسم .

- (١) المحلى ٤٤٩ / ٩
- (٢) الوطأ ١٥١ / ٣
- (٣) المحلى ٢٤ / ١٠
- (٤) الوطأ ١٣٢ - ١٣٥ / ٣

مسألة رقم - ١٣ - قسم العرة مع الأمانة

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، قال : لا تخرج الأمانة على العرة ، لأن عاقبة العرة فان كانت العرة طلبها الثلثان من القسم .^١

وجاء عنه قوله للحرث ليليتان وللملوكة ليل .^٢

- رأى مالك :

قال مالك : ينقسم بينهما سواء .^٣

التهجئة :
.....

اختلاف الحكم ، فسعيد يرى أن للحرث أن ينضم ضد ما الزوج يورث وأن الميسوم الثالث لائق ، أما مالك فيرى أن على الزوج أن يورث بين العرة والأمانة في القسم إذا جمع بينهما .

مسألة رقم - ١٤ - الزوج الخوي بأمره عن بلدها إذا اشترطت عده ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : القاسم يقول بان لها ما شرطت .^٤

سعيد بن المسيب : مثل عن المرأة تشترط على زوجها أن لا يخرج بها عس من بلدها ؟ فقال : يخرج بها إن شاء .^٥

- رأى مالك :

سابق مالك قول سعيد السابق ثم قال : الأمر عندنا أنه إذا اشترطت الرجل للمرأة - وأن كان ذلك الشرط عند عدة النكاح - أن لا يخرج عليها ولا أمتي - أن ذلك ليس بشيء إلا أن يكون في ذلك بين بطلان أو طاعة فيجب ذلك عليه وإنزله .^٦

التهجئة :
.....

اختلاف الحكم عند القاسم عنه عند مالك حيث يرى القاسم أن من اشترطت على

-
- (١) الرباط ٤٦/٣ ، المحلى ١٢/١٠
 - (٢) المحلى ٤١/١٠
 - (٣) الرباط ٥٤/٤
 - (٤) المحلى ٥١٦/٩ - ٥١٧
 - (٥) الرباط ١٣٦/٣

متزوجها أن لا يخرج بها غلباً ذلك بينما يرى مالك أن ليس لها ذلك بل طس
وجهاً إذا قرن ذلك بمعتن أو طلاق أو ينقل أحد الأيمن .

اتحاد الحكم عند سعيد مع الحكم عند مالك .

مسألة رقم - ١٥ - عن سعد بن الرجل أو المرأة في ادخال المسبي ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، قال : إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق الرجل
عليها وإذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه .^{١٥}
- رأى مالك :

سائق مالك نزل سعيد السابق ثم قال : أرى ذلك في المسبي إذا دخل عليها في
بيتها فالت قد مني وقال لم أصبا صدق عليها ، فان دخلت عليه في بيته فقال لم أصبا
والت قد مني صدقت عليه .^{١٦}

النتيجة :-

اتحاد الحكم ، فسعيد و مالك يريان أن الزوجين إذا اخطأ في المسبي صدق الرجل
إذا دخل على المرأة في بيتها وصدقت هي إذا دخلت عليه في بيته .

خلاصة باب النكاح :-

- عدد مسائل الباب
- 10 -
- عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة دون مخالفة لبعضهم الآخر
- 6 -
- عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة مع مخالفة لبعضهم الآخر
- 2 -
- عدد مسائل مخالفة مالك لبعض السبعة دون موافقة لبعضهم الآخر
- 7 -

•• الرضاع ••

مسألة رقم - ١ - من الرضاع المحرم

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : سأل ابراهيم بن حنيفة سعيداً عن الرضاعة ؟ فقال له
سعيد : كل ما كان في الحولين وان كان نطرة واحدة فهو يحرم وكان بعد الحولين فانما
هو طعام يأكله .^١

وجاء عنه قوله لا رضاع الا ما كان في الثدي .^٢

عروة بن الزبير : قال ابراهيم بن حنيفة : ثم سالت عروة بن الزبير - اي بعد
سؤاله لسعيد - فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب .^٣

- رأى مالك :

قال مالك : الرضاعة قليلة وكثيرها اذا كانت في الحولين تحرم ، فاما ما كان بعد
الحولين فان قليله وكثيره لا يحرم شيئاً وانما هو بمنزلة الطعام .^٤

النتيجة :

اتحاد الحكم ، فسعيد وعروة ومالك يرون ان الحولين هما السن الذي تكون فيه
الرضاعة محرمة وعلى هذا تكون مدة الثدي عند سعيد هي المحددة بحولين .

مسألة رقم - ٢ - مقدار الرضاع المحرم

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن سعد : قال ابن حزم وذهبت الامة الى التحريم بما قل او كثر
ولو بنطرة وضح ذلك عن وسعيد بن المسيب في أحد قوله و والقاسم
و ومالك .^٥

سليمان بن يسار : قال ابن حزم : وطاعة قالت لا يحرم أقل من ثلاث رضعات
وهو قول سليمان بن يسار .^٦

- (١) البوط ٢٤٢/٣ ، المحلى ١٩/١٠
- (٢) المحلى ١٨ / ١٠ ، البوط ٢٤٢/٣ بزيادة (ولا ما أتت اللحم) .
- (٣) البوط ٢٤٢/٣ ، المحلى ١٩/١٠ لكنه ينس عنها ما .
- (٤) البوط ٢٤٢/٣ .
- (٥) المحلى ١٢ / ١١/١

سعيد بن المسيب : قال كل ما كان في الحولين وان كان قطرة واحدا فيه محرماً^{١٠}

وجاءه عنه قوله ولا رخصة الا ما كان في الصبد والا ما ثبت للحكم والدم^{٢٠}

وانظر النص السابق عنه مع القاسم بن محمد .

عروة بن الزبير ، انظر النص السابق عنه مع القاسم بن محمد .

- رأى مالك :

الرضاعة قليلها وكثيرها اذا كانت في الحولين تحرم^{٣٠} ...

النتيجة :
=====

اتحاد الحكم عند القاسم وعروة وسعيد بن غانم قوله - الذي جاءه في الوطأ
واخذ به الباجي -^{٤٠} مع الحكم عند مالك فهم جميعاً يرون أن قليل الرضاع وكتيسره
محرّم اذا كان في الحولين .

اختلاف الحكم عند سليمان عنه عند مالك فسليمان يرى أن أقل ما يحرم ثلاث رضعات .

صلاة رقم - ٢ - أيحرم لبن الفحل ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : أتى القاسم بأن لبن الفحل لا يحرم^{٥٠}

سليمان بن عمار : ذكر ابن حزم بأن القول بالتحريم بلبن الفحل قد خالفه

المصابة^{٦٠} ... والقاسم وسعيد بن المسيب وسليمان بن عمار .

سعيد بن المسيب : انظر النص السابق عنه مع سليمان بن عمار .

- رأى مالك :

ذهب مالك في لبن الفحل الى أنه يحرم^{٧٠}

(١)	الوطأ ٢٤٢ / ٣
(٢)	الوطأ ٢٤٢ / ٣ ، المحلي ١٠ / ١١ - ١٢ بدون قوله في الصبد .
(٣)	الوطأ ٢٤٢ / ٣
(٤)	الباجي على الوطأ ١٥٢ / ٤
٤٥	المحلي ١٠ / ٢
(٦)	المحلي ١٠ / ٢

التبعية :
.....

اختلف الحكم ، قالوا سليمان وسعيد بن جبير ان ابن الفحل لا يهد محرما
بيننا يرى م مالك انه يهد محرما .

خلاصة باب الرضاع :
.....

- عدد مسائل الباب
- ٢
-
- عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة دون مخالفة لبعضهم الاخر
- ١
-
- عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة مع مخالفة لبعضهم الاخر
- ١
-
- عدد مسائل مخالفة مالك لبعض السبعة دون موافقة لبعضهم الاخر
- ١
-

القصاص والمعدة

أولا - الطلاق

مسألة رقم - ١ - أيلز الطلاق بعد الزواج اذا وقع قبله ؟

أراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : القاسم بن محمد وسليمان بن عمار كانا يقولان : اذا طلقه الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أتت ان ذلك لا ينكحها اذا نكحها^١
وهو يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم أنه كان يرى أن الطلاق قبل النكاح كما قال^٢ - يقصد المطلق - .

سليمان بن عمار : انظر النص السابق منه مع القاسم .
سعيد بن المسيب : جاء عن سعيد بن المسيب : وهو بن الزهر : أنه لا يملك قبل النكاح^٣

عروة ، انظر النص السابق منه مع سعيد .

رأى مالك :

عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول فبين قال : كل امرأة أنكحها فهي طالق انه اذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء عليه . قال مالك : وهذا أحسن ما سمعت .^٤

وقال مالك : وأما قوله فكل امرأة أنكحها فهي طالق فإنه اذا لم يسم امرأة بعينها أو قبيلة أو أرضا أو نحو هذا فليس يلزمه ذلك ولا يتزوج طائفا^٥

النتيجة : -

اتحاد الحكم عند القاسم وسليمان مع الحكم عند مالك فكلهم يرى أنه اذا طلق المرأة قبل أن يتزوجها ثم تزوجها لزمه الطلاق وكان نص مالك بعد رد المسألة وضوحا بان المراد بذلك طلاق المرأة المعينة .

اختلاف الحكم عند سعيد وعروة عنه عند مالك فربما لا يريان الطلاق قبل النكاح .

(١) الموطأ ٢ / ٢١٤

(٢) المحلى ١٠ / ٢٠٦

(٣) المحلى ١٠ / ٢٠٥

(٤) المحلى ١٠ / ١١٥

سأله رقم - ٢ - أبلغ بلفظ الحرام طلاق

- آراء الفقهاء السبعة :

سليمان بن يسار : قال سعيد بن المسيب الحرام بين يديها وهو قول سليمان بن يسار .^{١٠}

سعيد بن المسيب : أنظر النص السابق فيه مع سليمان بن يسار .

- رأى مالك :

علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام : أنها ثلاث عطليات : قال مالك وذلك أحسن ما سمعت في ذلك .^{٢٠}

النتيجة : -
=====

اختلاف الحكم ، سعيد وهو لا يريان وقوع الطلاق بلفظ الحرام بيننا يرى مالك وقوعه بهذا اللفظ .

سأله رقم - ٢ - حكم قول أنت طالق إن شاء الله .

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : جاءه عن ابن لهيعة .^{٣٠}

ونقل ابن حزم عنه أيضا : أنها طالق . ثم قال وهو قول مالك .^{٤٠}

- رأى مالك :

قال ابن القاسم : وإنما الاستتار في قول مالك : أنت طالق إنما قاله لطلاق فيه لانه .^{٥٠}

النتيجة : -
=====

اتحاد الحكم عند سعيد - على الرواية الثانية عنه - مع الحكم عند مالك فلاهما يرى ان الاستتار لا يؤثر في وقوع الطلاق .

اختلاف الحكم عند سعيد - على الرواية الاولى - عن الحكم عند مالك اذا استتار

عنده في هذه الرواية موثر في وقوع الطلاق .

مسألة رقم - ٤ - متى يقع الطلاق إلى أجل؟

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، قال : من طلق امرأته إلى أجل يقع الطلاق مطلقاً ولا يترتبها^١

- رأى مالك :

قال مالك : إذا طلق لامرأة : أنت طالق إلى عدم فلان : فلا علق حتى يقدم ،

فإن قدم فلان طلق عليه وإن لم يقدم لم يعلق عليه .^٢

النتيجة :-

اختلاف الحكم ، فسعيد لا يقيد الطلاق بالأجل بل يوقعه ساعة النطق به بينما يتهده

مالك به .

مسألة رقم - ٥ - إذا ملكت الزوجة طلاق نفسها ولم تطلق

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، قال : إذا ملك الرجل امرأته فم غارته وقرت ضده فليس ذلك

بطلاق .^٣

وجاء عنه قوله : أن جعل امرأها بيدها فردته إلى زوجها فهي امرأته كما كانت^٤

- رأى مالك :

قال مالك في الصلاة : إذا ملكها زوجها أمرها ثم ائتمرت ولم عمل من ذلك شيئاً

فليس بيدها من ذلك شيء^٥ وهو لها مادام في مجلسها .

النتيجة :-

اتحاد الحكم ، فسعيد ومالك يريان أن المرأة إذا ملكت طلاق نفسها فلم تطلق

فلا طلاق أما متى ينتهي حقها في تطلق نفسها فهذا موضوع آخر تعرض له مالك .

(١) المحلي ٢١٤/١٠

(٢) المدونة ٥٣/٦

(٣) الموطأ ١٧٢/٣

(٤) المحلي ١١٧/١٠

(٥) الموطأ ١٧٢/٣

صلاة رقم - ٦ - إذا جعل امرأته يدها نطقه أو نفسها ثلاثاً

آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : جعلها القاسم بن محمد رجعية ^١

... رأى مالك :

قال ابن القاسم : سمعت مالك يقول في المرأة يقول لها زوجها طلاقك في يدها قالت
نفسها ثلاثاً فقال النجاشي أنا أردت واحدة ، قال مالك ذلك بمنزلة التملك ، النجاشي يقول
الرجل إذا رد عليها وطئه البين ^٢

التبعية :
.....

اتحاد الحكم ، قال القاسم ومالك يريان أن الطلاق في هذه الصلاة رجعي إلا أن مالك
احتاط لذلك يبرهن المطلق انه أراد واحدة أي ثلاثاً رجعيًا ^٣

صلاة رقم - ٧ - طلاق السكران

آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : قال : لا يجوز طلاقه وأنه لا يقطع ان سرق إلا أن يكون معروفاً

بالسرقة ^٤

وجاء عنه قوله : يحلف أنه طلق وهو لا يحفل وترد اليه امرأته وضرب الحد ^٥

سليمان بن عمار : مثل سليمان بن عمار وسعيد بن المسيب عن طلاق السكران

قالا : إذا طلق السكران جاز طلاقه وإن قتل قتل به قال مالك : وطئ ذلك الأمسر
عدواً ^٦

قال ابن حزم : وصحت اجازة طلاق السكران عن ... وسعيد بن المسيب

وسليمان بن عمار ^٧

-
- (١) الحلبي ١٠ / ١١٧ - ١١٨
 - (٢) الدعوة ٧٠ / ٥
 - (٣) الحلبي ١٠ / ٢١٠
 - (٤) الحلبي ١٠ / ٢١٠
 - (٥) الوفا ٢ / ٢١٩

سعيد بن المسيب : انظر الظنون السابقين منه مع سليمان بن عمار .

- رأى مالك :

انظر النص السابق منه عند ايراد الكلام سليمان بن عمار وسعيد بن المسيب .

النتيجة :
.....

اختلاف الحكم عند القاسم عنه عند مالك قال القاسم يرى أنه إذا طلق المكران نسي حال لا يحفل فيها فلا يقع طلاقه . وذهب ذلك بيمينه . أما مالك فيرى أن طلاق المكران واقع مطلقا .

اتحاد الحكم عند سليمان وسعيد ومالك .

سأله رقم ٨ - عطلت الزوجة لترجع الى زوجها الاول

: - آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن سعيد ، قال : لا بأس بذلك وان بين الاول ذلك بعد الدخول بها لم يضره .^{١٠}

سعيد بن المسيب ، جاء عنه قوله : العطل طعون .^{٢٠}

وقال : ولو فعلت لكان عليك انحبها ما ينبتا .^{٣٠}

عروة بن الزبير ، عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يرى بأسا بالتحليل اذا لم يعلم

أحد الزوجين به .^{٤٠}

- رأى مالك :

قال ابن القاسم ، قلت لمالك : انه يحتسب في ذلك ، فقال يحتسب في غير

هذا .^{٥٠}

النتيجة :
.....

اختلاف الحكم ، قال القاسم وعروة لا يريان بأسا بالتحليل لترجع المطلقة الى زوجها

الاول بشرط أن لا يعلمها وزوجها الاول بذلك . أما مالك فلا يرى ذلك مطلقا .

اتحاد الحكم عند سعيد ومالك فقد منعنا من التحليل على أي صورة .

(١) المحلى ١٠ / ١٨٢

(٢) المحلى ١٠ / ١٨٢

مسألة رقم - ٩ - أتبع الثلاث دفعه على من لم يدخل بها ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

أبو بكر بن عبد الرحمن ، قال ابن حزم : عن ابن مسعود : فمن طلق امرأته ثلاثاً ولم يكن دخل بها قال : هي ثلاث ، فان طلقها واحدة ثم هي ثم طلق لم يقع عليها الا انها باتت بالاولى ، وصح هذا عن ٠٠٠ وأبي بكر بن عبد الرحمن .^{١٠}
- رأى مالك :

قال أبو هريرة الواحدة تبيتها والثلاث حرمها حتى تنكح زوجاً غيره . وقال ابن عباس مثل ذلك ، قال مالك على ذلك الامر عندنا .^{١٢}

النتيجة : -
.....

اتحاد الحكم : فأبو بكر ومالك ذهبوا الى أن غير الدخول بها يقع عليها الثلاث الا أن القاسم شرط لوقوع الثلاث عليها أن تكون دفعة ، وجاء قول مالك فخرته بدفعه .

مسألة رقم - ١٠ - ما يقع به الطقة

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : قال لا تحل له قبل آخر^{١٣}
سعيد بن المسيب : قال لا تحل له قبل آخر^{١٤}
عروة بن الزبير : قال لا تحل له قبل آخر^{١٥}

- رأى مالك :

موان بن الحكم كان يخفي في الذي يطلق امرأته الهة انها ثلاث تطليقات . قال مالك : وهذا أحب ما سمعت الي في ذلك .^{١٦}

النتيجة : -
.....

اتحاد الحكم : فالقاسم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير قالوا انها ثلاث تطليقات فلا تعمل المرأة بعدها الا بعد زوج آخر .

- (١) المحلى ١٧٥/١٠
- (٢) الوطأ ١٩٥/٣
- (٣) المحلى ١٩٥/١٠

مسألة رقم - ١١ - أيشترط وطء الثاني لرجوع الأول إلى مطلقته ثلاثاً ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

سعید بن الصیب ، قال : أما الناس فيقولون حتى يجامعها وأما أنا فاني انحل إذا تزوجها بتزوج صحيح لا يريد بذلك احلالاً فلا بأس أن يتزوجها الأول .^١

- رأى مالك :

قال مالك : لا تحل المطلقة الا بالوطء الذي يكون في العقد الصحيح في غير صوم أو حوض أو افضك .^٢

النتيجة :-

اختلاف الحكم ، سعید لا يشترط وطء الثاني لرجوع الأول إلى زوجته التي طلقها الثاني ، أما مالك فيشترط ذلك .

مسألة رقم - ١٢ - هل للمتزوج نفقة ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

سعید بن الصیب ، كان يقول لانفقة للمتزوج الا أن تكون حاملاً فلها النفقة حتى تضع حملها .^٣

عروة بن الزبير . عن هشام بن عروة عن أبيه قال : لانفقة للمتزوج الا أن تكون حاملاً .^٤

- رأى مالك :

قال مالك وأما النفقة فلا تنضم الزوج في المتزوج ثلاثاً . . . الا أن تكون حاملاً فتزومه النفقة .^٥

وهو مالك انه سمع ابن شهاب يقول للمتزوج لا يخرج من بيتها حتى تحل وليست

(١) المحلى ١٠ / ١٧٨

(٢) بداية المجتهد ٢ / ٨٦

(٣) المحلى ١٠ / ٢٨٥

(٤) المحلى ١٠ / ٢٨٥

(٥) الدرر ٥ / ١٥٣

لها الثقة الا ان يكون حاملاً لثقتها حتى تنزع حلها ؛ قال مالك ؛ وهذا الامر عندنا .^{١٠}

النتيجة :-
.....

اتحاد الحكم عند سعيد وروى مالك قلمهم يري ان ليس للمتزوج ثقة الا ان يكون حاملاً وثقت هذه الثقة عند سعيد ومالك الى وضع الحل .

مسألة رقم - ١٢ - هل للمتزوج سكنى

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن الصيب ؛ جاءه ايجاب السكنى للمتزوج^{١٣}

- رأى مالك ؛

قال حنوفون لابن القاسم ؛ ارايت المطلق واحدة او اثنتين لو خلاها هل تزويجه الثقة والسكنى في قول مالك أم لا ؟ قال ؛ قال مالك السكنى تزويجه لهن كلهن^{١٤}

وهن ابن شهاب انه قال للمتزوج لا يخرج من بيتها حتى تحل . . . قال مالك ومسنناً الامر عندنا .^{١٥}

النتيجة :-
.....

اتحاد الحكم ؛ سعيد ومالك يريان ان للمتزوج السكنى وهي عند مالك الى ان تحل للازواج .

مسألة رقم - ١٤ - اخبار الوطء في العدة رجعة

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن الصيب ؛ قال ؛ الوطء رجعة .^{١٥}

- (١) الوطء بشرح الهاجي ١٠٦ / ٤
- (٢) المطي ٢٩٣ / ١٠
- (٣) البدوة ١٥٢ / ٥
- (٤) الوطء بشرح الهاجي ١٠٦ / ٤

- رأى مالك :

قال مالك : قال ابن رشد : قال قوم لاصح الرجعة بالوطء الا اذا نسى
بذلك الرجعة ... وهو قول مالك .^١

النتيجة :-
.....

اختلاف الحكم ، فسميد لا يشترط للوطء نية الرجعة بينما يعترض ذلك مالك
وتحديد مذهب سميد بهذا وجه اليه سابق ابن حزم لقول سميد ثم يقول مالك على أنها
قولان .

صالة رقم - ١٥ - تزوج الطلقة بعد رجعة زوجها سرا

- آراء القضاة السبعة :

سميد بن الصيب : قال : حدثتني في الذي يلقى امرأته ثم يراجعها
فيكتسب رجعتها حتى تحل فتكح زوجها غيره لانه ليس له من امرها شيئا ولكنها مسنة
زوجها الاخر .^٢

- رأى مالك :

قال ابن القاسم : واما امرأة الطلقة والتي طلقت ولم تعلم بالرجعة فانه عند
كان مالك يقول مرة اذا تزوجت ولم يدخل بها أو زوجها فلا سهول لا زوجها البها .
ثم ان مالك وقتل زوجته بعام أو نحوه في امرأة المطلق اذا أتى زوجها الاول ولم
يدخل بها زوجها الاخر فالملك زوجها الاول أحق بها .^٣

النتيجة :-
.....

اتحاد الحكم ، ضد سميد و مالك فهما يريان أن المطلق المراجعة سرا اذا
دخل بها الثاني فلا ترجع الى الاول .
اما اذا لم يدخل بها فهو داخل تحت عموم قول سميد وقد صرح مالك بأنها
ترجع اليه .

(١) بداية المجهود ٨٤ / ٢

(٢) المحلى ٢٥٤ / ١٠

ثانياً - الطلع والتخيير

مسألة رقم - ١٦ - ما يقع بالطلع من الطلاق

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : عن ابن مسعود قال : لا تكون طلاق بائنة الا في قديمه
لوايسلا وهذا يقول الحسن وسعيد بن المسيب وروى بن الزهر ومالك^١
وجاءه في قوله في البطلنة : ان ثناء^٢ أن يرجعها فليرد عليها ما أخذ
منها في العدة ويشهد على رجعتها^٣ .

عروة بن الزهر : انظر النص السابق عنه مع سعيد .

- رأى مالك :

قال ابن رشد : وأما نوع الطلع فجمهور العلماء على أنه طلاق وهو قال مالك .
وجمهور من رأى أنه طلاق يجعله بائناً لأنه لو كان للزوج في العدة عنه الرجعة عليها
لم يكن لانقضاءها معنى^٣

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم عند سعيد وعروة ومالك فكلهم يرى أن ما يقع بالطلع انما هو طلاق
بائن .

أما ما جاءه عن سعيد في الرجعة فاعلمه بتعدد بزواج جديد ولا فهي روايته
ثابتة عنه .

مسألة رقم - ١٧ - الفرق لعدم استتاع المسيس

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : كان يقول : من تزوج امرأة ظلم يستطع أن يحبسها فإنه
يخرب له أجل سنة فان حبسها والافرق بينهما^٤ .

-
- (١) المحلي ١٠ / ١٣٨
 - (٢) المحلي ١٠ / ١٣٨
 - (٣) بداية المجتهد ٢ / ٦٩
 - (٤) المحلى ٣ / ٢١٥ ، المحلى ٤٩٤ / نحوه

- رأى مالك :

قال مالك يخرب له أجل سنة وإن كان يولد له من غيرها. ١٠

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم : سعيد و مالك يريدان أن من لم يستطع من زوجته يخرب له سنة
فإن استطاع المصون ولا فرق بينهما .

صلاة رقم - ١٨ - طيترتب على التطريق للمنة

- آراء الفقهاء السبعة :

سليمان بن يسار ، سليمان بن بريدة أن الذي دخل بها زوجها ولم يلامها
لها الصداق وعليها العدة ولا رجعة لها عليها . ٢٠

سعيد بن المسيب : مثل قول سليمان علما . ٣٠

عروة بن الزبير : قضى عروة في عين أن تزوجت للمداني وعليها العدة ولا
رجعة لها عليها . ٤٠

- رأى مالك :

قال مالك : لا يكون أمسك بها في العدة ولا رجعة لها عليها . ٥٠
وقال مالك : لها الصداق كله كاملا إذا أظلم معها سنة وإن كان فرأته
أيامها فرب دخله رأيت عليه نصف الصداق . ٦٠

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم : سليمان وسعيد وروى مالك يريدون أن الفرق بينهما وبين
زوجها العنين لها الصداق وعليها العدة ولا رجعة لها عليها في العدة وقد اطلق
سليمان وسعيد وروى الثوري في الصداق أما مالك فذهب فله .

(١) البدوة ٤ / ١٤٥

(٢) الصلبي ٩ / ٤٨٢

(٣) الصلبي ٩ / ٨٢

(٤) الصلبي ٩ / ٨٢

(٥) البدوة ٤ / ١١٣

(٦) البدوة ٤ / ١١٤ - ١١٤

سأله رقم - ١٩ - إذا وجدت زوجها مجنوناً أوبه ضرر

- آراء القضاة السبعة :

محمد بن الصيب ، قال : أبا رجل تنوح وهو جنون أوضر فانها تفسر
كان ثمانت فرت وان ثمانت فارقت .^{١٩}

- رأى مالك :

قال ابن رشد : أخطف المملوك في موجب الخيار بالعروب لكل واحد من
الزوجين . . . فاتفق مالك والشافعي على أن الرد - أي لكل من الزوجين - يكون
من أربعة عيوب : الجنون ، والجذام ، والبرص ، وداء الفرج الذي يفسح
الوط . . .^{٢٠}

النتيجة : -

اتخاذ الحكم ، فمحمد ومالك يريان عغير من وجدت زوجها مجنوناً أما تفسر
الزوج فلم يتعرض له محمد هنا .

سأله رقم - ٢٠ - الطريق لعدم وجود ما يفتق الزوج منه

- آراء القضاة السبعة :

محمد بن الصيب ، كان يقول : إذا لم يجد الرجل ما يفتق على امرأة فسرق
بينهما . قال مالك : على ذلك أدركه أهل العلم ببلدنا .^{٢٠}

وهن أبي الرزاد أن سعيداً قال يمثل قول عمر بن عبد العزيز ضرب له شهر
أو شهران ثم يفرق بينهما .^{٢١}

ثانياً - رأى مالك :

انظر النص السابق منه مع محمد بن الصيب . . .

- (١) الوسط ١٨٣ / ٣ ، المحلى ١١٢ / ١٠
- (٢) بداية المجتهد ٥٠ / ٢
- (٣) الوسط ٢١٩ / ٣ ، المحلى ٩٤ / ١٠
- (٤) المحلى ٩٤ / ١٠
- (٥) الوسط ١٩٠ / ٢

النتيجة :-
.....

اتحاد الحكم ، سعيد وملك ذهبا الى الطريق لعدم قدرة النوع طسي
الذرة الا ان ما تكالم يحدد عدة يكون بعدها الطريق .

مسألة رقم - ٢١ - العيوب التي ترد بها النساء

لولا - آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، قال : لاترد النساء الا من العيوب الاربعة : الجنون ،
والجذام ، والبهرس ، والداة في الفرج .^١
ثانيا - رأى مالك :

قال ابن رشد : اختلف العلماء في وجوب الخيار بالمعيب لكل واحد من
الزوجين ... فاتفق مالك والشافعي على ان الرد يكون من اربعة عيوب : الجنون ،
والجذام ، والبهرس ، وداة الفرج الذي يمنع الوطء .^٢

النتيجة :-
.....

اتحاد الحكم ، سعيد وملك يريان ان العيوب التي ترد بها النساء اربعة :
الجنون ، والجذام ، والبهرس ، والداة في الفرج وحدد مالك داة الفرج بانها
الذي يمنع الوطء .

-
- (١) المبطل ١١٠/١٠
 - (٢) بداية المجتهد ٥٠/١
 - (٣) بداية المجتهد ٥٠/٢

والثالث - الايلاء والنكاح

مسألة رقم - ٢٢ - أبلغ الطلاق يعني أرمعة أشهر على الايلاء ؟

مسألة رقم - ٢٣ - طلاق المولى بائن أم رجسي ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد قال : يوقف المولى إما أن يفي أو يطلق ^١

أبو بكر بن عبد الرحمن : سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن : كانا

يقولان في الرجل يولي من امرأته ، أنها إذا مضت الأرمعة الأشهر فهي عتقة ولو جازها عليها الرجعة ما كانت في العدة ^٢

سليمان بن يسار ، قال : أدركت الناس يقولون صاحب الايلاء إذا مضت أرمعة

أشهر قاما أن يفي ولما أن يطلق ^٣

سعيد بن المسيب : انظر النص السابق عنه مع أبي بكر بن عبد الرحمن .

وجاء عنه قوله : يوقف المولى إما أن يفي أو يطلق ^٤

وانظر النص الاتي عنه مع عروة بن الزهر .

عروة بن الزهر ، قال : بان المولى يوقف لما أن يفي أو يطلق ^٥

وهن ابن سعيد قال لا تكون طلاقاً بائناً إلا في فدية أو ايلاء وهذا يتحول الحسن

وسعيد بن المسيب و... وعروة بن الزهر ومالك ^٦

- رأى مالك :

قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف في التي عند انقضاء الأرمعة أشهر

ثم يراجع امرأته انه ان لم يصحبها حتى تنقضي عدتها فلا سهيل له عليها إلا أن يكون له

عذر ^٧

التهجئة :
.....

في المسألة - ٢٢ - اتحاد الحكم عند القاسم وسليمان وعروة ومالك فهم

- (١) المصلي ٤٧ / ١٠
- (٢) الموطأ ١٧٤ / ٣ ، المصلي ٤٦ / ١٠ نحوه وقال انه لم يصح عنه .
- (٣) المصلي ٤٧ / ١٠
- (٤) المصلي ٤٧ / ١٠
- (٥) المصلي ٤٧ / ١٠
- (٦) المصلي ١٢٨ / ١

يرون أن الأيلاء لا يقع به طلاق بعد مني أربعة أشهر إلا يعطى المولى .
اختلاف الحكم عند أبي بكر أنه عند مالك فهو يرى أن الأيلاء يقع به طلاق
بعد مني أربعة أشهر .

في الصلاة - ٢٢ - اتحاد الحكم ، فأبو بكر ومالك يرون أن طلاق المولى
رجعي . أما سعيد فأضطرب النقل عنه .

اختلاف الحكم عند مرة عنه عند مالك فعروة يرى أن طلاق المولى بائن .

صلاة رجم - ٢٤ - صرح الظاهر قبل الزواج على ما بعد الزواج

أراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد ، مثل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل غطاه من
امراة قبل أن ينكحها ؟ قالوا أن نكحها فلا يصحها حتى تكفر بكارة الظاهر^١

سليمان بن يسار : انظر النص السابق مع القاسم .

سعيد بن الصيب ، قال ابن حزم فقال عمر بن الخطاب لا ينكحها حتى تكفر

وهو قول عطاء وسعيد بن الصيب وعروة بن الزبير . وهو قول مالك^٢ .

عروة بن الزبير : انظر النص السابق مع سعيد بن الصيب .

- رأى مالك :

قال سحنون لابن القاسم : رأيت إذا قال لامراة ان توجعت فانت طلي كذا لم يهر

أبي والله لا أتبعك ، أليزته الظاهر في قول مالك والأيلاء جميعا ؟ قال ، قال

مالك : يازنه الظاهر والأيلاء جميعا^٣ .

النتيجة :

اتحاد الحكم ، فالقاسم وسليمان وسعيد وعروة ومالك يرون أن الظاهر قبل الزواج

لازم للظاهر عند .

(١) البوط ١٧٢ / ٣

(٢) المحلى ١٠ / ٥٦

(٣) الدرر ٢٠ / ٦

مسألة رقم - ٢٥ - كفاية الظهار من نسوة بكلمة واحدة

- آراء الفقهاء السبعة :-

عروة بن الزبير : مثل عروة عن رجل قال لامرأة : كل امرأة أنكحها طهرت
ما عشت فهي علي كظهر أبي ؟ فقال عروة يجوز من ذلك حتى رقة .^١
عن هشام بن عروة عن أبيه قال في رجل احتلم من امرأة نسوة بكلمة واحدة أنه
ليس عليه إلا كفاية واحدة . . . قال مالك وعلى ذلك الأمر حدثنا .^٢
- رأى مالك :

قال ابن رشد : إذا ظاهر بكلمة واحدة من نسوة أكثر من واحدة فعند مالك
أنه يجزئ في ذلك كفاية واحدة^٣ وانظر عن مالك قوله عند من عروء المسكين .
النتيجة :-

اتحاد الحكم ، فعروة ومالك يريان أنه يكفي للظهار من عدة نسوة بكلمة
كفاية واحدة .

مسألة رقم - ٢٦ - كفاية الظهار من الأمتة

- آراء الفقهاء السبعة :-

سليمان بن يسار : أنظر قوله في النص الثاني عن سعيد .
سعيد بن المسيب ، قال ابن حزم : قالت طائفة أن كان يخطأ الامة فعليه
كفاية الظهار وأن كان لا يخطئها فلا كفاية ظهار عليه : صح هذا القول عن سعيد
ابن المسيب .^٤

وقال ابن حزم ، وقالت طائفة الظهار من الامة كالحره . صح ذلك عن
سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وهو قول مالك .^٥

- (١) اللوط ١٧٩ / ٣ ، الدعوة ٥٢ / ٢
- (٢) اللوط ١٧٣ / ٣
- (٣) بداية المجتهد ١٤٢ / ٢
- (٤) المحلى ٥٠ / ١٠
- (٥) المحلى ٥٠ / ١٠ ، الدعوة ٥١ / ٦

- رأى مالك :

قال مالك في الرجل يتظاهر من أمته أنه إن أراد أن يجهلها فعليه كسارة
ظهار قبل أن يظلمها .^١

التهجئة : -

اتحاد الحكم ، سليمان وسعيد وملك يوم أن اظهروا من الالة لا يؤمها
حتى يكسر .

صلاة رقم - ٢٧ - جامع الظاهر منها قبل التقدير

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال بسك حتى يكر .^٢

- رأى مالك :

قال مالك : ومن تظاهر من امرأته ثم سبها قبل أن يكر ، فليس عليه الا كسارة
واحدة وكنتها حتى يكر ويستغفر الله ، وذلك أحسن ما سمعت .^٣

التهجئة : -

اتحاد الحكم ، سعيد وملك يريان أن جامع الظاهر قبل التكفير لا يفسد
فيه الكفارة ولا يوجب له الجاع ثانية قبل التقدير .

رابعاً - العدة والنهي

صلاة رقم - ٢٨ - تفسير الاتساراً

- آراء الفقهاء السبعة :

أبو بكر بن عبد الرحمن ، قال : ما أدركت أجداً من فتناتها الا وهو ينزل
هذا : يريد قول عائشة - انما الاقرب الاظهار .^٤

-
- (١) الرضا ١٧٩ / ٣ ، الدعوة ٥١ / ٦
 - (٢) الرضا ٥٥ / ١٠
 - (٣) الرضا ١٧٨ / ٣
 - (٤) الرضا ٢٠٣ / ٣

- رأى مالك :

قال ابن رشد : ومن قال ان الامراء هي الاطهار . لما من لقبها الاطهار
خالصاً

النتيجة :-

.....

اتحاد القبل بان الامراء هي الاطهار .

مسألة رقم - ٢٩ - مدة الامة الطلقة

- آراء القضاة المهمة :

القاسم بن محمد ، قال : مدة الامة حنطان .^{٢٠}

سعيد بن المسيب ، قال : مدة الامة حنطان .^{٣٠}

وقال : الامة اذا طلقت وهي لانحنى فعدت شهر ونصف .^{٤٠}

- رأى مالك :

قال مالك : والحريه تطلق الامة ثلاثاً وتعد بحينة .^{٥٠}

قال سحنون لابن القاسم : كم مدة الامة الطلقة اذا كانت من لانحنى من
صغراً وكبراً وثلاثاً يوماً وقد دخل بها في قول مالك ؟ قال ثلاث اشهر .^{٦٠}

النتيجة :-

.....

اختلاف الحكم في القاسم وسعيد بنان ان لامة الامة الطلقة حنطان ان
كانت من ذوات الحنن والافعدتها شهر ونصف . اما مالك فيرى ان مدة الامة
ذات الحنن حنفة اما التي لانحنى فعدتها ثلاث اشهر .

- (٢) بداية السجيد ٨٨/٢
- (٢) المطي ٢٠٧/١٠
- (٣) المطي ٢٠٧/١٠
- (٤) المطي ٢٠٧/١٠
- (٥) المطي ٢١١/٣
- (٦) المطي ١٠٧/٥

مسألة رقم - ٢٠ - المظلة تعض حبة أو حفتين ثم يرضع حبيبها

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، قال : تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك
والا أعدت بعد التسعة الأشهر . ثلاث أشهر ثم حلت .^١

وهو ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مثل قولها ، عوفي المستطافة بعد مع^٢
وجاء عن سعيد أنها إذا كانت في الأشهر موقعتي العوض فعدتها مع^٣

- رأى مالك :

تنتظر تسعة أشهر ثم تعد ثلاثة أشهر فإن حاضت في الثلاث أعاد التسعة
والثلاث حتى المرة الثالثة فإن حاضت في الثلاثة قد استكملت مدة العوض وإن لم تعض
استكملت ثلاث أشهر ثم حلت .^٤

النتيجة :

اتحاد الحكم ، سعيد ومالك يريان أن التي تعض حبة أو حفتين ثم
يرضع حبيبها أنها تعد تسعة فإن بان بها حمل - كما جاء عن سعيد وفيه
قول مالك - ولا أعدت ثلاثة أشهر وقف عن سعيد عدد هذا أما مالك فقد
أكل شهر السادة .

مسألة رقم - ٢١ - مدة المظلة المستطافة

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، قال عدة المستطافة سنة .^٥

- رأى مالك :

قال مالك والمستطافة يلقها ويحبها حتى ثمانية وهدتها سنة .^٦

- | | | |
|-----|--------|----------|
| (١) | المحلي | ٢٧٠ / ١٠ |
| (٢) | المحلي | ٢٧٠ / ١٠ |
| (٣) | المحلي | ٢٧٠ / ١٠ |
| (٤) | المحلي | ١١٢ / ٣ |
| (٥) | المحلي | ٢١٢ / ٣ |
| (٦) | المحلي | ١٠٢ / ٥ |

التتجيسة :

اتحاد الحكم ، عند سعيد وملك ، فيها بيان أن عدة المتحاضنة
الطالقة سنة .

مسألة رقم - ٢٢ - البناء على العدة التي اتهمت فيها المطلقة بطلاق

:- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال سعيد بانها تنفي على عدتها .^{١٠}

- رأى مالك :

قال مالك : السنة عندنا أن للرجل إذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت
بعض عدتها ثم ارتجعها ثم طارنها قبل أن يمسه : أنها لا تنفي على ط من عدتها
وانها تستأنف من يوم طلقها عدة جديدة .^{١٠}

التتجيسة :

اختلاف الحكم ، سعيد يرى أنها تنفي ، وملك يرى أنها لا تنفي بمثل
تعتمد من جديد .

مسألة رقم - ٢٣ - كراهة البيت الذي تعمد به المطلقة

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : مثل عن المرأة بطلاقها زوجها وهي في بيت بكراهة
على من الكراهة ؟ قال سعيد ، على زوجها ، قال فان لم يكن ضد زوجها ؟ قال
فعلوها . قال : فان لم يكن ضدها ، قال : فعلى الامر .^{١٠}

- رأى مالك :

قال صحون لابن القاسم : اذا اخرجها أهل الدار امكن على النزع أن

(١) المحلى ٢١٢ / ١٠
(٢) الربيع ٢١٢ / ٣
(٣) الربيع ٢٠٧ / ٣ ، المحلى ٢٨٢ / ١٠ الى قوله : على زوجها دون
البيت .

يتكاري لها في قول مالك ؟ قال ابن القاسم : نعم ، على الزوج أن يتكاري لها
موضعا تسكن فيه حتى تنفي عدتها .^١
النتيجة : اتحاد الحكم بتسويد مالك يريان أن على الزوج كراهية معتد .

مسألة رقم - ٢٤ - عدة المختلعة

- آراء الفقهاء السبعة :

سليمان بن يسار : سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب وابن شهاب كانوا
يقولون عدة المختلعة ثلاث نرو .^٢

وجاء عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب وابن شهاب أنهم كانوا يقولون عدة
المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة نرو .^٣

سعيد بن المسيب : انظر النسخ السابقين عنه مع سليمان بن يسار .

- رأى مالك :

قال ابن رشد : وأما نوع الخلع فيصير العلاء على أنه طلاق وهو قسالة
مالك .^٤

النتيجة : -

اتحاد الحكم ، سليمان وسعيد ومالك يريان أن عدة الخلع عدة طلاق .

مسألة رقم - ٢٥ - عدة الآفة يتوفى عنها زوجها

- آراء الفقهاء السبعة :

سليمان بن يسار : سليمان وسعيد بن المسيب كانوا يقولون : عدة الامنة
إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليل .

سعيد بن المسيب : انظر النسخ السابقين عنه مع سليمان بن يسار .

- (١) الدونة / ٥ / ١٤٢
- (٢) الرط / ٣ / ٢٠٥
- (٣) الرط / ٣ / ١٨٢
- (٤) بداية المجتهد / ٢ / ٢٩
- (٥) الرط / ٣ / ٢٢٥

- رأى مالك :

قال مالك : عدة الأنة التوفي عنها زوجها شهران وخمس ليال .^{١٠}

النتيجة :

اتحاد الحكم ضد سلطان وسعيد وملك فلكم يرى أن عدة الأنة من الرخصة :
شهران وخمس ليال .

مسألة رقم - ٢٦ - خروج التوفي عنها قبل انقضاء العدة

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : القاسم وسعيد بن المسيب قالوا في التوفي عنها لا يخرج حتى
تتوفي عنها .^{٢٠}

سعيد بن المسيب : انظر النص السابق مع القاسم .

عروة بن الزبير : قال التوفي عنها زوجها تعتد في بيتها الا أن يتوفى أهلها
فكتفى معهم .^{٣٠}

وهن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول في المرأة البتة يتوفى عنها زوجها ،
إنها تتوفى حيث يتوفى أهلها . قال مالك وهذا الأمر غريب .^{٤٠}

- رأى مالك :

انظر النص السابق مع عروة .

وقال ابن القاسم : قال لنا مالك : ان الموت والتوفي عنها لا يتصل الا
من أمر لا يستطيع الفرار طيه .^{٥٠}

النتيجة :

اتحاد الحكم : القاسم وسعيد وعروة وملك يرون أنه ليس للمعدة الخروج
من كان عدتها ثم أوضح عروة وملك أنها في حال الضرورة كان يخرج أهلها قبلها
الخروج معهم ولا أخال القاسم وسعيد ينعان ذلك .

(١) البوطا ٢ / ٢٢٢ ، ٢٢٢

(٢) السلي ١٠ / ٢٨٧

(٣) السلي ١٠ / ٢٨٧

مسألة رقم - ٢٧ - متى تبدأ عدة النفوس فيها ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

عليان بن يasar : جاءه عدة أنها تعتد من يوم مات . ١٠
سعيد بن المسيب : جاءه عدة أنها تعتد من يوم مات . ١١
وجاءه عن سعيد قيل : إذا قامت الهيئة تعتد من يوم موت وإن لم يتم الهيئة
فمن يوم يأتيها الخبر . ٢٠

- رأى مالك :

قال سحنون لابن القاسم : أرايت المرأة إذا بلغتها وفاة زوجها من أين تعتد
أمن يوم بلغتها أم من يوم مات الزوج ؟ قال ابن القاسم : قال مالك من يوم مات
الزوج . ٤٠

النتيجة :-

اتحاد الحكم ، فإليان وسعيد ومالك يرون أن النفوس فيها زوجها وهو
قاعب فيها تعتد من يوم مات وقد أوضح سعيد أن إحصاءها من يوم مات إذا قامت
الهيئة على تحديد وقت موتها ولا تعتد من يوم يأتيها الخبر .

مسألة رقم - ٢٨ - هل على المطلقة ثلاثاً إحداد

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : أيوب السختياني قال : كتب إلي عطاء قال : سألت
سعيد بن المسيب عنهما المدينة عن المطلقة والنفوس فيها زوجها قالوا : تطأان
وتتركان التكفل والتخفيف والتعليب والتهنة .
وفي نص آخر عن سعيد أن النفوس لا تلبس ثياباً صبروتاً ولا الحلي . ٥٠

-
- (١) الحلبي ٢١١ / ١٠ ، المدونة ١١١ / ٥ - ١١٢
 - (٢) الحلبي ٢١١ / ١٠ ، المدونة ١١١ / ٥ - ١١٢
 - (٣) الحلبي ٢١٢ / ١٠
 - (٤) المدونة ١١١ / ٥
 - (٥) السرخسي الحلبي ٢٨٤ - ٢٨٥ / ٢٠

- رأى مالك :

قال مالك : لا أحاد على المطلقة ميتة كانت أو غير ميتة وإنما الأحاد
على التعوي عنها زوجها ...^١

النتيجة :
.....

اختلاف الحكم ، فسميد يرى أن على المطلقة أحاد والله لا يرى ذلك .

مسألة رقم - ٢٩ - أحاد التعوي عنها زوجها

- آراء الفقهاء السبعة :

سميد بن العصب : جاءه أنها لاتمس لها ولا تلبس بها صبوا ولا تحمض
ولا تلبس الحلي ولا تختضب .^٢

وجاءه عن سميد وروى : أنها لا تلبس حليا ولا تها صبوا يني^٣ من الأصباغ^٣

عروة بن الزبير ، انظر النص السابق على سميد .

وقال ابن حزم : صح عن عروة بن الزبير أن التعوي عنها زوجها لا تحمض
ولا تختضب ولا تنشط ولا تلبس بها فيه روس أو زفران ولا تلبس الحررة إلا العصب^٤

- رأى مالك :

قال مالك : عد من التعوي عنها زوجها بالنزف والشوق والله ذلك إذا
لم يكن فيه طيب .

وقال مالك : لا تلبس المرأة الحاد على زوجها من الحلي خاتا ولا خلخال
ولا غير ذلك من الحلي ولا تلبس شيئا من العصب إلا أن يكون عنها طيبا ولا تلبس
بها صبوا يني^٥ من الصبغ إلا بالسواد ولا تنشط إلا بالدروا^٥ أنبهه ما يختصر
في راسها .

(١) العروة / ٥ / ١١٢
(٢) العصب / ١٠ / ٢٧٨
(٣) العصب / ١٠ / ٢٧٨
(٤) العصب / ١٠ / ٢٧٨
(٥) الزمان في العروة / ٢ / ٢٢٢

وسياتي في الصلاة الثالثة أن الحاد لا تكمل إلا للضرورة .

النتيجة : -
.....

اتحاد القول بأن على الحاد أن تجتنب الطيب والاكتمال وليس التوب المبرح
وليس الحلي ، ولم أر لمالك منع الاختساب وقد ضعه سعيد ومرة .

صلاة رقم - ٤٠ - المعتدة من وفاة أن تكمل لعذر؟

- آراء الفقهاء السبعة :

سليمان بن يعقوب : قال المرأة التي عنها زوجها إذا خشيته على مهرها
من ربه أو شكوا أصحابها تكمل وتتداوى بدوا لو كمل ، وإن كان فيه طيب .^١

- رأى مالك :

سأق مالك قول سليمان السابق ثم قال : وإذا كانت الضرورة فإن دين الله

يسر .^٢

النتيجة : -
.....

اتحاد الحكم ، سليمان ومالك يريان أن الحاد لا تكمل للضرورة .

صلاة رقم - ٤١ - ترى امرأة الذنود

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، قال : إذا فقد في العدة ، ترخصت به سنة وإذا فقد في غيب

صف قاربع سنين .^٣

ثانيا - رأى مالك :

-
- (١) الموطأ / ٣ / ٢٢٥
 - (٢) الموطأ / ٣ / ٢٢٥
 - (٣) الحلي / ١٠ / ١٢٨ - ١٤٠

قال مالك انها اذا رفعت امرها الى السلطان فهو لها اربع سنين ثم
تعد لهما شهر وسرا . ١٠

التهجئة :
.....

اختلاف الحكم ، فسمي يفرق بين امرأة القنود في الصنفين فهو مالك
لا يفرق .

خلاصة باب الفرائق والعدة :

- عدد مسائل الباب ٤١
- عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة دون مخالفة لبعضهم الاخر ٢٠
- عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة مع مخالفة لبعضهم الاخر ٥
- عدد مسائل مخالفة مالك لبعض السبعة دون موافقة لبعضهم الاخر ٦

• البيع •

السؤال رقم - ١ - فسخ البيع الضمى فيه يوم الجمعة

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : اشترى القاسم بن محمد من رجل ثوبا يوم الجمعة
فلقيه بعد ذلك فقال : تاركى البيع فاني احببني اشترت منك ما اشترت بمسند
النوال . "١"

وهن القاسم انه فسخ بيما في الوقت الذي يتأدى فيه بالعلة . "٢"

- رأى مالك :

قال مالك : اذا تعد الاطام على الضير واذن المولان ، قال فعند ذلك يكره
البيع والشراء ، وان اشترى رجل اوباع في تلك الساعة . "٣" فسخ البيع .

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم : فالقاسم ومالك يريان فسخ البيع الواقع وقت آذان الجمعة .

سؤال رقم - ٢ - بيع ما لا يكال ولا يوزن قبل قبضه

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : كان سعيد لا يرى بأسا أن يباع الرجل بيما لا يكال ولا
يوزن أن يبيعه قبل قبضه . "٤"

وقد جاء عنه قوله لمن يبيع بالدين : لا يبيع الا ما اوتى الى رحلك . "٥"

ثانيا - رأى مالك :

قال سحنون ، قلت لابن القاسم - لم يبيع مالك في أن يبيع ما اشترت قبل
أن قبضه من جميع الاشياء كلها الطعام والشراب اذا كان جذاقا ، والعروض والحيوان

-
- (١) المصنف ٢ / ١٣٤
 - (٢) السطحي ٥ / ٨١
 - (٣) المدونة ١ / ١٥٤
 - (٤) السطحي ٨ / ٥٢٠
 - (٥) الرضا ٣ / ٢٢٦

وجمع الأضياء ولي أن يجوز لي أن أبيع ما اشتريته ما يوصل مشرب كلاً أو وجساً
قللاً أو كثيراً حتى أتهد ؟ قال : لان النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يبيع عن بيع
الطعام قبل أن يستوفى .^١

النتيجة :-
.....

اختلاف الحكم ، فسميد مالك يريان أن ما لا يكال ولا يقدن يجوز لشريك
أن يبيعه قبل قبضه .

مسألة رقم - ٢ - أيشترى بكيل البائع حين شرائه ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

سميد بن المسيب : مثل سميد عن ذلك فقال : لا حتى يكال بين يديك
قال ابن حزم : وصح أنه قال فيه : هذا ما .^٢
- رأى مالك :

قال مالك : الذي يشتري الطعام فيكاله ... فيريد المتاع أن يمدته وأخذه
بكوله قال : ان طهر على هذه الصفة ينفذ فلا بأس به ، وما يبيع على هذه الصفة
الاجل فانه مكروه حتى يكاله . .^٣

النتيجة :-
.....

اختلاف الحكم ، فسميد يمنع من الاخذ بكيل البائع حين اشترى ، أما
مالك فيه دخل ان كان الشراء نقداً فلا بأس بالاخذ بكيل البائع حين اشترى وان
كان غير نقد فلا .

مسألة رقم - ٤ - يبيع السلعة ايام عشره نقداً او بخصه عند او انما يل

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : مثل القاسم عن ذلك فكرهه ونهى عنه .^٤

-
- (١) الطوق ٨٨ / ٩
 - (٢) الثمان في المطي ٥٢٢ / ٨
 - (٣) الرطأ ٢٢٢ / ٢
 - (٤) الرطأ ٢١١ / ٢

- رأى مالك :

قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا أو خمسة عشر دينارا بالاجل ، قد وجه للمشتري بأحد الثمنين ^١ قال : انه لا يهني ذلك لانه ان احر العشرة كانت ١٥ الاجل ، وان تقل العشرة كان انما اشترى بها الخمسة عشر بالاجل . ^٢

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم ، فالقاس ومالك كرها ذلك النوع من البيع .

مسألة رقم - ٥ - حكم بيع المراهقة

- آراء القضاة السبعة :

سعيد بن المسيب : عن ابن عمر انه قال : بيع (ده دو ارده ها)

قال ابن حزم : واجازه ابن المسيب وشيخ .

قال ابن حزم : (ده دو ارده) هو غول : ايحك للعشرة اثنا عشر

وهو بيع المراهقة . ^٣

- رأى مالك :

قال سفيان لابن القاسم : المراهقة للعشرة احد عشر ولا واكثر

من ذلك وائل جافزني قول مالك ؟ - قال ابن القاسم : نعم . ^٤

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم ، فسعيد ومالك يريان جواز بيع المراهقة الضمر في النصوص

الواردة فيها .

(١) النص هكذا والمعنى مع ذلك واضح انه ضمير للمسألة المطروحة للحكم .

(٢) الربط ٣ / ٢١٢

(٣) المحلي ٩ / ١٤

(٤) المدينة ١٠ / ٥٩

سأله رقم - ٦ - أخذ الدنانير من الدراهم

- آراء الفقهاء السبعة :

اللاس بن محمد : قال ابن حزم : صحت اباة ذلك من ... واللاس بن محمد .

سعيد بن المسيب : (قال برد بن موسى سعيد سعيداً هل يأخذ من ماله مولى عرب من عهد العزيز دراهم وقد يملك شيئاً نقداً بأربعة دنانير) ؟ قال سعيد خطبه دنانير عنها فان أبي فوجده الله . دعه . " ٣ "

- رأى مالك :

لم ير مالك بذلك بأساً اذا كان ماله من دراهم حلالاً ولم يجز ذلك اذا كانت الدراهم موجبة فليأخذ بتلك الدراهم دنانير حارة " ٣ "

النتيجة : -

اتحاد الحكم ، عند القاسم ومالك فيها بيان اباة أخذ الدنانير من الدراهم و زاد مالك تحميلاً حيث رأى انه اذا كانت الدراهم موجبة فلا يأخذ منها دنانير .

اما سعيد فنصه وورد في أخذ الدراهم من الدنانير وهو في معنى ما معنا لكن الاحسن ان لا تدخله المقارنة .

سأله رقم - ٧ - ودفع الطعام عن بعض النمن

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : عد ! الله بن أبي هريرة قال سألت سعيد بن المسيب ، فقال : انى رجل ابتاع الطعام بكون من الصوك بالجار فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم : فأعطى بالنصف طعاماً ؟ فقال سعيد لا ولكن أعط أنت درهماً وخذ بقية طعاماً

-
- (١) المطي ٥٠٤ / ٨
 - (٢) المطي ٥٠٥ / ٨
 - (٣) البدوة ١٢٧ / ٨
 - (٤) الوطأ ٢٩٢ / ٣

فانها - رأى مالك :

قال سحنون لابن التام : ارايت من اعطى قميصين من خنطه بقميصين من خنطه
ودراهم هل يجوز في قول مالك او شي منه ام لا ؟ قال لا يجوز عند مالك شي منه^١

النتيجة :-
.....

اتحاد الحكم في فسخه وملكه من دفع الطعام عن بعضه عن الطعام .

مسألة رقم - ٨ - بيع الحيوان باللحم

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، كان يقول : نهي عن بيع الحيوان باللحم . قال ابو
التراد لسعيد : ارايت رجلا اشترى ثوبا بمشراة شياه فقال سعيد : ان كان
اشترها لينحرها فلا خير في ذلك .^٢

وجاءت في نسخة اخرى من مسرأهل الجاهليين بيع الحيوان باللحم الكاذب والقاتين^٣
وقال لا يباح حي مذبوح^٤

- رأى مالك :

قال : كل شي من اللحم يجوز واحد باتين فلا بأس ان يشتري بذلك اللحم
حيه مذبوحة لانه اذا جاز فيه واحد باتين جاز فيه الحي بالمذبوح .^٥

قال مالك : الابل والبقر والغنم والوحوش كلها منفذ واحد لا يجوز من لحومها
واحد باتين والطيور كلها . . . لا يباح من لحومها اثنان واحد والحياتان كلها منسفة
واحد . . . ولا بأس بلحوم الانعام والوحوش بالطيور كلها احيا . . .

النتيجة :-
.....

اختلاف الحكم في فسخه يفتح مطلقا اما مالك فيمنع في المنفذ الواحد .

-
- (١) البقرة ١١٤/٩
 - (٢) البقرة ٢٠٢/٢ والبطي ٥١٧/٨ جلد آخر
 - (٣) البقرة ٢٠٢/٢ في البطي ٥١٧/٨ نحوه
 - (٤) البطي ٥١٧/٨
 - (٥) البقرة ١٠٢/٩

مسألة رقم - ٩ - بيع ثمر الحائط والاستئثار منه

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد ، كان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه .^١
 وجاء منه قوله : ما كنا نرى بالتبني بأما لولا أن عركرها وكان عدنا مرضيا^٢
 سعيد بن المسيب : قال يكره أن يبيع الثفل ويستثني منه كإلا معلوما^٣
 ومن عرو بن شعيب أنه سأل سعيد بن المسيب عن التبني عرهرها إلا أن يستثني
 نخلات معلومات . قال عرو وخفاني سعيد أن أبرأ من الصدقة إذا بعت .^٤

- رأى مالك :

قال مالك : فأما الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخله أو نخلات
 يظنرها ويسوي عددها فلا يرى بذلك بأما .^٥

النتيجة :

أخلاف الحكم ، فالقاسم كره التبني أما مالك فلا يرى بأما باستئثار نخلات
 معلومات .

اتحاد الحكم عند سعيد و مالك فسعيد أجاز استئثار النخلات .
 أما استئثار كإلا معلوما فكرهه سعيد ولم يذكر ذلك مالك .

مسألة رقم - ١٠ - بيع المائع الذي وقعت فيه النجاسة^٦

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : أجاز القاسم يبيع المائعات تقع فيها النجاسة .

- رأى مالك :

قال مالك لا يجوز بيع الزيت النجس .^٧

-
- (١) الترمذ ٢ / ٢٦٥
 - (٢) المحلى ٨ / ٤٢٣
 - (٣) المحلى ٨ / ٤٢٣
 - (٤) المحلى ٨ / ٤٢٣
 - (٥) الترمذ ٣ / ٢٦٥
 - (٦) المحلى ١ / ١٢٨ في كتاب الطهارة

الفتحية :
.....

اختلاف الحكم ، فالناس يميز بين الطاع الذي وقعت به النجاسة أصلاً
مالك فلم يميز ذلك .

مسألة رقم - ١١ - هل يمنع التدهير من البيع ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : كان سعيد يقول إذا دبر الرجل جاريته فإن له أن يبيعه
وليس له أن يبيعها ولا أن يهبها .^١

- رأى مالك :

قال ابن رشد : قال مالك وجعته من أهل الكوفة : ليس للسيد أن يبيع
مديره .^٢

الفتحية :
.....

اتحاد الحكم ، فسعيد ومالك لا يريان أن التدهير مانع من البيع .

مسألة رقم - ١٢ - أبيع ولد المدبرة ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

قول سعيد بن المسيب : كان سعيد يقول إذا دبر الرجل جاريته فإن له
أن يبيعه وليس له أن يبيعها ولا أن يهبها وولدها بمنزلتها .^٣

- رأى مالك :

قال مالك : كل أمة مدبرة أو أم ولد فولدها بمنزلتها .^٤

-
- (١) المطا ٤ / ١٣٠
 - (٢) بداية المجتهد ٢ / ٢٨٧
 - (٣) المطا ٤ / ١٣٠
 - (٤) المدونة ٨ / ٦

وقد سلكه قبل مالك أنه ليس للسيد أن يبيع مظهره .

النتيجة :-

اتحاد الحكم ، فسميد ، مالك ذهبا إلى أنه ليس للسيد بيع ولد مظهره .

مسألة رقم - ١٢ - بيع كتابة المكاتب

مسألة رقم - ١٤ - تباع خدمة المدير

- آراء الفقهاء السبعة :

سميد بن السيب : قال ابن حزم : أجاز بيعها جلة الزمري وبمسئنة السيب .^{١٠}

- رأى مالك في المسألتين :

قال مالك . . . ليس للذي اشترى كتابته من ولده شي^{٢٠}

وقال ابن رشد : اختلفوا في بيع الكتابة . . . وأجاز مالك .^{٣٠}

وقال مالك لا يجوز بيع خدمة المدير لأنه غير إذ لا يدرى كم يعيش سيده .^{٤٠}

النتيجة :-

١ - في المسألة رقم - ١٢ - اتحاد الحكم ، فسميد ، مالك ، يريان جواز بيع كتابة المكاتب .

٢ - في المسألة رقم - ١٤ - اختلف الحكم ، فسميد يرى جواز بيع خدمة المدير . أما مالك فلا يرى جواز ذلك .

- (١) المطبوع ٢٤ / ٩
- (٢) المطبوع ١١٥ / ٤
- (٣) بداية المجتهد ٢ / ٢٨١ - ٢٨٢
- (٤) المطبوع ١٣٠ / ٤

سؤال رقم - ١٥ - بيع الفاضل

- آراء القضاة السبعة :

محمد بن السبب ، قال : اشترى المالك ولا يحميها . "١"

- رأى مالك :

قال مالك في بيع المالك وشراؤها : لا بأس به . "٢"

النتيجة : -

اختلاف الحكم ، فمحمد نهي عن بيع المالكين ولا يرى بذلك بأساً .

سؤال رقم - ١٦ - طائر الجائفة الموضوعة عن المشتري

- آراء القضاة السبعة :

القاسم بن محمد : كان القاسم بن محمد وسليمان بن يمار يريان الجائفة موضوعة عن المشتري اذا عثقت الطك فماعداً . "٣"

سليمان بن يمار : انظر النص السابق عنه مع القاسم .

- رأى مالك :

قال مالك : الجائفة التي توضع عن المشتري الطك فماعداً ولا يكون ماعداً دون ذلك جائفة . "٤"

النتيجة : -

اتحاد الحكم ، فالقاسم وسليمان ومالك يرون أن ما يوضع من الجائفة ما كان الطك فماعداً .

- (١) الحلبي ٤٦ / ٩
- (٢) البديوي ٦٠ / ١٥
- (٣) الحلبي ٢٨٢ / ٨
- (٤) الحلبي ٢٢٤ / ٣

مسألة رقم ١٧ - عهدة الجنون والجذام والورس
- آراء الفقهاء السبعة :

سميد بن الصيبي ، قال : العهدة ... دا عقال نحو الجنون والجذام والورس سنة ١٠٠ .

- رأى مالك :

قال سخون لابن القاسم : رأيت عهدة انما هي من الجنون والجذام والورس في قول مالك بن انس فقط هذه التلاخ لا غيرها ؟ قال نعم . ٢٠

النتيجة : -
=====

اتحاد الحكم ، فسميد و مالك ذهبا الى ان عهدة الجنون والجذام والورس سنة
الا ان سميد عدى ذلك الى كل دا عقال وقصر مالك ذلك على التلاخ المذكورة هنا .

مسألة رقم ١٨ - رد الجارية لعيب بعد وطئها

- آراء الفقهاء السبعة :

سميد بن الصيبي ، قال : قال ابن جزم (يرد معها عشرة دناتير) يعنسي
اذا وطئها ثم اطلع على عيب . ٣٠

- رأى مالك :

قال مالك : ان كانت الجارية ينقصها النكاح فعليه مانع من ثمنها . ٤٠

النتيجة : -
=====

اختلاف الحكم ، فسميد حدد ما يرد مع الجارية الردودة لعيب بعد وطئها
بينما ربط مالك ذلك بكون الوطئ ينقصها أم لا ينقصها فان كان ينقصها فيرد معها مانع
من ثمنها .

-
- (١) البطي ٢٨٠ / ٨
 - (٢) البدوة ١٨٨ / ١٠
 - (٣) البطي ٧٧ / ٩
 - (٤) البدوة ١٤٥ / ١٠

مسألة رقم - ١٩ - أجل السلم

١- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن الصوب ، قال : ما تغير إليه الاسواق .^١

ومثل سعيد بن الضمون الى اليوم واليومين ؟ قال لا الا الى اجل ترضع فيه الاسواق وتختلف .^٢

- رأى مالك :

مثل مالك عن رجل يباع الطعام من الرجل اليه يوم أو يومين ضمن عليه يرضه اياه قال لا غير فيه الا الى اجل أبعد من هذا .^٣

قال ابن رشد (وتحصيل مذهب مالك في مفاصله من الايام : ان السلم يفسد على ضربين : ضرب يقتضي بالبلد المسلم فيه وضرب يقتضي بغير البلد الذي وقع فيه السلم ، فان اقتضاه في البلد المسلم فيه قال ابن القاسم : ان المعتبر في ذلك اجل تختلف فيه الاسواق وذلك خمسة عشر يوماً أو نحوها ، وهو ابن وهب عن مالك : انه يجوز اليومين والثلاثة واما ما يقتضي ببلد آخر فان الاجل عدم فيه هو مطلق السادة التي بين البلدين قلت أو كثرت .^٤

النتيجة : -

اتحاد قول سعيد ومالك في عدم تحديد أدنى أجل السلم بالايام وانجاهاها الى ان تغير الاسواق شرط نهي مدة أجل السلم .

مسألة رقم - ٢٠ - أخذ بعض السلم والائالة من بعض

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد ، القاسم بن محمد وابن الصيب معنا من أخذ بعض السلم والائالة في بعضه .^٥

- (١) الصلي ١ / ١٠٩ .
- (٢) المدونة ١ / ٢٠ .
- (٣) المدونة ١ / ٢٠ .
- (٤) بداية المجتهد ٢ / ٢٠٢ - ٢٠٢ .
- (٥) الصلي ١ / ٤ .

محمد بن الصهباء : انظر النص السابق فدمع اللام .

: - رأى طالك :

قال ابن رشد : لا يجوز عندما عد طالك فتمد خطه الطرح اليه
وسلك .

النتيجة : -

اتحاد الحكم : قالاسم وسعيد وملك ذهبوا الرخع أخذ بعض السك والالسة
عن بعضه الاخر .

خلاصة باب البيع : -

- عدد مسائل الباب
- ٢٠ •
- عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة دون مخالفة لبعضهم الاخر
- ١٢ •
- عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة مع مخالفة لبعضهم الاخر
- ١ •
- عدد مسائل مخالفة مالك لبعض السبعة دون موافقة لبعضهم الاخر
- ٦ •

الجنائيات

التعاضد فيما دون النفس

مسألة رقم - ١ - أيقاد من الأهر في العين ؟

أراء القضاة السبعة :

سعيد بن الصيب ، قال : لا يقاد من الأهر ، وله دية كاملة وإن كان صدأ^١

— رأى مالك :

قال ابن رشد : قال الجمهور وإن أحب المصحح أن يستفد منه ظه التود ، واختلفوا إذا غنى عن التود فقال قوم : إن أحب ظه الدية كاملة التديتار وهو ذهب مالك .

وقيل ليس له إلا نصف الدية وهو أيضا غفيل عن مالك .^٢
وجاء في الدعوة أن مالك رجح إلى القول بأن له ألف دينار إن أحب أن لا يعرض كما جاء في الدعوة أن هذا الحكم فيما إذا كانت جناية الأهر على من ساطنة لعينه الصحيحة في الجبهة ، أما إذا كانت جنايته على من مخالفة لعينه في الجبهة فليس للمجنى عليه التود بل له دية عنه .^٣

التتجئة :
.....

اختلاف الحكم ، فسعيد لا يرى التود من الأهر في العين بينما يرى مالك أنه يقاد منه إذا أحب المجنى عليه وكانت الجناية على من ساطنة لعين الأهر الصحيحة في الجبهة .

(١) المطي ١٠ / ٤٢٠
(٢) بداية المجتهد ٢ / ٤٠٣
(٣) الدعوة ١٦ / ٢٠٩

• الديهات •

اولا :- الديه في النفس -

مسألة رقم - ١ - هل لمن مات من نفس دية ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن محمد : قال لاديه للنفس منه .^١

سعيد بن المسيب قال : يحل الحق لاديه له .^٢

- رأى مالك :

قال ابن رشد : واختلف العلماء في النفس من الجرح يموت النفس من ذلك الجرح

قال مالك : لا شيء عليه .^٣

النتيجة :-

اتحاد الحكم ، والقاسم وسعيد والاهل ذهبوا الى انه لاديه لمن مات من نفس .

مسألة رقم - ٢ - ما تؤخذ منه الديه

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، قال : كما تأخذ عن البقر من الجوز . عشر شياه .^٤

وجاءه منه قوله : الديه تكون من البقر والغنم والحمل .^٥

عروة بن الزبير : جاءه عن عروة قوله : الديه تكون من البقر والغنم والحمل .^٦

وجاءه منه قوله : على اهل البقر البقر وعلى اهل الغنم الغنم وعلى اهل الحمل

الحمل .^٧

فتاها - رأى مالك :

- (١) الحلبي ٢٢ / ١١
- (٢) الحلبي ٢٢ / ١١
- (٣) بداية المجتهد ٤٠٤ / ٢
- (٤) الحلبي ٢٩٢ / ١٠
- (٥) الحلبي ٢٩٨ / ١٠
- (٦) الحلبي ٢٩٨ / ١٠

قال ابن رشد : مالك وأبو حنيفة وجهان مطلقين على أن الدية لا تؤخذ إلا من الأهل
أو الذهب أو الرق .^١

النتيجة :
.....

الاختلاف في تعيين الأشياء التي تؤخذ منها الدين فلم ير مالك أخذ الرق والفضة
في الدية بينما ذهب سعيد ورواه إلى أخذها .

مسألة رقم - ٢ - تغليب الدية في الشهر الحرام

- آراء الفقهاء السبعة :

سليمان بن يسار : سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار حلا تغليب الدية في
الشهر الحرام ؟ فقالا : لا ولكن يراد فيها للحرة ، فقبل لسعيد ما يراد في الجراح
كما يراد في النفس ؟ قال نعم .^٢

سعيد بن المسيب : أنظر النص السابق مع سليمان .

- رأى مالك :

قال ابن رشد ، واختلفوا في تغليب الدية في الشهر الحرام وفي البلد الحرام فقال
مالك و... لا تغلب الدية فيهما .^٣

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم ، سليمان وسعيد ومالك ، ومن أن الدية لا تغلب في الشهر
الحرام .

مسألة رقم - ٤ - الاعطاء على أكثر من الدية

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : عن قتادة قال : يجرى القتل على إعطاء الدية فإن اعطوا

(١) بداية المجتهد ٢ / ٤٠٧

(٢) الرضا ٤ / ١٩٦

(٣) بداية المجتهد ٢ / ٤١٤

فان اقلها على ثلاث ديات فهو جائز ، انما اعتوا به صاحبهم ، وهو قول سعيد
ابن الصيب .^{١٠}

- رأى مالك :

قال سحنون لابن القاسم : رأيت اوطاه الدم العمد اذا صالحوا على أكثر من
الدية أيجوز ذلك لهم في ثل مالك ؟ قال نعم .^{٢٠}

النتيجة :-
.....

اتحاد الحكم ، سعيد و مالك يجوزان الاطلاق على أكثر من الدية .

مسألة رقم - ٥ - أدنى ما تحل العاقبة

- آراء الفقهاء السبعة :

سليمان بن يسار : قال ابن حزم الدية لا يحل فيها شيء على العاقبة حتى تبلغ
ثلث الدية . غيره عرو وهو قول سعيد وسليمان بن يسار .^{٣٠}

سعيد بن الصيب : انظر ما جاء فيه مع سليمان بن يسار .

عروة بن الزبير ، قال : ما كان من خطأ فليس على العاقبة منه شيء حتى يبلغ الثلث
الدية على ذلك أمر السنة .^{٤٠}

- رأى مالك :

قال مالك : ولا امر ههنا ان الدية لا تجب على العاقبة حتى تبلغ الثلث فصاعدا
فما بلغ الثلث فهو على العاقبة وكان دون الثلث فهو في مال الجار .^{٥٠}

النتيجة :-
.....

اتحاد الحكم ، سليمان وسعيد وعروة و مالك ذهبوا الى أن العاقبة لا تحل عن
الجار شيئا حتى يبلغ ثلث الدية .

- (١) المطي ١٠ / ٢٦١
- (٢) الدوة ١٢ / ٢٢٦ - ٢٢٧
- (٣) المطي ١١ / ٥١
- (٤) المطي ١١ / ٥١
- (٥) الجوا ٤ / ١٩٣

مسألة رقم - ٦ - أصطل المائة في قتل العمد

- آراء الفقهاء السبعة :

عروة بن الزبير كان يقول : ليس على المائة عاقب في قتل العمد إنما عليهم قتل
قتل الخطأ .^{١٠}

- رأى مالك :

قال مالك : والأمر الذي لا اختلا فيه عندنا فمن تجلته الدية في قتل العمد
أوفي شي من الجراح التي فيها القصاص : إن قتل ذلك لا يكون على المائة إلا أن -
بناؤوا .^{٢٠}

النتيجة :-
.....

اتحاد الحكم ، فعروة وذلك لا يخلان المائة من دية العمد شيئا .

مسألة رقم - ٧ - دية قتل العمد

- آراء الفقهاء السبعة :

سعید بن المسيب قال عنه وان ظلت دية الحر .^{٣٠}

- رأى مالك :

قال ابن رشد : وأما إذا قتل العمد خطأ أو عدا عند من لا يرى القصاص فيه
فقال نعم عليه قيمته بالغة ما بلغت وان رادت على دية الحر وهو قال مالك .^{٤٠}

النتيجة :-
.....

اتحاد الحكم ، فسعيد وذلك يريان أن دية قتل العمد هي قيمته بالغسنة

ما بلغت .

(١) المطبوع - ٤ / ١٩٢ ، المطبوع (١١ / ٤٩) نحوه

(٢) المطبوع - ٤ / ١٩٢

(٣) المطبوع - ٨ / ١٥١

(٤) بداية الجهد - ٢ / ٤١٠

مسألة رقم - ٨ - دية جنون الأمة الاقل

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، قال : في جنون الامة عشرة دنانير .^١

- رأى مالك :

قال مالك : وزى أن في جنون الامة عشر من أمة .^٢

النتيجة :-
.....

اختلاف الحكم ، فسعيد حدد دية جنون الامة بدية معينة أما مالك فقد حددها بدية نسبية هذا اذا لم يكن من سعيد في حادثة معينة عرض فيها عن أم الجنين .

مسألة رقم - ٩ - دية الجوسي

- آراء الفقهاء السبعة :

سليمان بن دينار : كان سليمان بن قتل : دية الجوسي ثلاثون دينار .^٣

قال مالك : وهو الامر عندنا .

- رأى مالك :

انظر النص السابق عنه مع سليمان بن دينار .^٤

النتيجة :-
.....

اتحاد الحكم ، فسليمان ومالك يريان أن دية الجوسي ثلاثون دينار .

- (١) المطب ٢٥ / ١١
- (٢) المطب ١٨٤ - ١٨٣ / ٤
- (٣) المطب ١٩٢ / ٤
- (٤) المطب ١٩٢ / ٤

ثانياً - ديات الاضياء والصبغ

مسألة رقم - ١٠ - الى اى حد تساوى المرأة الرجل في العمل ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : كان سعيد يقول : تعادل المرأة الرجل الى تلك الدرجة
اصبها كاصبه وسنبا كسنه ووضعتها كوضعت وثلثتها كثلثته .^١

ومن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال : سألت سعيد بن المسيب ، كم في اصبع
المرأة فقال - ١٠ - من الابل فقلت كم في اصبعين قال - ٢٠ - من الابل فقلت : كم
في ثلاث فقال : - ٢٠ - من الابل فقلت : فكم في اربع قال - عشرين من الابل .^٢

عروة بن الزبير ، كان يقول مثل قول سعيد بن المسيب : في المرأة انبأ تعادل
الرجل الى تلك دية الرجل فاذا بلغت تلك دية الرجل كانت الى النصف من دية الرجل .^٣

- رأى مالك :

سألت مالك عن سعيد الاول عن عروة ثم قال بعد عن عروة : وعروة ذلك انبأ
تعامله في الموضحة والمنقطة وادون الطمونة والباطحة واشباهها ما يكون تلك الدية
فصاعدا فاذا بلغت ذلك كان عليها في ذلك على النصف من عقل الرجل .^٤

وجاء في بداية الجتهيد أن مذهب مالك : ان المرأة تعادل الرجل في الشجاج
والاضياء الى الثلث فاذا بلغت الثلث عادت الى النصف من دية الرجل .^٥

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم ، سعيد وعروة ومالك ذهبوا الى ان المرأة تساوى الرجل فيما
دون تلك الدية .

-
- (١) الرجل ٤ / ١٨٠
 - (٢) الرجل ٤ / ١٨٧ ، المحلى ٨ / ١٧٧ نحوه .
 - (٣) الرجل ٤ / ١٨٠
 - (٤) الرجل ٤ / ١٨٠
 - (٥) بداية الجتهيد ٢ / ٤٢١

مسألة رقم - ١١ - عبة عن الامور

- آراء الفقهاء السبعة :

فليمان بن يسار قال : في عن الامور الدية كلمة . ١°

سعيد بن المسيب قال : في عن الامور الدية كلمة . ٢°

عروة بن الزبير قال : في عن الامور الدية كلمة . ٣°

- رأى مالك :

قال ابن رشد : وأما عن الامور فلهذا فيها قولان أحدهما أن الدية كاملة

والله ذهب مالك ... ٤°

النتيجة : -

اتحاد الحكم ، فليمان وسعيد عروة يرون أن دية عن الامور دية كاملة .

مسألة رقم - ١٢ - كم دية العين العروا

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، قال : في العين العروا اذا نقرت تلك الدية . ٥°

- رأى مالك :

قال مالك : الامر عندنا في العين الثالثة العروا اذا طقت وفي اليد الثلاثة

اذا قطعت : انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل صبي . ٦°

النتيجة : -

اختلاف الحكم ، فسعيد وحدد دية العين العروا اما مالك لم يبر التحديد .

- (١) الحلبي ٤١٩ / ١٠
- (٢) الحلبي ٤١٩ / ١٠
- (٣) الحلبي ٤١٩ / ١٠
- (٤) بداية المجتهد ٤١٨ / ٢
- (٥) الحلبي ٤٢٢ / ١٠
- (٦) الحلبي ١٨٢ / ٤ - ١٨٨ والدون ١٢١ / ١٢

مسألة رقم - ١٣ - دية الطاجين

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، قال : في الطاجين اذا استوجبا الدية وفي أحدهما نصف الدية .^١

- رأى مالك :

قال ابن رشد : ولما الطاجيان ففيهما عند مالك والثانفي حكمة .^٢

النتيجة : -

اختلاف الحكم ، فسعيد يرى أن دية الطاجين أو أحدهما انما هي دية محددة أما مالك فغيري أن ديتها أو أحدهما غير محددة .

مسألة رقم - ١٤ - دية الشقة السقلى

أولاً - آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، كان يقول : في الشقين الدية فاذا تطمت السقلى ففيهما ثلثا الدية .^٣

- رأى مالك :

قال أبو ثابتي : مالك والثانفي ومن والقبها لا فيها نصف الدية .^٤

النتيجة : -

اختلاف الحكم ، فسعيد يرى أن دية الشقة السقلى ثلثا الدية أما مالك فغيري أن ديتها نصف الدية .

-
- (١) السقلى ٤٣٠ / ١٠
 - (٢) بداية المجتهد ٤١٧ / ٢
 - (٣) الموطأ ١٨٤ / ٤ ، السقلى ١٠ / ١٢٣ قال لانها ترد الطعام والشراب
 - (٤) الثقاتي طبرالموطأ ١٨٤ / ٤

مسألة رقم ١٥ - دية اليد الغلاة اذا قطعت

- آراء الفقهاء السبعة :-

سعيد بن المسيب ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب قضى في اليد الغلاة ، اذا قطعت ، تلك الدية ، وقد جاء هذا القول عن سعيد نفسه ^١ .
- رأى مالك :

قال مالك الأمر طردنا . . . وفي اليد الغلاة اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل صبي ^٢ .

النتيجة :-
=====

اختلف الحكم ، فسميد يرى أن دية اليد الغلاة تلك الدية أما مالك فلا يرى فيها دية صفة بل الأمر راجع عنده الى اجتهاد القاضي .

مسألة رقم ١٦ - دية الإبهام والتي عليها معا ودية أحدها

- آراء الفقهاء السبعة :-

عروة بن الزبير : قال في الإبهام والتي عليها نصف الدية ^٣ .
جاءه نحوه : اذا قطعت الإبهام والتي عليها فيها نصف دية اليد واذا قطعت أحدها ففيها عشرون من الأهل ^٤ .

- رأى مالك :

قال ابن رشد : قال جسر العلاء وأئمة الفقه مالك و . . . ان في كل اصبع عشرين الأهل وان الاصابع في ذلك سوا . . .

النتيجة :-
=====

اختلف الحكم ، فعروة اذا حلتا نصفه الأول على نصفه الثاني فانه يجعل في الإبهام والتي عليها اذا قطعتا معا نصف دية اليد ٢٥ من الأهل ويجعل في أحدهما عشرين من الأهل فترى بينهما من الاصابع كما ترى بين اجتماعها وانفراد أحدها . أما مالك فلم يفرق بين الاصابع فدية الاصبع عند عشرين من الأهل .

سأذكرهم - ١٢ - مثل الاسنان والافراس

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، قال : في الاسنان خصا خصا وفي الافراس يجران^١
عروة بن الزهر ، عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يسي بين الاسنان فسي
العقل ولا يذفل بعضها على بعض^٢
وهن هشام عن أبيه انه كان يسي بين الاسنان في الدية يقول : ان كان للثنية
جمال فان للضرس مائة^٣

وجاء عنه قوله : دية السن والضرس مائة^٤ خصن خصن

- رأى مالك :

قال مالك : والارض خدنا ، ان عدم القم والافراس والانباب عليها مائة^٥
وذلك ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : (وفي السن خصن من الابل)
والضرس من من الاسنان ولا يذفا ، بعضها على بعض

التهجئة :
.....

اختلاف الحكم ، فسعيد فرق بين دية السن والضرس فجعل دية
السن خصا من الابل ودية الضرس يجران ، أما مالك فلم يفرق بل جعل في كس
بعضها خصا من الابل .
اتحاد الحكم ، فعروة ومالك لا يفرقان بين السن والضرس حيث رأوا ان لكل
بعضها خصا من الابل .

(١) المحلى ١٠ / ٤١٥ في ص ٤١٢ وروايات سعيد عن عمر تظالمان رأى
سعيد حيث ان عروة قد قضى في الافراس يجران يجران .
(٢) الوطأ ١٨٩ / ٤
(٣) المحلى ١٠ / ٤١٤
(٤) المحلى ١٠ / ٤١٥
(٥) الوطأ ١٨٩ / ٤

مسألة رقم ١٨ - دية السن صاحب فتاوى

مسألة رقم ١٩ - دية السن السوداء

- آراء الفقهاء السبعة :

مسعود بن الصيب ، كان يقول : اذا أصيبت السن فأسودت ففيها مائة
فان طرحت بعد أن أسودت ففيها مائة أيضا تام . "١"

وجاءه منه قوله : في السن السوداء تلك الدية "٢"

- رأى مالك :

قال مالك المعتل فيها مائة "٣"

وقال مالك : تتم دية السن بأسوداد لاتم في قلعها بعد أسودادها دية "٤"

النتيجة :
.....

١ - في المسألة - ١٨ -

اختلاف الحكم ، فمسعود يرى في أسوداد السن تلك ديتها بينما

يرى مالك أن فيها مائة .

٢ - في المسألة - ١٩ -

اتحاد الحكم ، فمسعود ومالك يريان أن في السن السوداء اذا

أسودت دية السن كاملة .

مسألة رقم ٢٠ - هل في سن النخلام الذي لم يشفر "٥" دية

- آراء الفقهاء السبعة :

مسعود بن الصيب : استثنى في ذلك فقال : لا "٦"

(١) الوطأ ١٨٩/٤ ، المحلى ٤١٦/١٠

(٢) المحلى ٤١٧/١٠

(٣) البدونة ١٢١/١٢

(٤) بداية الجهد ٤١٩/٢

(٥) جاء في مختار الصحاح ٨٤ (الفخر المتقدم من الامتان)

(٦) المحلى ٤١٨/٢٠

- رأى مالك :

قال مالك : يؤخذ له العقل كاملاً فموضع طرفه ثلثة فان طادت لمهتها رد
العقل الى أهلها وان لم تعد اعطي العقل كاملاً فان ملك الصبي قبل ان تنبت
قالعقل للوجه فان نبت اصغر من قدرها الذي ثلثة منه كان له من العقل ثلثاً وانقصت^١

النتيجة :

اختلاف الحكم في عميد لا يرى في من الغلام الذي لم يكمل استانه يسمى^٢
بينما يرى مالك ان فيها العقل كاملاً على التخصيل الذي ذكره .

مسألة رقم - ٢١ - عقل موضحة الوجه اذا عابت

- آراء الفقهاء السبعة :

سليمان بن يسار قال : الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس الا ان تعيب
الوجه فيراد في عقلها ما بينها وبين عقل نصف الموضحة في الرأس فيكون فيها ٧٥ دينار^٣

- رأى مالك :

قال ابن رشد : وظن بعض العلماء في موضحة الوجه تبرأ على شين فرأى فيها
مثل نصف عقلها راعداً على عقلها . روى ذلك مالك عن سليمان بن يسار ، واضطرب
قيل مالك في ذلك فمرة قال يقول سليمان بن يسار ومرة قال لا يراد فيها على عقلها شيء^٤
وه قال الجهور ، وقد قيل عن مالك انه قال : اذا شانت الوجه كان فيها حكومة
من غير توقف ومعنى الحكومة عند مالك : ما نقص من نعمته لو كان عبداً^٥

النتيجة :

اتحاد الحكم وخصوبها اذا اعتبرنا ان النقل عن مالك قد اضطرب وان الاذن مع
هذه الحال ان نعتبر القول بأنه أخذ بها جاء عن سليمان بن يسار ولاسيما وقد نقله هو
عنه في موضحة .

(١) المدونة ١٢٢/١٢

(٢) مطبوع ١٨٦/٤

(٣) بداية المجتهد ٤١٥/٢ - ٤١٦

مسألة رقم - ٢٢ - دية موضحة العبد

- آراء الفقهاء السبعة :

سلطان بن عمار فوسليمان بن عمار وسعيد بن الصيب كانا يقولان : في موضحة العبد نصف عشر منه ^١

سعيد بن الصيب : انظر النص السابق منه مع سليمان بن عمار .

وجاء منه قوله : جراحات العبيد في اثنانهم بقدر جراحات الاحرار في دياتهم ^٢

- رأى مالك :

قال مالك : والامر عندنا ان في موضحة العبد نصف عشر منه ^٣

النتيجة :

.....

اتحاد الحكم ، فسلطان وسعيد ومالك يرون ان دية موضحة العبد نصف ، عنسبر

منه اما النص الثاني عن سعيد فهو محول على النص الاول .

مسألة رقم - ٢٣ - عقل الجرح الطائذ في العضو

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن الصيب : كان يقول : كل نافذة في عنق من الاعضاء ففيه ثلث

عقل ذلك العضو ^٤

- رأى مالك :

سأى مالك قول سعيد السالف ثم قال كان ابن شهاب لا يرى ذلك ، وأنا

لا ارى في نافذة في عنق من الاعضاء في الجسد امراً مجتمعاً عليه ولكن ارى فيها الاجتهاد

يجتهد الاطم في ذلك وليس في ذلك امر مجتمع عليه عندنا ^٥

النتيجة :

.....

(١) البوط ١٩٠/٤

(٢) الحلبي ١٥٠/٨ - ١٥١

(٣) البوط ١٩٠/٤

(٤) البوط ١٨٧/٤

(٥) البوط ١٨٧/٤

النتيجة :
.....

اختلاف الحكم ، فسميد حدد عل الجرح التالف في المعنو بينما ترك مالك ذلك للاجتهاد .

مسألة رقم - ٢٤ - دية الترقوة والذراع

- آراء الفقهاء السبعة :

سميد بن السيب ، قال في الترقوة بعير وفي الذراع بعير^١

- رأى مالك :

قال ابن رشد : أما الترقوة والذراع ففيهما حد جهور فقهاء الامصار حكمة^٢

النتيجة :
.....

اختلاف الحكم ، فسميد حدد دية الترقوة ودية الذراع بينما جعل مالك فيهما الكوفة .

خلاصة باب الديات :
.....

- عدد مسائل الباب
- 24 =
- عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة دون مخالفة لبعضهم الاخر
- 12 =
- عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة من مخالفة لبعضهم الاخر
- 1 =
- عدد مسائل مخالفة مالك لبعض السبعة دون موافقة لبعضهم الاخر
- 11 =

القصاص

مسألة رقم - ١ - تردد الإيمان في القصاص

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : جاء عن سعيد بن المسيب، والزهرى أن تردد الإيمان نفي القصاص لا يجوز وأنه أمر محدث ولم يكن قبله وأن أول من رد الإيمان معاقبة نفي القصاص "١"

- رأى مالك :

قال مالك : لا ينقسم في قتل العمد من المدعى الا اثنان فصاعدا فتردد الإيمان طيبها حتى يحل أن خصين يمينا ثم قد استحق الدم وذلك الأمر عندنا "٢"

وقال مالك القصاص في القتل الخطأ ... فان لم يكن له وارث الا رجل واحد حك (٥٠) يمينا وأخذ الدية ، وانما يكون ذلك في قتل الخطأ ولا يكون في قتل العمد "٣"

النتيجة :

اختلاف الحكم ، فسعيد لا يرى أن تردد الإيمان في القصاص من بعض الأولياء لا يفتى عن البعض الاخر أما مالك فيرى أنه يكفي حتى ولو لم يوجد الا رجل واحد .

(١) المحلى ١١/١٦

(٢) الموطأ ٤/٢١٤

(٣) الموطأ ٤/٢١٥

الحدود

مسألة رقم - ١ - العفو عن الحد

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال طين شيء لا يجب الله أن يعفو عنه طالما يكن حداً^١

- رأى مالك :

قال ابن الأمامي : وقد سألت مالكا عن الرجل يسرق فيعفوه صاحب الضمان ثم يرفعه بعد ذلك فغزه إلى السلطان ؟ قال : أرى أن تطع يده وليس إلى الوالي أن يعفو إذا انتهت إليه الحدود وليس عفو الصوق عنه شيئا^٢

وقال ابن الأمامي : وقد بلغني عن مالك في رجل نذف رجلا فمضى عنه عمل : أن يبلغ به إلى السلطان ثم يدا له أن يفرقه ؟ قال مالك ليس ذلك له ولا حظ به^٣

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم ، سعيد ، مالك لا يجوزان العفو عن الحد وإذا كان نسسي سعيد لم يذكران التحريم فيما إذا بلغ الحد الحاكم فعمل من العرف أن الأفراد لا يكون ألفة الحد .

مسألة رقم - ٢ - هل يفرق بين اللوطي المحسن وغير المحسن

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب : قال علي اللوطي الرجم أحسن أولم يحسن^٤

- رأى مالك :

عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الذي يعمل على قوم لوط ؟ قال ابن شهاب

(١) اللوطي ١٢٧/٤

(٢) اللوطي ١٧/١٤

(٣) اللوطي ١٢٤/١١

(٤) اللوطي ٢٨١/١١

(عليه الرجم أحسن أولم يحسن) .

قال الباقر وهو قول مالك وهذا هو المشهور عن الطائفة .^{١٠}

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم ، سعيد و مالك لا يفرقان بين اللوطي المحسن وغير المحسن كلاماً
برجم .

مسألة رقم - ٢ - حد من قذف جماعة

- آراء الفقهاء السبعة :

عمرو بن الزهر ، قال : ليس عليه الا حد ^٢

- رأى مالك :

قال مالك : وان عرقا فليس عليه الا حد واحد ^٢

النتيجة :
.....

اتحاد الحكم ، عمرو و مالك يريان أن قاذف الجماعة ليس عليه الا حد واحد .

مسألة رقم - ٤ - هل في التعريض حد ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

سعيد بن المسيب ، قال : انما جعل الحد على من نصب الحد نصياً ^٤

- رأى مالك :

قال مالك : في التعريض الحد كاملاً ^٥

-
- (١) النعمان في الرطب وشرح الباقر ١٤١/٧
 - (٢) الرطب ١٥٢/٤
 - (٣) الرطب ١٥٢/٤
 - (٤) المحلى ٢٧٨/١١ حاشي ابن حزم هذا النص عن سعيد تحت مسألة هل في التعريض حد ؟
 - (٥) الرطب ٢٤/١٢

التجيبه :

اختلاف الحكم ، فصعيد لا يرى في التعريض حد ، أما مالك فيرى فيه الحد .

مسألة رقم - ٥ - نصاب القطع في السرقة

- آراء الفقهاء السبعة :

صعيد بن الصيب ، قال : عشرة دراهم ^{١٠}

- رأى مالك :

قال مالك : أحب طهيب فيه الذراع التي ثلاث دراهم ، وإن ارتفع الصمصرف
أو انزع وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قطع في حين قيمته ثلاثة دراهم .
وهذا أحب ما سمعت التي في ذلك ^{٢٠}

التجيبه :

اختلاف الحكم ، نصاب القطع عند صعيد عشرة دراهم . أما حد مالك فثلاثة

دراهم .

مسألة رقم - ٦ - أيقطع العمد الايت إذا سرق ؟

- آراء الفقهاء السبعة :

القاسم بن سعد : القاسم وسالم بن عبد الله حرة بن الزهر كانوا يتولون : إذا
سرق العمد الايت طهيب فيه القطع قطع ^{٣٠}

حرة بن الزهر : انظر النص السابق ضم مع القاسم .

- رأى مالك :

ساق مالك قول القاسم حرة ثم قال : وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا
أن العمد الايت إذا سرق طهيب فيه القطع قطع . ^{٤٠}

(١) المطبوع ٢٠٤/١١

(٢) المطبوع ١٩٢/٤

(٣) المطبوع ١٥٢/٤

(٤) المطبوع ١٥٢/٤

التهيبة :

انقاد الحكم ، فالقسم حرة ، والله زهدوا الى ان العبد الاين اذا عرفت ما
يجب فيه القطع قطع .

خلاصة باب الحدود :

- ١ = عدد مسائل الباب
- ٤ = عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة دون مخالفة لبعضهم الاخر
- ٠ = عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة مع مخالفة لبعضهم الاخر
- ٢ = عدد مسائل مخالفة مالك لبعض السبعة دون موافقة لبعضهم الاخر

الشهادات

حالة رقم - ١ - شهادة الصبيان

- آراء القضاة السبعة :

القاسم بن محمد : قال : لانجاز شهادة الفلان حتى يكبر ^{١٥}
محمد بن الصيب : جاء عن سعيد والزهرى : جواز شهادة الصبيان
بقولهم مع ايمان المدعى فلم يفتروا ، وانه قد مضى مثل ما مضى به علي بن ابي السب
في دية فوس ^{٢٥}

عروة بن الزهر : قال تجوز شهادة الصبيان فيما بينهم وفي الجراح خاصة
وهوخذ بأول قولهم ^{٣٥}

- رأى مالك :

قال مالك ، الامر المجمع عليه عندنا ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم
من الجراح وغيرها ، ولا تجوز في غير ذلك اذا كان قبل ان يفتروا او
فان افتروا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا قد شهدوا المدعى على شهادتهم قبل ان
يفتروا ^{٤٥}

النتيجة :

اختلاف الحكم عند القاسم عند مالك والقاسم لا يرى قبول شهادة الصبيان
اتحاد الحكم فسعيد وعروة ومالك رأيا قبول شهادة الصبيان في الجلة فسعيد
يقبل شهادة الصبيان حتى على غير المدعي لكن يفتروا ذلك يمين المدعي اما عروة ومالك
فلا يقبلان شهادة الصبيان الا فيما بينهم .
اما قيود قبول شهادة الصبيان فذكر سعيد ومالك عدم عورتهم . وذكر
عروة ومالك انها تقبل في الجراح قضا .

-
- (١) المحلى ٤٢١/٩
 - (٢) المحلى ٤٢٠/٩
 - (٣) المحلى ٤٢١/٩
 - (٤) العودا شرح الهاجبي ٢٢٩/٥ ، الدرر ١٢/١٢ مع تصحيح لابن القاسم .

صا ٤١٢ - ٢ - أثقل شهادة الحدود

- آراء الفقهاء السبعة :

رأى الثامس بن محمد ، قال ابن حزم : عن ابن عباس قال (الثاني ، اذا
تاب فشهاده عند الله عز وجل في كتابه تهل وصح - هنا - أي بان
... وعبد الله بن محمد بن عتبة بن سعد و... وسعيد بن الصيب والثامس
ابن محمد وسليمان بن يسار و... وملك والنادمي ... إلا أن مالك قال : لا تهل
شهادته في مثل ما حد فيه ولا تعلم هذا القول عن أحد من قبله "١"

سليمان بن يسار : انظر النص السابق ضم مع الثامس .
وجاءه عنه أنه أجاب من سأله عن ذلك : بأن شهادته تهل اذا ظهرت منه

التهمة "٢"

سعيد بن الصيب : انظر النص السابق ضم مع الثامس .

وقال ابن حزم : وصح عن ... : وبين الصيب في أحد قوله : ان الثاني

لا تهل شهادته ابدا وان تاب "٣"

وجاءه عنه أنه يستتاب بعد حده فان تاب وبوغر رأسه لم تهل شهادته "٤"

وجاءه في الدعوة : ان سعيد يرى أن شهادة الحدود تهل اذا تاب "٥"

عبد الله بن محمد بن عتبة : انظر النص السابق ضم مع الثامس .

- رأى مالك :

قال سخون لابن الثامس : أرايت الحدود في القذف هل تجوز شهادته

في قوا مالك ان تاب ؟ قال : نعم "٦"

- (١) المحلى ٤٢١/٩
- (٢) الوطأ ٢٨٨/٢ ، الدعوة ٩/١٢
- (٣) المحلى ٤٢١/٩
- (٤) المحلى ١٢٩/١١
- (٥) الدعوة ٩/١٢
- (٦) الدعوة ٨/١٢

وقد سأل مالك في حقه النس الثاني عن سليمان بن عمار ، ثم قال :
 انه ج ابى . مالك مع ابن شهاب يمال عن ذلك قال مالك سليمان بن عمار
 ثم قال مالك : وذلك الامر عتدا وذلك لقل الله تبارك وتعالى . (والذين يرمسون
 المحصنات ٠٠٠) قال مالك : فالامر الذي لا اختلاف به عتدا ، ان الذي يجلد
 الحد ثم تلب وأصلح تجوز شهادته وهو أحب طسمت الي في ذلك "١"
النتيجة :

اتحاد الحكم ، ذلكم سليمان وسعيد في الشهر منه وورد الله ذمها
 الى قبول شهادة الحدود حد قذف انا غاب .

مسألة رقم - ٢ - شهادة الوالد لولد والعكس

مسألة رقم - ٤ - شهادة الاخ لاهله

- آراء الفقهاء المهمة :

سعيد بن المسيب ، قال ابن حزم قال عمر بن الخطاب : تجوز شهادة
 الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاهله ، ومن عموه بن سلم النخعي عن سعيد بن
 المسيب مثله "٢"

- رأى مالك :

أ - في المسألة رقم - ٢ -

قال مالك لا تجوز شهادة الاب لاهله ولا شهادة الابن لاهله "٣"

ب - في المسألة - ٤ -

قال مالك : شهادة الرجل تجوز لاهله اذا كان عدلا "٤"

- (١) الرضا ٢٨٨٢
- (٢) المطي ٤١٥/٩
- (٣) البيرة ٥/١٢
- (٤) البيرة ٦/١٢

التعليق :

- ١- في المسألة - ٢ - اختلف الحكم فسمي بهجزة شهادة الوالد لولده والولد لوالده بينما لا بهجزة ذلك .
- ٢- في المسألة - ٤ - اتحاد الحكم فلك بهجزة شهادة الابن لآخيه .

خلاصة باب الشهادات :

- عدد مسائل الباب ٤
- عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة دون مخالفة لبعضهم الاخر ٢
- عدد مسائل موافقة مالك لبعض السبعة مع مخالفة لبعضهم الاخر ١
- عدد مسائل مخالفة مالك لبعض السبعة دون موافقة لبعضهم الاخر ١

خلاصة الباب السادس :

وظلمة هذا الباب اذاء واختلاف بين أفراد السبعة وملك بين أفراد السبعة أنفسهم نضعها في جدولين :

احدهما : جعل لتبيين اتفاق واختلاف مالك مع السبعة .

ومن هذا الجدول نستطيع ان نعرف اختلاف السبعة أنفسهم .

والثاني : جعل لبيان عدد مسائل الباب وجميع اختلاف مالك مع أفراد السبعة دون مخالفة لاحد منهم ووافقته لبعضهم من مخالفة البعض الاخر ، ومخالفته لافراد منهم دون موافقة لافراد آخرين .

ب - الجدول الجولي :

الطائفة نوع وثائق	الرقاق للهمزة مطابقة الحق	الرقاق نوع مطابقة	عدد مطابقة	الهاب القهني
١٥	٢	٢٥	٤٢	الطهاره
٢١	٤	٦٣	٨٨	السلا
٨	١	١٢	٢١	الجنائز
٥	٠	١٠	١٥	الركبة
٦	٢	١٤	٢٣	المبطل
٩	١	٢٤	٣٤	الحج
٠	٠	٠	٤	الجهنم
٢	٢	٢	٨	النور والامكان
١	٠	٥	٦	الذبح بالاضاحي بالعبه
٢	١	٤	٨	الاطعمة والاشربة
٧	٢	٦	١٥	النكاح
١	١	١	٢	الرفق
٦	٥	٢٠	٤١	الفراق والعدة
٦	١	١٢	٢٠	الهيبة
١	٠	٠	١	الجاهليات
١١	١	١٢	٢٤	الدينيات
١	٠	٠	١	الامانة
٢	٠	٤	٦	الحدود
١	١	٢	٤	القبضات
١٠٧	٢٤	٢٢٩	٣١٢	

موجى الباب ٢

	عدد المسائل
٢٢٢ :	عدد مسائل الاطلاق / دون خلاف
٢٢٤ :	عدد مسائل مؤاندة تلك لبعض السبعة مع مخالفة لبعض الاخر
٢٢ :	عدد مسائل مخالفة تلك لبعض السبعة دون مؤاندة لبعضهم الاخر
١٠٧ :	مجموع الخلاف : ٢٢ + ١٠٧
١٢٢ :	نسبة الاطلاق
x ٦٢٠٠ :	نسبة الخلاف
x ٢٢٠٠ :	

وهذه النسبة في اطلاق ^١ تلك مع السبعة تؤكد ما اتجهت حارة قدامك
 بقية جملة السبعة ^٢ من غيرهم اخترا باننا .

(١) واضح هنا اننا لم ندخل في نسبة الاطلاق المسائل التي وافق مالك فيها بعض
 السبعة وذلك بعضهم الاخر (٢٢ مسألة) .
 (٢) وذلك في الباب الخامس .

سبب اليمين الطمس والسفس

- بعد هذا التفت من أثر ذلك بذه السبعة يمكن التناول من سببه ؟
- هل كان ذلك من باب المادة ؟
- أم من ظله ذلك لهم ؟
- أم هو عي " غير المادة والتظيد ؟

الواقع أن المادة أمر مستبعد جدا فوالسبب وقد ظني ذلك عليه في الدية
 وطن السبعة وطسهم حيث تعلق على ظله السبعة ، فأورد الكثير من آرائهم في حقه
 ومن أحيانا يعني بعض أقوال أفراد ضمهم .

• ولما الظله فهو كذلك مستبعد عن الظم بالفتنة اجتهاده حد اليقين .
 ولذا فلا بد أن يكون هناك سبب غير هذين كما هو ؟

• إن السبب العقول لهذا الظاهر ، هو رجوع السبعة وذلك إلى أصول واحدة
 للاستنباط .

• وهذا يقتضي : أن مذهب مالك إنما هو استعوار لمذهب الفقهاء السبعة ،
 ومحاذاة أخرى فإن الأصول التي أخذ عليها السبعة قد طبقتها في عهدهم ، ثم خلفهم
 مالك فطبقها في عهده .

• وإن قد السبعة وقتها مالك في الآثار الأصولي مذهب واحد نوا الإختلاف
 الذي يقع بين السبعة وذلك الانتيجة لاختلاف الأقسام من جهة وجود طابسات
 القضايا من جهة أخرى ، وأقرب من تصحيح مثل هذا الخلاف بين اتجاه المذهب
 الأصولي الواحد ما تجده من خلاف بين اتجاه الأئمة الأربعة المشهورين .

• ولأنك أن الأصول الاجتهادية الواحد للسبعة وذلك تمثل اتجاه المدينة
 القديس في زمن السبعة وزين مالك ، وهذا على ذلك فدراسة مذهب المدينة القديس
 من خلال مذهب مالك فقط إنما هي دراسة متعمقة ، ذلك أن كثيرا من القضايا التي
 فرغ فيها مالك قد سبقت إلى هذا الصرح الفقهاء السبعة ، كما أن دراسة مذهب
 المدينة القديس من خلال ذلك السبعة فقط إنما هي دراسة متعمقة كذلك ، وذلك أنه
 كان في عهد مالك طابسات جديدة اقترنت بالقضايا التي فرغ فيها السبعة أحكاما ،
 وانطردت هذه الطابسات مالكا إلى مسألة السبعة فيها .

وقد كان التواضع بين مجتهدى الدعوة القوية الواحدة تواضعا لها ، ومن هنا جاءت أهمية هذه الألفاظ السبعة الذى كلفه البحث كبراً حتى من لغة الهداية .
 وأن التواضع بين مجتهدى الدعوة الواحدة يدل دلالة أكيدة على امانته الفقه الاسلامي وهي جلوه حيث روت في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وقت دم لوعتة واطلاق الجمع الاسلامي الواسع في بدمه ونهاياه فلا هي نعت فجة في القرن الثاني ، ولا هي استعارت من المصادر الاجنبية .
 وأن هذه النتيجة التي اظهرها التصحح قد نطق بها طائفة منهم :
 ابن خنم حيث قال :

(... وكل طيبة من الطيبين في البلاد التي ذكرنا ^١ فانما غلبوا مع من كان خدمهم من الصحابة وان لا يعمدون ظهورهم ؟ لا علينا لهم ولكن لانهم انما أخذوا رويهم الا اليسير ما يلزمهم من غير من كان في بلادهم من الصحابة (ر)
 كاتفاع اهل المدينة في اكثر فئات ابن عمر ، واتفاع اهل الكوفة في اكثر فئات ابن سعد واتفاع اهل مكة في اكثر فئات ابن عباس .
 ثم أتى بعد الطيبين فقهاه الاحبار كفي خيفة وسفاهن وابن أبي ليلى بالكوفة وابن جميع بمكة واثق وابن الماجشون بالمدينة ، وشان الهني وسوار بالبصرة ، والاوزاعي بالخراسان ، واليث بصرى . فجمروا على تلك الطيبة من أخذ كل واحد منهم عن الطيبين من أهل بلده فيما كان خدمهم واجتهادهم فيها لم يجدوا خدمهم وهم موجود عند غيرهم ...) ^٢

وقال غناء في الله الداهي :
 (وأنه اذا اختلف ^٣ مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة . فالمتخيار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه لانه اصرف لصحح اقاويلهم من السقم وأوصى للاصول العائنة له وظنه أهل الى فضلهم وتجره . فذهب عمر وشان وابن عمرو واثق وابن عباس فيد بن ثابت واصحابهم مثل سعيد بن المسيب فانه كان اخطبهم

(١) يغير الى مركز الله الاسلامي والتي عرض لها النص الذي
 (٢) الاحكام في اصول الاحكام ٢٤٠/٢
 (٣) حكاه في قوله اخطب

لقائياً عروضةً لبي عروة ومثل عروة وسالم وسالم بن يسار واسمهم عبد الله بن عبد
الله بن الزبير بن يحيى بن سعيد بن زيد بن أسلم بن هاشم بن عبد مناف بن عبد
المطلب بن عبد الله بن عبد مناف بن عبد المطلب بن عبد مناف بن عبد المطلب
وجميع العلى في كل عصر ^١ ولذلك ترى ما لا يلائم معجمهم .

(فان اتفق أهل البلاد على شيء أخذوا به واجده وهو الذي يقول في قوله
مالك السعة التي لا اختلاف فيها عند كذا وكذا وان اختلفوا أخذوا بما تواتر وأرجحها
أما بقية الكاتبين به أولوا قسمة لقياس في أو تخرج من الكتاب والسنة وهو الذي يقول
في قوله مالك : هذا أحسن ما سمعت فانا لم نجد فيها خطأ منهم جواب المسألة
خرجوا من كلامهم) ^٢

وقال الكوفي :

(كم بين الذين حافظوا على الانتساب من هو أعلى منزلة من الذين حاولوا
الاستقلال على أن الاستقلال بالعنى الصحيح لا يوجد بين اللغة القويحة المتروكين
فخلاص من بعدهم) .

(وأما مالك بن أنس فيجوز على من أين عروضة بن ثابت (ر) وأصحابها
وأصحاب أصحابها إلى القضاة السبعة بالديانة وأصحابهم ولاسيما ربيعة الرأي) ^٣

(١) فيه نظر
(٢) حجة الله البالغة ٢٠٦/١
(٣) حسن القاضي في عروة أبي يوسف الثاني ٢١

الكتاب العاشر

(٧) الأبواب القلبية التي علق بها الفقهاء السبعة مع اصراع العمدة الثانية
في عهدهم - هي الابواب التي علق بها القرآن الكريم - ودل ذلك
دلالة أكيدة على أن التصريح الاسلامي في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم
كان قاطعا وكانها لوضع الخطوط العريضة لما تتطلبه العمدة في ما قبلها وبعدها
ودل كذلك على امانة فقهاء السبعة حيث ارتبط بعضهم الاول .

(٨) اتمت الدراسة وجود مجلس فقهي شوي في اواخر القرن الاول وقد وثقنا
بعض نتائج الفحص على شكل كتاب تم لنا جمعه .

(٩) آثار الاعمدة في فقهاء السبعة بنسبة عالية جدا بلغت ٢٠٠٠ من مجموع
ما وجدنا من فقهاء السبعة و ١٢٠٠٠ من مجموع ما تم لنا ترتيبه
من فقهاء السبعة .

(١٠) آثار ذلك الى هذا الحد بقية السبعة مع انه لم يجتهد بوجه النظر الى ان
اصول الاجتهاد عند ذلك هي اصول الاجتهاد عند السبعة على الغالب .
اتحاد اصول الاجتهادية لا يمنع من الاختلاف في تطبيقها مادامت الاتهام
تفاوت والبيانات تتجدد والدليل القوي في ذلك ارتفاع نسبة موافقة ذلك
لمجموع السبعة على نسبة موافقة لادراهم ، ودل على ذلك أيضا اختلاف
افراد السبعة أنفسهم .

مادامت اصول مالك المستتجة من تتبع فقهاء موجودة - وقد كانت اصوله
الاجتهادية هي اصولهم - فانه بالامكان اعتبار هذه الاصول هي اصول
السبعة في الغالب .

اتحاد ذلك لاصول السبعة يدل على :

- وجود كثير من ذلك مالكا الى ذلك اسلافه السبعة وهذا ما يزيد الثقة به .

- رجوع ذلك الى كثير من فقهاء السبعة يؤكد تماسك الفقه الاسلامي واصالته

فهو يرجع الى منبع واحد .

يمكن التلخيص بوجه مثل هذه النتائج في آثار السبعة باسلافهم من الصحابة (ر)

موجب بالباختصار ان يعموا ذلك العلم من طريق التبع والمقارنة والاستنتاج .

واخبرونا ان الحد لله رب العالمين .

تأليفه والراي
باللغة العربية

الطبعة العربية

الراي القديم

الراي الجديد

محمد بن الحسن الشيباني

طبع سعيدي قرآن محل كراچي

الاحكام في اصول الاحكام

علي بن احمد بن سعيد بن ختم

طبعة الاطم

احكام القرآن

احمد بن علي الرازي (الجلبي)

طبعة الاوقاف الاسلامية ١٢٢٥ هـ

اخبار الفقه

محمد بن طوس

طبعة الاستاذة بالقاهرة ١٢٦٦ - ١٩٤٧

اختلافنا في حجة دين ابن ابي

معتوب بن ابراهيم الانصاري

طبعة الولاية اولى ١٢٥٨ هـ

ارشاد الاديب (ضمم الاديب)

يا نوح بن عبد الله الحموي

طبعة هندية بالموكب مصر ١٩٢٢ م

الاسلام

خير الدين الزركلي

طبعة كوستانبول في تركيا ١٢٧٢ - ١٩٥٧

- الحكم الرشيد -
محمد بن أحمد (ابن تيم الجيزة) -
١٩٥٥ ١٢٧٤ مطبعة السعادة بمصر اولى
الافانسي -
أبو الفتح الأصبهاني
الطبعة العربية يولاي ١٢٨٥ هـ
القضية الرسنبول -
عبد الله بن محمد بن الفتح المالكي القرظي
١٢٤٦ هـ مطبعة دار احياء الكتب العربية
اطلس الطرخ الاسلامي -
طاري و طازد
طبع و نشر مكتبة النهضة العربية
الانقضاء -
يوسف بن عبد البر القرظي
١٢٥٠ مطبعة المصانيد بمصر
بداية الجتهسد -
محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشيد القرظي
دار القوية للاباء والنشر
البداية والنهاية -
اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي
١٩٢٢ ١٢٥١ مطبعة السعادة والسلفية اولى
تاريخ الاسلام و لهجات المشاهير والاعلام -
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
١٢٦٨ هـ مطبعة السعادة بمصر
تاريخ الامم والطبوك -
محمد بن محمد الطنجي
١٩٢٢ ١٢٥٨ مطبعة الاستقامة بالقاهرة

كتاب الطب الهنداني
طبع في المطبعة ١٢٤٩ ١٢٤١

تاريخ بن نظون (كتاب العبر وديوان المعاني والخبر ..)
مطبعة دار الكتب اللبنانية

تاريخ الآلة الاطلمى
معد يوسف موسى

طبعة المعرفة

التاريخ الكبير

معد بن اسمايل بن ابراهيم الجعفي البخاري
طبعة جمعية دائرة المعارف اللبنانية بالهند ١٢٦٤

تاريخ الطائفة الاطلمية

معد ابو زهرة

طبع في دار الفكر العربي

ذاكرة الحظاظ

معد بن احمد بن عثمان الادمي

طبع دائرة المعارف اللبنانية بمطبعة لبنان : ١٢٧٥ ١٩٥٩

ترتيب المصادر

عائدين موسى بن عائذ الجعفي البستي

طبعة دار فواد ببيان لبنان

تصوير ايات الاحكام

معد علي الساهي

طبعة معد علي صبيح وولاده بالازهر مصر ١٢٧٢ هـ

غريب التهذيب

احمد بن علي بن حجر العسقلاني

نشر في لبنان المطبعة الحديثة ١٢٨٠

عبدالمطلب بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التيمي الاندلسي

الطبعة الثانية المطبوع بها ١٢٨٧ ١٩٦٧

تأليف الامام والنفساء

محمد بن عرفة القسوي

ادارة المطبعة النورية بمصر

تهذيب التهذيب

احمد بن علي بن حجر العسقلاني

مطبعة دائرة المعارف النورية بالهند ١٣٢٥ هـ

جامع بيان العلم وفضله

يوسف بن عبد البر التيمي القرطبي

نشر الكتبة العلمية بالديانة النورية اللطاني

جامع الترمذي

محمد بن عيسى بن سورة الترمذي

نشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان

جسورة انساب العرب

علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي

طبع دار المعارف بمصر ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م

حجة الله بالانفساء

احمد بن عبد الرحمن الدهلي (ناه على الله)

عظم الطبع وانشور دار الكتب الحديثة بالقاهرة

الحجة على اهل المدينة

محمد بن الحسن الشيباني

مطبعة المعارف الشرقية بمحدر اباد بالهند ١٣٨٥ هـ

حسن القاضي في سورة ابي يوسف القاضي

محمد زاهد الكوسري

طبعة الاندلس ١٣٨٨ ١٩٦٨

صحاح الصحاح الاملاسي

عبد الوهاب بن خلفان

صحاح دار ليمان للطباعة والنشر : سنة ١٢٨٨ هـ

الفتح الجليل الذهب لمرقة ليمان الذهب

ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليمعي المدني المالكي
صن الدانوسي

عبد الله بن محمد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدانوسي
طبعة الاعتدال دمشق ١٢٤٩

صن سعيد بن منصور

سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الكوفي
طبعة طوس بريس (مالكاون)

الصن الكسبي

احمد بن الحسن بن علي الهمداني

طبع دائرة المعارف العثمانية بحمد لباد الهند : اولى ١٢٥٤ هـ
غزوات الذهب

عبد الرحمن بن عماد الخليلي

شركة القدس ١٢٥٠ هـ

شرح معاني الاسرار

احمد بن محمد بن صلاح بن عبد الله بن صلاح الازدي الطاطري الحنفي
طبعة الانوار الحديثة

صحاح البخاري (الجامع الصحاح) مع شرحه الفتح

محمد بن اسماعيل البخاري

الطبعة السلفية

صحاح مسلم (الجامع الصحاح) شرح الترمذي

مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري

الطبعة النورية بالازهر اولى ١٢٤٧ ١٢٢٩

طبعة دار الفقهية الكبرى

عبد الوهاب بن علي بن عبد الله الكافي السبكي

طبعة دار الفقهية الكبرى

الطباعة

لؤي بن علي بن محمد الفيدي
مطبع دار الراية الميمنية ١٢٧٠ م

الطباعة الكسرية
محمد بن محمد

مطبع دار طغرل بيوت ١٢٧٧ ١٢٥٨ هـ
قاعة النباهة في طباعة الكسرية

محمد بن محمد الجنوي

مطبعة السعادة بمصر اولى ١٢٥١ ١٢٢٢

الكراتيني في طبع الفقه الاسلامي

محمد بن الحسن المسجوي النعالي

ادارة المعارف بالهاط ١٢٤٠ وكل مطبعة البلدية بمصر ١٢٤٥
الشمسية

محمد بن اسحاق بن ابي يعقوب التميمي

المطبعة الرحمانية بمصر

قضية الحاضرة

ط. ديوانت

مطبعة التاليف والترجمة والنشر ١٩١٢

الكتاب والسورة

محمد بن يوسف الكندي المصري

مطبعة الياقوتية بمصر ١٩٠٨

الكتاب في الطب

محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني

دار صادر بمصر ١٢٨٥ ١٩٦٥

لسان العسيري

محمد بن محمد بن منظور الاثري

دار صادر بمصر ١٢٧٥ ١٩٥٦

الكاتب العباسي

ابن الخطيب
دار الكتب العلمية حيدرآباد
مالك حياه وسيره اوله وقتيه

محمد ليون زمرة

طبع في دار الفكر العربي

طبع في بيروت

جمال الدين اللطفي

دار احياء الكلب العربي لطي ١٢٧٦ ١٩٥٧

المطبعة

محمد بن حبيب بن امة بن عوالباسي الهنداني

طبعة جمعية المعارف العلمية بحيدرآباد الدكن ١٢٦٦ ١٩٤٤

المطبعة

علي بن احمد بن سعيد بن حسن

طبعة النهضة بمصر ١٢٤٧

مختار الصحاح

محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي

دار الكتب العربي - بيروت لبنان

الدورة الكسيري

سحنون بن سعيد التوفسي

طبعة السعادة بمصر ١٢٢٢

المرآة في الشعر الجاهلي

الدكتور احمد محمد الحرفسي

طبعة الفتن : ثانية

محمد الاظم احمد

احمد بن حنبل

الطبعة الهندية بمصر ١٢٠٦

طلب	١٠	٢٢١
المصرع	٢	٢٢٥
من اجل	١١	٢٢٦
ان لم	١٤	٢٢٦
حاف	٢١	٢٢٨
فذهب الجمهور	٤	٢٢٠
الجمع	١٤	٢٢١
لي	١٠	٢٢٧
البقرة	١	٢٢٦
فتزوه	٢٢	٢٢٥
العنة	١	٢٤١
الذكاة	١	٢٤١
البنسطة	١	٢٤٢
تزوج	١٢	٢٤٢
نصف	١٥	٢٤٨
ابنته من بها	١٠	٢٥٠
اذا	٥	٢٢١
فلاهما	٢٢	٢٢١
تتبعها	٧	٢٢٢
يرث	٤	٢٧٢
النهر	١	٢٧٦
٢١٢/	٢٢	٢٧٦
بيع	٥	٢٢٠
الاي	١١	٢٢٨
الا ان	٧	٢٢٩
حسد	١٨	٤٠٢
والتي طيبها	١٢	٤٠٤
ان يترقا او ينجسها	١٢	٤١٥
٧ اختلافها	٤	٤١٧
الولد لولده	٤	٤١٧
٧٠٧/٢	٤	٤٢٢
حسدنا	٤	٤٢٢
نصف	٤	٤٢٢

والتي طيبها
ان يترقا او ينجسها
٧ اختلافها
الولد لولده
٧٠٧/٢
حسدنا
نصف